KÖPRÜLÜ KÜT.
500
M. ASIM BY.

حاشيهٔ مطول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواش على الشرح المشهور بتلخيص المفتاح كنت قد قيدتها عليه مجدة حال ما قراءه على بعض احبتي فسألوني بعد امد ان افصلها لهم وانقدها ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله تع مشتملة على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على غلط او اختلال مع ازالة وتبيين لوجوه اخلال ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن مما ينساق اليه الكلام وعساك اذا تأملت فيها متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به على تحقيق اصول فن البلاغة في مواضع شتى وتتلبس به الى فروعها كما يحب وترضى والكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد زل عنها اذهان اقوام تاهوا فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف واقسامه وانواع الدلالات وفي الكشف عن زبدة التعريض وحقايق الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس
دون الاستغراق مر بيان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم
اختصاص جميع المحامد به استنادا اما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك
التقدير فرد من افراد الحمد لغيره لكان جنسه ثابتا له في ضمنه
فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث
صرح باختصاص جنس الحمد بالله تعالى سبحانه فقد حكم باختصاص
المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان
افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد
راجعة اليه فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي
هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه مع
تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم
على افعالهم الحسنة التي بها يستحق الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه
جعل ذلك الحمد راجعا اليه ايضا ويرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة
التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد
بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده
فان قلت لعله اختار المنع وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل
من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما
لاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على
تنزيل ما عدا الحامد منزلة العدم اذ لا يعتد بحامد غيره بالقياس
الى محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما ينافيان
بحسب الظاهر قاعدة خلق الاعمال على طريقتهم وانهما يقبلان تأويلا
يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما دون الاخر في
هذا الوجه وههنا بحث وهو ان المحصول مما ذكره الشارح توجيه كلام

كلام صاحب الكشاف وتزييفه وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع
كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط
فنقول منعه ذلك اما ان يكون من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير
من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من
الناس يتوهمون ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت
ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد من هذه
العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي
استغراقه لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في جميع الجموع المعرفة
باللام الجنسية فيصح عنه ذلك ويتضح كما بين في مواضع عديدة واما
ان يكون من قوله فيما سيأتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به
فيتجه ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقديري الجنس والاستغراق
فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الاخر واما ان يكون من قوله فيما
سلف هو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف
الجنس فقد يقال عليه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت
على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد
اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة
القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فلا ينبغي ذلك منع الاستغراق
ايضا فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون
الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله بين اجناس
الافعال ولم يتعرض لانفهام الاستغراق منه اصلا فدل ذلك
على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل
بعد الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره
الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه لا على

وبلودی مؤداه

فيها بالاستعانة الى المقام مع ان اختصاص الجنس مستلزم لمقام اختصاص
جميع الافراد دون ان يؤدي مؤداه فلا حاجة هيهنا في تأدية ما هو المقصود
اعني انتفاء المحامد من غيره تع وشبهته الا ان يزاد على الجنس معنى
زائد يستعان فيه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعين
بها صار اختصاص الافراد مصرحا به واذا اكتفي بدلالة جوهر اللام
يكون مفهوما ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاصان
متلازمان فان كان المقصود اختصاص الجنس فظاهر وان كان
اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك
طريقة البرهان فن من البلاغة هذا واما قول الشارح فالاولى
ان تكون للجنس مبني على ان المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال
لا سيما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق فيرد عليه
ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات
الخطابية والشائع في الاستعمال هناك انما هو الاستغراق سواء
كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي المقتضي للمبالغة ادل دليل
واعدل شاهد على الاستغراق وانت ممنوع في مقام يكون اولى
بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه دون قرينة الاستغراق
كنار على علم واما قوله وعلى ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم
لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق فان اراد به
انه لا يكون ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول نفس الاسم
فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا ينتج به وجه اختيار حمل الحمد في
هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق
هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح لزومه
لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من موارد

مطلب ونعم الوكيل عطفا اما على الخ

من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى قال ونعم الوكيل عطف
اما على الخ اقول استصعب الشارح هذا العطف والاعرابان لانا
نختار اولا انه معطوف على مجموع جملة وهو حسبي لكنا نقدر في المعطوف
مبتدأ بقرينة ذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعناه على ما هو
المشهور وسيأتيك انه الحق وهو مقول في شأنه نعم الوكيل
فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية
ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار
ثانيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمينه معنى يحسبني
ويكفيني فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات
ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعي في
التفنن نكتة كما في قوله تع ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح
عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم
الناس فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال كما
صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في يكلم
الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الفعلية
الدالة على المدح العام مبالغة فيه واما قوله لكنه في الحقيقة
من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها
محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك
قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد وكفاك حجة قاطعة
على جوازه قوله تع وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو
من الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل و
ليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا ... به
سكته ... في حسن

فقولك زيد ابوه عالم وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده كرر
عليك في باب الفصل والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا
وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول
وستطلع عليه هناك ان شاء الله تعالى مما يزيد لهذا المقام شرحا قال في هذا
ويقال مقدمة العلم الخ اقول اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها
بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل
عليه في كلامهم فهو مفهوم من اطلاقاتهم والذي حداه على ذلك امران
كما يشهد به عبارته احدهما دفع الاشكال على ما وقع في اوائل الكتب من قولهم
مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم
كون الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمة
العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال والثاني ان يستغني بذلك عن
بيان توقف مسائل العلوم الثلثة على ما ذكره المصنف في المقدمة من بيان معنى
الفصاحة والبلاغة وما يتصل به مع ان السكاكي اورده في آخر علمي المعاني
والبيان واذا حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها
الشارح لم يحتج الى بيان التوقف وظهر صحة التقديم وان خير دليل على ان
الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل
الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان
الحاجة الى المنطق ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور
وما ذكر من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه هذا كلامه
ويظهر لك منه انه ما جعل في هذا الكتاب مقدمة العلم الحد والموضوع والغاية
جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفى توقف
الشروع في العلم على هذه الامور حتى لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط

فقط ولا يحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الا تكلف
لان هذه الامور عين المقدمة بالمعنى المذكور كما احتاج اليه ان اثبت
مقدمة العلم فقط على ما بينه وان شئت زيادة توضيح للحال فاستمع
ما يتلى عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف
والمعاني وغيرها قد تطلق على معلومات مخصوصة وقد تطلق على ادراك
تلك المعلومات كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتهم ان كل علم منها
بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع
في تحصيل تلك المعاني وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور
على ادراك معان اخر تصورية او تصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ
عن المعاني الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ الدالة
على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني الاولى
المقصودة لتقدم الموقوف عليها اولا وشرعا في ادراك المقاصد
ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليهما بالنقوش الدالة عليها بتوسط
العبارات اعني الكتابة كان تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا
واذا تمهد هذا فنقول الكتب المؤلفة كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة
والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني
المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك
الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات
والنقوش واما عن المركبة من الثلثة او الاثنين منها فان كان
عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما فلا اشكال في قول السكاكي
القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ
او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم
المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس

ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني
في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه
عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم و
التسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم واطلاق المقدمة
على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح وان كان عبارة عن المعاني من
حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجه قولهم مقدمة
في كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا
مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة اذا فهم من المباحث
الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي في هذا الجزئي وكذا مفهوم القسم الثالث
كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظائرهما ولا خفاء في كونه
تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم هي تصوره برسمه والتصديق بموضوعه
وغايته من حيث انهما موضوع وغاية له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات
بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات
وكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديقات بمسائلهما مستندا
الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك
التصديق بتلك المسائل وقد يوجه بنظائره قوله القسم الثالث من الكتاب
في علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث بعض من مدون العلمين
لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء
في هذا الكل وان عبارة عما يتركب من المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني
فيسقط الاول بالكلية وكذا الاخير المختص بما عدا المقدمة والمقصود من
ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان نحيط علما بجوانب
الكلام وتثبت فيما عسى ان تزل فيه الاقدام وقد بقي ههنا ابحاث
الاول ان المختار على ما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات

والعبارات وهي مظروفة للمعاني وقد استشكل فيما بينهم ان الالفاظ
قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر ومظروفا لكن
لا محذور فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ
مسوقة لذلك البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان البيان محيطا
بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ بناء على ان المعاني تؤخذ من
الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ
قوالب تصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم صدروا الكتب
المدونة بذكر حده وبيان غايته وموضوعه وعنونوها بالمقدمة
فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه واخرون
لما راوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما
والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع زادوا عليها قيد البصيرة
وحصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة في الامور الثلثة
وتارة زادوا عليها رابعا والمقصود توجيه ما صدروا به الكتب
لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا
مضبوطا يقتضي الانحصار على ما ذكروه بل ان وجدت خامسا
للاربعة مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان تضمه اليها وتجعله
منها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط
الذي اعتبره الشارح في المقدمة ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد
معين بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه
قوله وهي ههنا امور ثلثة على ان ما له ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يجب
تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة في الشروع
لا مجرد الارتباط والنفع لانه لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا في المقاصد
دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل

ثم ان الاولى ان يجعل مقدمة العلم ما يستعان به في الشروع فراجع اليها
لان الاستعانة في الشروع انما يكون على احد الوجهين الثالث
ان الفصاحة والبلاغة لما كانت غاية لعلمي المعاني والبيان ولهما
تقدم بحسب الذهن وتفصيلها يوجب زيادة بصيرة في الشروع
فصلها المصنف في المقدمة واما السكاكي فانما اخرها نظرا الى تاخرها
في الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتها مفصلة بل بكيفية الاجمال
المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه قال يوصف بها المفرد والكلام اه
اقول المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على
العام ومقابلته بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند
الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل
الجملة والقول بان الكلام محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات
التي ليست بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة
وهي ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات وضعف
التأليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى
قيود اخر وتطويل وههنا قال وقد يتحير في تفسير الفصاحة اه
اقول قد ذكر الشارح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول
لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة هي
الخلوص الا ان يصح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة
والادعاء كونها نفس الخلوص ثم قال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات
كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ماخذها كالنطق و
الضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر كالمتحرك والماشي فانه
يصح المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث
اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع

لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم
ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما
ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون
الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما
في قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع
بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث
يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي
وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت انما
جعل الفصاحة عندهم وجودية والخلوص عدميا لازما لها بناء على ما
ذكره من ان الفصاحة عندهم يقال على كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق
بعربيتهم ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه محمول عليه
قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين
كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات
الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المعنى ثم علامة كون الكلمة فصيحة
ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم
ما هو بمعناها قال فالفصاحة الكائنة في المفرد اه اقول اشار
الى ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر عامله اسما معرفا لذلك
وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في ذلك
لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها
ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا لابتنائه على جواز انتصابها
من المبتدأ او على تأويل لان المقصود تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة
حال كونها في المفرد وان كان مآلهما واحدا وقس على هذا الحال في التراكيب

وراعى فيها جزالة المعنى وان احوجتك الى زيادة تقدير في الالفاظ
وقد ذكر بعض الادباء بان نحو القصة والنبا والحديث والخبر يجوز
اعمالها في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله
تعالى وهل اتيك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث
ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسر في جواز الاعمال فيه
تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا يحتمل ان يجعل قوله في المفرد ظرفا
لغوا للانعقاد وان لم يرد بها معناها المصدري وان تكلف لك رجح
انه ان اول بهذا الوجه وان قوله الثانية ابراز للمعنى الذي تضمنه
الانعقاد وجاز اعمال الاسم لتقدير لعامل الظرف لا محالة للمستشهد
قال والعلة انه اراد بطلب التوافق الخ اقول قيل الصواب انه ان ع
يعتذر الى العشيقة في التشمير للسفر ليتوصل به الى اسباب معاشرتها
في الحضر اذ بالاموال تقتنص ظباء الغواني ويتمتع بالوصال والامثل
بهذا المعنى اشارة المتنبي حيث قال لعل الله يجعله رحيلا يعين على الاقامة
في ذراكا والاطلاع على ما قصده الشاعر يتوقف على انكشاف جلية
حاله في انشائه فان كان متعلقا بالارتحال بقرينة حال او مقال فالمعنى
ما اراده هذا القائل والا فان كان الشاعر من المتكلمين بالحكم
والحقايق فالانسب ما ذكره لا تبل الاعيان وان كان من الظرفاء المستطرفين
للنوادر والنوايب فالمشهور قال والا لبطل احد الحصرين الخ اقول
بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او
العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في
الاخص واما قوله ففيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا
لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر في
الاخص قيل والاخفى على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة [illegible]

فق
قيل في معناه اطلب البعد لتتوفر قدرتي على ما تير النعمة مجهولة فاذا فقدت عرفت عصام

الذرى جمع الذروة

نبي

ط
لا يخفى انه غاية ما قررناه سابقا من ان كلا من المطابقتين بسبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما فانه اذا كان دائرا مع الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا للدوران معه سالكوتي

في الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد
في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم
وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما قال بل تريد
ان له حالة بسيطة الخ اقول لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي
حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها بالاجمال
تحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا
فصلها تحصل له حالة ثالثة والمشهور في كتب القوم ان تلك
الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا وهو حالة
بسيطة هي مبدأ لتفاصيل المعلومات والحالة الثالثة تسمى علما
تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة
وهذا وان صح الا ان المقصود من الحالة البسيطة في عبارته غير
المقصود منها في عبارة القوم قال ويجوز ان يريد بالعلم الخ اقول المراد اذا
اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن
ان اريد به الادراك فلا بد من تقديره اي علم بقواعد واصول
والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى
متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يسمى ذلك التابع وسيلة
اليه في البقاء وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منها اما حقيقة
عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا وقد اختار المصنف
حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا قال
فالمراد بالتركيب في تعريف البلاغة الخ اقول اورد عليه ان ذلك
المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها
وان اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث لان هذا المورد ان [illegible]
سلم

ب

الفن الاول في علم المعاني

قال فلا بد من تقديره ... الاضافة الى التعلق ماخوذة في العلم ... او نفس التعلق او حصول صورة ... انه لا حاجة الى التقدير ... بالاصول قال وحمله على الادراك ... يحصل من تقدير التعلق او من التوصيف

قوله ممنوع توفيه خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال
فايراده ساقطة عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم في تادية
المعاني حدا له اختصاص بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال
لم يتجه ان يقال انه لم يعتبر بلاغة بهذا المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه
وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكرته تعريف لبلاغة المتكلم
منطبق عليها وليس لشيء من قيوده ما يحوج الى اعتبار مفهوم بلاغته
ليعود الدور وان كان في الواقع بليغا ببلاغته بمجموع ما ذكرته في
تعريفها وان لم يتكلم اتحد هذين المفهومين وان كانا متلازمين
فلا اعتراض بهو بهذا دونها اورده والله وليس المعنى على انه
يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها اعترض عليه
بانه لا فائدة في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل
هو الحق وانما الفائدة فيه اذا اريد به اشخاصها المعينة الواردة
في تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب
البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة
المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور ورد بان السكاكي
لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم قال
ثم الاوجه في تعريف علم المعاني ان يكتفى او يضم لاستغنائه عن التوفية
الكلية عن اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف
المعاني ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي اورد على تعريف السكاكي
لبلاغة المتكلم فيه قال والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام الى قوله فلا
دور اه قد يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة
بناء على ان قولنا متكلم صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام
بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم وجوابه

كب

معناه صادق

٨

وجوابه اما على الاول فبان الصدق والكذب وان اخذا في التعريفين
على ذلك التفسير لكن الخبر متعدد ومرجعها على ما ذكره فلا دور وزعم توقف
الاخبار بل الاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج في دفعه الى وجه اخر واما
على الثاني فبان صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف على معرفة
الكلام وصدقه وليس شيء منهما بمتوقف على صدق المتكلم واذا
فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به توقف على معرفة الخبر بمعنى
الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم
حينئذ توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا عكس
فلا دور قوله للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج
وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج اه لا خفاء انك اذا
قلت زيد موجود في الخارج قولا مطابقا للواقع كان قولك في الخارج
ظرفا لوجود زيد لا لزيد في نفسه ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجي
هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده
كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج
لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا القول
الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد
ووجوده له ولا شك ان وجود شيء لغيره فرع على وجوده في نفسه
فيكون القيام امرا موجودا في الخارج و ... موجود فيه لزيد واما حصول
القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه
ووجوده والفرق ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه
ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول
وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا وكذا اذا قلنا نسبة خارجية
اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج

ظ فالتحقق بها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول
لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع الاشكال واما قوله فانا
لو قطعنا النظر آه فسندركه في البيان الآن تبعثه ويقال
معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر نجزم به قطعا ولا شك
فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام امرا متحققا في الخارج فانه لا نجزم
به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق وربما يجاب عن
اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج ههنا ما يرادف الاعيان لتبين
ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة
الذهنية التي دل عليها الكلام قوله وفيه نظر لان مثل هذا يكون
غلطا آه قيل تسمية هذا الاخبار شهادة يتضمن الاخبار بكونه مسمى
بالشهادة وذلك يدل على كونه صادرا عن علم ومواطاة فلعل
والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى نفس التسمية بظاهر اللفظ
قوله ولو سلم ان الافتراء هو بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء ام
اخره يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم
انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافتراء
بناء على ان الافعال التي من شانها ان تصدر عن قصد واختيار اذا نسبت
الى ذوي الارادة يتبادر منها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا
في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها قوله تمسك دليل التقييد
نقل ائمة اللغة واستعمال العرب اي يدل على تقييد الكذب بالقصد
في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب
عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات الالفاظ
هذا تقرير الجواب ان اورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء
وان اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فتقريره ان العرب تستعمل الافعال

الافعال المذكورة في مواردها ويعتبر فيها انضمام القصد اليها وغيرها
ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد الى سواء
جعل جزءا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ مدلولا
عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجريان في كل منهما اما
شخصا او نوعا قوله وفيه بحث وذلك ان الانحصار في
الاثنين والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس
بكلام حقيقة كما زعم هذا القائل او ان الانحصار فيهما باطل عنده
بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا فرق
بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا بانه لا آخره ان اراد به
انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوه يعلم المخاطب بالنسبة
التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما
يختلفان به في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من ان احتمال الصدق
والكذب من خواص الخبر في المشهور لا يجري في غيره وكاف في اثبات
ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية فذلك
الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر
الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر
ايضا ليندرج في تعريفه الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها بالنظر الى
خصوصيتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان
يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل
ايضا اذ لا تخلو مفهوم المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا جردا
عن خصوصيتهما ولوحظ ما هو مفهومهما اعني ثبوت شيء لشيء او
سلبه عنه احتملا الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركب التقييدي
يحتملهما كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية

من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب
فظاهر ان كون تلك النسب معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في ذلك
الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما
وكذا كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب
الخبرية فان معلوميتها انما يستفاد من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن
بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف
بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر مما ذكرنا ان قوله فظاهر ان
النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب [illegible]
لا يغني من الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة
لا تحتملهما عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها
وماهيتها تحتملهما وابن احدهما من الاخر وان اراد ان النسبة المعلومة
للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر بل الحق ان
النسب الذهنية في المركبات الخبرية مشعرة من حيث هي هي بوقوع نسب اخرى
خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها او لا مطابقتها
واما النسب في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع
نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربما تشعر بذلك من حيث ان فيها
اشارة الى نسب خبرية بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد
اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه تشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة
عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم
هذه الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية المشعر بها
واقعة كانت الاولى صادقة والا كاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة
الذهنية من حيث هي جوز معها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما
اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا تشعر من حيث

من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل لان فيها اشارة الى معنى قولك
زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام انه لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له
في النسب الخبرية تشعر من حيث هي بما توصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة
اي الصدق والكذب فهي من حيث هي محتملة لهما واما التقييدية فانما
تشير الى نسب خبرية والانشائية تستلزم نسبا خبرية فهي بذلك
الاعتبار تحتملان الصدق والكذب واما كل منهما في نفسه فلا فصح
ان ليس ما هو المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر [illegible] واما الكذب
فليس كذلك فاحصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام
لزيد في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان قيامه واقعا فقد تحقق
مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذلك جائز لان دلالة
الالفاظ على معانيها وضعية وليست لعلاقة عقلية تقتضي استلزام
الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على
المؤثر [illegible] ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر اه لا يقال كل المتكلم
قد يأتي بالجملة الخبرية على غفلة من غير قصد الى معناها وشعور به فلا
يتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار
والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كالنائم ويشير اليه قوله وهذا
ضروري من كل عاقل يتصدى الاخبار وههنا بحث اخر وهو انه في فائدة
الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان
معنى اللزوم في كل اه ان ذا الحكم اي ذوانه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما
انما هو بحسب استفادة المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر لا باعتبار
تحققهما في نفسيهما ثم نقل عن العلامة والمصنف انهما جعلا الفائدة و
لازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم
ظاهر وهو انه كلما تحقق العلم الاول عن الخبر تحقق العلم الثاني منه

كما قدره المصنف بقوله لا يمتنع اه ثم قال ههنا ويمكن ان يقال ان لازم فائدة
الخبر هو كون المتكلم عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم
فاما ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الاخر اعني الحكم ليتناسبا
فيجري في تفسيرهما ولزومها الى ما ذكره اولا وقد سلّم ههنا قوله اولم
يعلم انه لا لزوم بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من اخبار المخبر
عالما بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم
به فينهدم به مقصود السائل واما ان يجعلها عبارة عن العلم كما يقتضيه
سياق كلامه ويكون معنى اللزوم كلما تحقق علم المخاطب من الخبر نفسه
تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس وفيه بعد لفوات التناسب بين الفائدة
ولازمها وكانه اورد عبارة الامكان لذلك ولما صرح به من كونه
منافيا لتفسير المصنف اللازم وان كان موافقا له في الفائدة ولما
منافاة ايضا مع تفسير الفائدة لكنه في الفائدة دون اللازم وقد اتضح
لك مما تقرر ان للفائدة ولازمها تفاسير ثلثة الاول تفسيرهما بالمعلومين
والثاني تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير الفائدة بالعلم واللازم
بالمعلوم واما عكس هذا فلا يصح اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم
الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من نفس الخبر كون المتكلم عالما به
ولك ان تتكلف في تصحيح اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة وبين
لازمها لكنها تعسف جدا اه قوله ليس المراد ههنا الاعتقاد الجازم المطابق
بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اراد حصول صورته مطلقا سواء
كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ليتناول
جميع ما ذكر من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به
عرفا ولا يسمى فيه علما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب قطعا بل الحق
ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما مستفيضة لغة

لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم واسند ذلك الى المخاطب اردنا علمه لم نرد به حصول صورة
الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل من الخبر نفسه
الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد بالحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به
فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به قوله وقد ينزل العالم الخ هذا مفهوم
يتناول ثلثة اشياء الاول تنزيل العالم بمنزلة خالي الذهن فيلقى اليه
الجملة مجردة عن التاكيد والثاني تنزيله منزلة السائل فيلقى اليه مؤكدة
تاكيدا استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد تاكيدا على حسب انكاره
والظاهر ان المراد ههنا الاول كما صرح به في الشرح وسياتي الثالث في تنزيل غير
المنكر منزلة المنكر واما الثاني فيعلم بالمقايسة الى ما سنذكره
فيلقى اليه الخ كانه خص الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد
يلقى الخبر الى من يعلم لازم الفائدة اذا لم يجر على موجب علمه كما اذا ظهر منه
مخايل اخفاء الحكم عن الملقي فان موجب ذلك العلم ترك الاخفاء ومن ذلك
قوله وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر
ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت
كسبا واستشكل بجريانه في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم
صحته على قول من ينكره قوله فان كان المخاطب خالي الذهن من الحكم الخ المراد
بالخالي من يكون ذهنه خاليا عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية
وعن تصور تلك النسبة والمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشيء
من وقوعها او لا وقوعها والمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة
اليه وانما انحصر احوال المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن
التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما ان
يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل وظاهر
ان عكسه محال واما ان لا يكون خاليا عن شيء منهما وح اما ان يكون مصدقا

بما بنا في مضمون ما ألقي اليه فهو المنكر او مصدق لمضمونه وهو العالم ثم ان
العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الاخبارية الا اذا اجري الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر وينزل منزلة الجاهل فاذا عرفت حال المخاطب فيما اجري على مقتضى الظاهر في الخلو
والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه
المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم ظاهر واما بالقياس الى لازمها فيمكن
اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فيما ان المخاطب اذا كان خالي الذهن عن قيام
زيد يقال له زيد قائم مجردا عن التاكيد واما اعتبار التردد والانكار على الوجه
المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجه الى ان تؤكد ثبوت العلم لك فتقول
اني عالم او اني لعالم بقيام زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الخبرية ولو قلت
ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد بحسب اللفظ راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت
علمك به كما ترى اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فيفيد الخبر
الى المخاطب لم يتعقل منه بقاء التردد او انكار في ذلك واما [illegible] ما سيأتي
من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما بمعتقد الكلام كانك
لعالم كامل فان تاكيده يدل على انه صادر عن صدق رغبة ووفور اعتقاد ثم العلم
انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او
انكاره اياه صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له من
متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصدا او صريحا فيكون ذلك
في فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا
او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات معا واما اذا فسر بحصول
صورة الحكم مطلقا فلا يخفى ما [illegible] قال الشيخ في دلائل الاعجاز [illegible] فيه
بحث وهو انهم صرحوا بان كيف واين وامثالهما انما هي لطلب التصور فقط و
والتاكيد بان لا يستعمل الا في التصديق وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه
[illegible] في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما لم يثبتا للجواب

للاول والاول يستلزم ان يقال في الجواب صالح وفي الدار فيحصل بمجرد الجواب اصلا
في التاكيد بان يؤدي الى انتفاء هذه الاستفادة المعلومة فوجب ان
يشترط في الجواب المؤكد بان ان يكون للسائل ظن على خلافه فهذا ملخص
مقالته وتمكينا لتقويتها بان التصديق بكون زيد في الدار يغاير التصديق بكونه
في الدار مثلا اذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثاني
فجاز التاكيد بان ولما كان الاول هو التصديق الاول ولم يتميز عنه
التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور قالوا
المطلوب هنا هو التصور دون التصديق ويسير عليك زيادة
توضيح بهذا المعنى في موضعه ان شاء الله تعالى ثم ان اشتراط الشيخ في
التاكيد بان ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به يقتضي ان لا يحسن
التاكيد بها في جواب نعم واخواتها ولا في جواب هل زيد قائم الا اذا علم
بقرينة خارجية ان للسائل ميلا الى خلاف جوابك والاولى ان يقال
[illegible] الغناء بحال في التاكيد بها بعد السؤال اما ان يكون عن اصل التصديق
الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فهناك تؤكد الجملة بان
واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل
التصديق فلا حاجة الى التاكيد اذ المطلوب بحسب اللفظ هو التصور وبذلك
يعلم انه لا يلزم من بطلان حصول مجرد الجواب اصلا في التاكيد باعتبار ظن
السائل بخلافه كما زعمه الشيخ اي فيما نحن فيه الغناء بهذا والا انهم اطلقوا استحسان
التاكيد في الجملة الملقاة الى المتردد والسائل لتنزيل به تردده ثم يقتضي
الحكم في ذهنه وبهذا القدر كان في استحسان التاكيد واما الذي له ظن على خلاف
ما تجيبه به فلا تخلو غرضه عن شائبة انكار على حسب ظنه ولا يبعد اندراجه في المنكر
وايضا ما ذكره انما يناسب بان لولا ان السؤال عن السبب خاص يقتضي تاكيد
الحكم كما ان السؤال عن السبب المطلق [illegible] وكان الرسالة [illegible] هذا وجه [illegible]

لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى عليه السلام والتصديق بنبوته
والانقياد لدينه فابهامهم اياهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل من الله تعالى بلا واسطة
رسول الله تستبعد جدا او لفظا ان اسناد الارسال الى الله تعالى في قوله اذ ارسلنا
اليهم اثنين بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله تعالى وان
قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله تعالى بامر الله تعالى وان تكذيبهم
للرسل انما هو في كونهم مرسلين رسولا من الله لا في كونهم مرسلين من ذلك المرسل
وان الخطاب في قولهم ان انتم الا بشر مثلنا للمرسل والمرسل معا على طريق تغليب
المخاطبين على الغائب فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا للحكم عليهم كانهم جحدوا
بعيسى عليه السلام وخاطبوه بنفي رسالته من الله تعالى مبالغة في انكارهم ونظير ذلك
في الاشتمال على التغليبين ما ان يبلغ جماعة من خدام سلطان حكمه الى اهل بلد
فيقولون في ردهم ان حكمكم لا يجري علينا اذ فينا من هو اعلى يدا منكم فيجعل
غير السائل كالسائل اذا غير السائل كالمقصود بينا ولعل في النص والعالم والمنكر
والمقصود هو الاول لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالي واما تنزيل
العالم منزلة السائل فراجع الى الجهل بوجه ما كما في تنزيله منزلة الخالي الا انه
لا يعتبر ههنا ظهور علامات التردد والسؤال وتخريج الكلام في تنزيل المقدم منزلة
السائل قال استشرف متردد الى اخره لم يرد من ذلك ان المخاطب بواسطة
الملوح صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا لكان التاكيد في اخراج الكلام
على مقتضى الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله مترددا طالبا واما انه
صار كذلك ام لا فغير منظور اليه في قوله فجعل المقام مقام ان يتردد المخاطب
وقوله حتى ان النفس المتيقظ والفهم المشبع يكاد يتردد فيه اشارة الى
هذا المعنى قوله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء فان قلت فلم اكد
تاكيدين وكان يكفيه احدهما قلت لعل احدهما لتقديم ذلك الملوح والاخر
لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه او ينكره سواء حمل النفس على

على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلي وان
لا يخرج عنه واحدة من النفوس اما على تقدير العهد فلان ظاهر حاله من زكاة
نفسه وطهارتها ما يوقع الوهم في انكار الحكم او التردد فيه ويجعل غير
المنكر كالمنكر اذا اريد بغير المنكر ما يعم خالي الذهن والسائل والعالم جميعا لان ظهور
شيء من علامات الانكار مشترك بين الكل والظاهر ان المثال هو تنزيل العالم
منزلة المنكر ويجعل المنكر كغير المنكر اذا فان نزل منزلة خالي الذهن
لم يوجد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا هو دون
انكاره ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل
غاية ما ينبغي منه ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في القاء الخبر
اليه فتامله قد عرفت انحصار احوال المخاطب في الجملة الخبرية في العلم والخلو
والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان
مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلم فاذا خوطب به فقد نزل منزلة غيره من الثلثة
واخرج الكلام لا على مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور معه
الوجهان فانه ان خوطب بما يناسب حاله في نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على
مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك منزلة احد الاخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب
منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فالحاصل من اخراج الكلام في اثني عشر
قسما ثلثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلثة في العالم وستة
في غيره قال وجوه منعه اذا ادبر فمنها ان الظرف في معه للخبر اي مع الخبر
شيء من الدلائل لو تامل المنكر لارتدع ومنها انها عبارة عن العقل اي مع المنكر
عقل لو تامل به فحذف الجار واوصل الفعل ومنها انها عبارة عما عن الا
ان المستتر في تامل راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر اي مع المنكر عقل
ان تامل ذلك العقل الخبر لارتدع عن انكاره قال فظاهر التمثيل الخ
اي ظاهر العبارة يقتضي ان قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة

تنزيل المنكر بمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا وتشبيها من
حيث ان جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله من الدليل فلا يكون مثالا
لما نحن فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المص فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي كأنه اشعار
بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه
مثالا لكان من امثلة النفي فكان الانسب تأخيره عن قوله وهكذا اعتبارات
النفي [قوله] ما لا يصح ان يحكم به الا اذا [illegible] وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك
فوجود الارتياب يستلزم وجوده وان جعل مصدر القول ارتاب فارتاب احتيج
الى تكلف وهو ان الارتياب لما كان مطاوعا للريب دل وجوده على وجود
الريب بل هم مرعوبون ان ارتيابهم انما نشأ عن ريب اياهم فلا يصح الحكم
بانتفائه فضلا عن ان يؤكد [قوله] وهو انه ما نفي واردا على عدم الارتياب
والمقصود وروده على وجوده ثم نبه وهم ان لا زائدة فاثبت ردا لها
وهو ان في الفعل مستترا يعود الى الريب وهناك تقدير اي ما في الريب بمعنى ان
احدا لا يرتاب فيه وقيل النفي ههنا بمعنى الاثبات بالخبر منفيا فكانه قال
ما لزم بهذا الخبر منفيا اي لست القضية المؤكدة بما منفية هي بعينه وفيه
تعسف [قوله] بل يكفي ان ليس محلا لوقوع الا [illegible] نظيره ان يقول بعد تقرير
وتوضيحها بالا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا ينبغي ان
تريد انها يقينية في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها لا ان المرتاب لا يشك
فيها [قوله] دفعا لتوهم السهو او التجوز الا اذا [illegible] فيه سهو لان التأكيد المعنوي
لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا بد فيه ما هو بمنزلة ذلك من حيث
السهو كذلك [قوله] لغرض وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه الا [illegible] محصوله
ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن
مثلا مبني على مقصود تقتضيه الحال وهذا التنزيل يلزم منه ايراد الكلام على
وجه مخصوص وهو تجريده عن التأكيد وقد دل باللازم الذي هو ايراد الكلام

الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه الذي هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية
وفيه بحث لان الكناية في متعارف ارباب البيان هي ان يذكر اللفظ الدال
على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به في موضعه ولا شك ان التنزيل
والايراد المذكورين فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني
وفي الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن منه الى الملزوم فيكون ذلك
انتقالا من احد فعليه الى الآخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك
استعمال لفظ يدل على لازم في ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل فيه
انتقال من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان ذلك تشبيه
بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكي ان اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر شبيه بالتصريح في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء
قلت هذا محتمل بعيد يأباه ظاهر عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرده
ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه يعني اخراج على خلاف مقتضى الظاهر
في علم البيان يسمى بالكناية ولها انواع ستقف عليها وعلى وجه حسنها
بالتفصيل هناك والاوجه ان يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو
ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في عرف البلغاء دلالة واضحة
لا خفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد تأكيدا بليغا يدل في ذلك العرف
على انكاره كذلك فاذا القي احدهما الى المخاطب وقصد به ما اتضح دلالته
عليه كان من قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر في علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا القي الخبر المجرد الى المنكر
مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على انه عد ما يستلزم خلو ذهنه
وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى الملزوم
الادعائي واذا القي المجرد الى المنكر اريد انه معه ان تأمله ارتدع عن انكاره
فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تأمل

فان قلت اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر من اى قسم من اقسام الكناية
اعنى ما يطلب به نفس الصفة وما يطلب به نفس الموصوف وما يطلب تخصيص
الصفة بالموصوف قلت الظاهر انه من الكناية التى يطلب بها الصفة فان
المطلوب فى قولك ان زيدا قائم لمن ينكر قيامه الاشارة الى علامة الانكار

واذا القى الجد الى المتردد دل به على انه مما يزيل تردده وكذا اذا القى الكلام
المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسته لامارات ودلائل
يستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه
وقس على ذلك سائر الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من
اوصاف الالفاظ بالقياس الى معانيها التى هى مقصودة منها اصالة ضرورة ان
الاستعمال معتبر فى حدودها وقد نص فى المفتاح على ان الاستعمال انما يقال فى
عرفنا هذا بالقياس الى الغرض الاصلى وما ذكرتم من المعانى ليست اغراضا
اصلية من المركبات المذكورة فلا توصف بشئ منها بالقياس اليها قلت
تلك المعانى ليست مقاصد اصلية منها فى اصل اللغة واما فى عرف البلغاء
فهى اغراض اصلية منها وكلامنا مبنى على عرفهم كما اشرنا اليه ولم يجعل
الا حقيقة او مجازا لغويا وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة فى تقاسيم
الاشياء هو الانفصال الحقيقى او المانع من الخلو اذ باحدهما تصير الاقسام
مضبوطة ودون المانع من الجمع اذ لا يحصل به عدة الاقسام قطعا فلو اوردت
اما لدلت على انحصار الاسناد فى الحقيقة والمجاز والعقل لا يقول به وهذا
ليدخل ما يطابق الواقع توضيح ما ذكره فى هذا الموضع ان قوله ما هو له يتبادر
منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد معا وما
طابق الواقع فقط ولا يتناول ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق
شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله
داخلا فى الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل به فى الحد ما طابق
الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا
زيد فى الظاهر دخل به فى الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا
منهما فظهر ان قوله كما بقى خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق
الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد الا الواقع كان خارجا عن قوله

بتبادر ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف ما
طابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه
الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة القيود على
ما هو فى حيز النفى توجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد لان
نفى الاخص اعم من النفى الاعم واما القيود فى الاثبات فيجب ان يكون
مخصصة فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفى الظاهر
موجبا لان يدخل فى الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شئ منهما
تقييدا فى الحقيقة بل هو مغير للعبارة السابقة عن معناه المتبادر منها الى
معنى اخر اعم منه فان قوله ما هو له كما مر يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا
يتناول ما طابق الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من
مجموعهما معنى اخر هو ما هو له فى اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج
فى هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل فى الاول وهو
ما طابق الواقع فقط فتبين ان المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد قوله فى
الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدمه معنى ثالث يتناول ما لم يندرج
فى شئ من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد
ويتناول ما اخرجه المعنى الثانى اعنى ما طابق الواقع فقط فاندرج
فى هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون القيود فى الاثبات
مخصصة انما يتم اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود فى
سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا
للمطلق فى الصدق قطعا الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد
مطلقا وهو ايضا متعلق بالظرف اعنى ان الظرف اعنى قوله عند
المتكلم الاول اعنى عند المتكلم عامل فى الثانى وكذا يراد ان الثبوت عند
المتكلم يحتمل ان يكون فى الظاهر وان لا يكون فيه فتقييده بالظاهر بخلاف الثانى

فيه تأمل وهو ان الساهي والنائم في المسهو لا يتصور ان لا يعد العاقل اذا
توجه الى طلب المتكلم سهوا ونسي فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجي وهو
القسم الاول وظاهر في القسم الثاني وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه
ان يعلم المجي وقت المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا
او نسيانا في القسم الاول بل يمكن في الثاني ثم يتصور في الثاني حالة ثالثة
هي جهله ابتداء فالاولى ان يصرح بها ايضا قال بل جوابه انا لا نعلم عدم معرفة
في الواقع انتفى من نفاه اعترف بانه المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه
كذلك بحسب اعتقاده حقيقة الا يرى انك اذا قلت عند ابي حنيفة انه
لا زكوة في مال الصبي نفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة واما ان الاطلاع
على السرائر بذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق
الالفاظ في الحدود وعلى فلان ما يتبادر منها عند اطلاقها فان قلت ما عند المتكلم
ينقسم الى ما عنده حقيقة وما عنده في الظاهر ويكون اعم منهما فلا يتبادر منه
احدهما قلت انقسامه اليهما لا يقتضي عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى
الخارجي والذهني واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم
الى ما يكون بتأويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب
التحقيق فان قلت كيف ذلك والدلالة للعام على خصوص بعض افراده
قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الاخر ولا
صحة التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث بينهما ولهذا نعم المجاز
واما جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما فتبادر احدهما لكثرة اطلاقه
على القدر المشترك في ضمنه صار كانه المعنى الحقيقي قال اما الاول الى اخره
وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة من صفتهما ان يسند الى
الناقة فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له
فانه من نوع الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلي اما

ق

اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى غير ما هو له فلا يصح ان يقدمه
اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له قلت الاقبال وان
كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة
كان اسنادا حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق
الحمل انما هو لافراده فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة
ويظهر لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او
معناه الى شيء هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا والاسناد
الى المبتدا اه اي مطلقا سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق او
جامد ولعل المصنف اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا
في تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به و
المصدر والزمان والمكان والسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد
يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي
ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو له في الحقيقة فان اقتصاره
في الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد
الفعل فالحق به معناه لانه في حكمه فبقي ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه
هذا المذهب بان الفعل مشتمل على نسبة فاذا اعتبر ان نسبته في مكانها
فسميت حقيقة او في غير مكانها فسميت مجازا واما المشتق في نحو زيد
ضارب فنسبته الى ضميره يوصف بهما بخلاف نسبته الى المبتدا لكونها خارجة
عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها يوصف
بهما دون نسبتها الى المبتدا لما ذكر والمصدر في قوة الفعل فالنسبة هنا
في حكم ما دخلت النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها
ملحقة بالاسنادية وان كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه تعسف
قال ليس هو التشبيه الى اخره وذلك لان التشبيه المفاد بكان ونحوها مقصود

من الكلام والتنبيه في نحو انبت الربيع البقل مصحح لما هو المقصود منه اليس بجم
قال والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه اه اقول قال في الكشاف قبيل
هذا الكلام فقد يسند الفعل الى هذه الاشياء على طريقة المجاز المسمى استعارة وذلك
لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد في جراءته فيستعار
له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضاهاتها بهذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل
فيحتمل ان اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل
عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف او لا ويحتمل ان اطلقه في التعريف
بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة
الفعل او لا ولا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيده سابقا لشيوعه
وكثرة استعماله فان قلت ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف بعيد
اسناده اليه لمجرد تلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقي يقتضي
جواز ذلك فكيف يكتفي به قلت ترك قيد في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه نحو
ابعيد فكيف يرتكبه قال ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل في
اه اقول هذا اعتراض المعترض على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبنيا على ان قولنا
ما عند العقل معناه ما يقتضيه العقل ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لان
العقل لا يقتضي ولا يرتضي ما هو بخلاف نفس الامر ورده الشارح بان مفهوم ما عند العقل
على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهو اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك
الكواذب فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما في
نفس الامر وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحده فاندفع
قول المعترض ببطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر
والذكر الحكيم الكعبة خلافه ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه خارج عن كلام
السكاكي قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما صرح به
المجيب فقول الدهري انبت الربيع البقل يكون مندرجا في ما عند العقل لانه

لانه يحصل عنده ويثبت وان كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما
عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعمه حيث قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم
دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل و
والظاهر من عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده وبخلافه
ما يمتنع عنده لانه قال اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة
ولا امتناع ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا يبطل السؤال عليه ببطلان
العكس ويصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول
قول الدهري انبت الربيع البقل لان انبات الربيع البقل يمتنع عند العقل
لا يقال لو امتنع عنده لما اعتقده الدهري العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده
قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته
والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه واثبات الربيع من
هذا القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسمى كلام
ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل في نفس الامر وان كان على ما في معتقد
العقل ممتنعا عنده وان لم يدرك العقل ببداهته مخالفته اياه فقوله في نفس الامر
ظرف للمخالفة وكان المعترض توهم تفسير ما عند العقل بما ذكرنا ان قوله
بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه
في بطلان العكس بهذا واما الجواب عن السؤال على بطلان الطرد بما
اوضحه الشارح فانما يتم على ما فسر به ما عند العقل لانه اذا فسر بما
حصل عنده وثبت كان قوله خلاف ما عند العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر
فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يخرج
نحو قول الجاهل فتأمل قال وبالجملة ان اراد الظاهر اه اقول اقتصر على هذين
المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق
تبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة

تعريف الحقيقة فناسب ان يراد به ما هو له عنده المتكلم في الظاهر لانه صرح به هناك

واما ما هو له عند المتكلم في الحقيقة فليس يتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا لما

بعينه فلم يذكره في ترديده واث رفيما بعد انه لو اريد بجزئي في تعريف المجاز نحو قول

الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهري اراد بالمعنى الاعز ما هو

له ... يرد عليه تعاقبا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر لما اشرنا

اليه لا ما هو له عنده ... تتناول الاقسام المذكورة والاصح تقسيم اليها فلا يصح

ان يراد في التعريف وقد سبق تحقيقه قال واقسامها اربعة اي هذه الاقسام الاربعة

جارية في الحقيقة وامثلتها ما ذكر في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء

على اعتقاده ... واما على مذهب السكاكي ... وذلك لان الكلام المشتمل

على اسناد جملة الى المبتدا يوصف عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد

بالمجاز والحقيقة العقليتين وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجازا لغويا

او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح في تعريفهما بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوي

قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب

كقولك اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من

انحصار المجاز والحقيقة اللغويين في المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة مطلقا

العقليان في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيها

ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها

مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه

ايضا قلت بل هو يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني

الحقيقية لمفرداته فالمركب اي المعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي

... كاستعارة ... فيه اشعار بانقسام عقلا وعادة مع

التمييز ... مفرد ... فان اقسام الاستحالة الى العقلية والعادية

يوجب ... فان الاستحالة لازمة والمستحيل

ط

وفيه بحث ... قول صاحب المفتاح معنى طار عود فرحا طيبة الفرخ ... هذا بناء في ان الفعل المسند الى المميز في الاصل

قد ابهم الفعل المذكور ... ما يلاقيه في الاشتقاق ... في التعدي فيعلم من ذلك ان التمييز ... بان يكون عقلا

وعادة فاعل الحال ... التمييز ... من الوجهين اما الاول فلا فيه من تقدير غير المذكور وتغيير المذكور بلا ضرورة

... واما الثاني فلانا لا نسلم جواز حذف في الظرف المجازي ولو سلم جوازه فيه فانما يجوز اذا جاز فيما هو مع حكم من المقيد والفعل

ليس ... في حكم المعرف من المكان ودون المبهم منه وقد تقرر في موضعه ان حذفه لا يجوز فيه فلا يجوز فيما في حكمه ايضا فلينا مل

والمستحيل هو القيام لا العقل والعادة وانما جعلته مفعولا ... على معنى الحكم باستحالة

الشيء وعده محالا كما في قولهم ... العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعولها

فلا يصح ان يجعل فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة

الى المفعول مفعول كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك

النسبة في الحقيقة ابهامها الى المميز وانما صرف فيه الى الفعل الى غيره قصدا الى

طريقة الاجمال والتفصيل والصحيح انتصابهما على المصدرية اي استحالة

عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اي في العقل او العادة وان فسر

بهما بيانا لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره قال اي صير في الله

بسبب ... قال عبارة على ان الواو في قوله متوسطة بين

ما هو اسم في المعنى لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتاكيد اللصوق

بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة لذلك على جوازه

صاحب الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول الشاعر وكنت وما ينهنهني

الوعيد اذا احل كالاتي ... الناقصة وقيل الواو لعطف احد الخبرين على الاخر

اي صيرني هواك يضرب المثل بحيني وقيل الاانه قدم المعطوف كما في قوله

عليك ورحمة الله السلام وقيل للحال والخبر محذوف اي صيرني بالا ... اي

انه يضرب بي المثل لهلاكي فانه جوز دخول الواو على المضارع المثبت

فذاك والا فقدر مبتدا اي وانا يضرب ... الامام الرازي فيه نظر اي

... قال في المختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام

حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقتها لما

... المعرفة وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيه

ظنه حقا انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل قطعا لكنا نعلم قطعا

ان الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والجبر

والسرور لا افعال متعدية كالاقدام والسرة ونحوهما ... والجبارة

مولانا ...

قوله او الظرفية المقدرة اي جعل العقل والعادة ظرفا

على سبيل التقدير والتشبيه والا فالعقل والعادة

ليسا ظرفا ... ولا يتوهم انه يجب ان يقدر ... ظرف

زمان لاشتهار ... تقدير ... غير الابهام ... توهم

العقل والعادة زمانا بعيد عن اعتبار العقل ...

يتبادر ... فيقول ... ما يقدر ... المبهم في اعتبارهم ... المكانية ... عقلا وعادة

قوله او على الظرفية المقدرة اي تقدير حرف الظرف ...

والظاهر ... وحذفه ... ما ... تقدم ... يقال

هذا قبيح في الشرع وفي العادة وشرعا وعقلا وعادة

واللام في قوله وفي العقل والعادة زائدة كتحسين اللفظ

لا للعهد والاستغراق ولا الجنس فلا يرد انه لا ... الى

على تقدير التعريف

... ملوي

... الاخ ...

وهو ان لفظ اقدم لا يكون حقيقة لعدم معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا
فيلزم ان يكون مجازا لغويا فلا يكون المجاز في الاسناد وانت تعلم ان هذا
المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا بل هو في
الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب
عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اقتصار
لرواجها ليفيد ظنا بصحة الاخر ان شئت بعينا في مذهبه فاستمع لما نقول
اذا قدمت الى بلدي طلبك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي
عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت
من القدوم باب الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على
القدوم كان مجازا لغويا والاسناد به حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي و
وتشبيهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام
هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية وان نظرت
الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل وجعلت
المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان الاسناد الاقدام الى
الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة
فان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن اقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد
تشبيه الحق بذلك المقدم وايراده في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية
او اريد نقل الاسناد منه الى الحق على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسته للفعل
كان غرضا صحيحا في اسلوب واضح اما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام
ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي
فائدة في ذلك قلت كما ان الشيء يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض
المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك كما
يشبه النقصان بانياب الغول ويشبه الزقوم برؤوس الشياطين فلا اشكال

وفيه نظر في هذه الحاشية والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا في معنى اخر غاية الامر ان مدلول اللفظ ربما يتحقق لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب اصلا لان المقصود ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالقدوم مثلا وفي كلام الشيخ اشارة الى جميع ذلك انتهى منه

فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فلان المقصود المبالغة في
ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع واريد المبالغة في ملابسة
القدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي
فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة
فظهر ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى مفروض
موهوم قد تعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو
اسند اليه كان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك
المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده
الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل اسناد
الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت
اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان
الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس اي اقدمتني نفسي وان فاعل السرور والتغيير
والزيادة حقيقة هو الله تعالى (واطلاع الربيع بان التوقيف الى) لم يرد
انه لما جوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ولجوازه عليه تعالى اذ ليس الكلام
في تركيب السكاكي واطلاقه بل اراد انه لا يجوز ذلك فالظاهر انه اعتقد في
البلغاء السابقين الى غيره من اهل الاسلام والجاهلية انهم عاملون في كلامهم على تراكيبهم
بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يصح التزامها التوقيف على السمع في كون انبت
الربيع البقل وح يندفع عنه ما اورده الشارح انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين
بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا نم ان السكاكي يلزمه
انه لو صح مذهبه ليتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف في حجيته في صحته على السمع
فانه لم يعتقد ان ارباب البلاغة المذكورين يذهبون الى التوقيف فلا الزام
الا بان يبين بطلان اعتقاده ذلك وان منهم من يذهب اليه واما القائلون
بالتوقيف من غيرهم فلا اعتقاد بهم فانه يجب عليهم الاقتداء باولئك وربما لم يفهموا
اعتقاده

وجوه تعرف انتم في كلامهم وهو متقدم على الاتيان الخ الانسب بهذا الفن
ان يقال الذكر لكونه اصلا لا يستدعي وجوب نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف
لمخالفته الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرق واقوى في
اقتضاء المعاني الزائدة على المعنى الاصلي التي هي المقصودة في علم المعاني فقدمه
اولى ان عموم النسبة وارادة التخصيص الخ فيه بحث لان كون النسبة غير عامة
اي غير صالحة في نفسها لامور متعددة وقرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند
بشيء معين فلو حذف المسند اليه لم يفهم اختصاص المسند به انه المقصود كما في نحو
خالق لما يشاء فاعل لما يريد وكذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص
قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح للنسبة كما في قولك خير من هذا
الفاسق فكيف يكون انتفاؤهما اي الوصفين المخصوصين تفصيل الا
القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخرى كتقدم الذكر في السؤال وغيره وقيل لم يرد
بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه لمتعدد كما فهم المعترض بل اراد صلوحه
في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان ما يكون حينئذ متعددا اما معا او على البدل فلا يكون
هناك قرينة مخصصة لمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار امر خارج عنه فاذا
اريد تخصيصه بمعين اي تخصيص ثبوته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس
الى شيء من الامور المعينة واما ان اريد عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره فان
صلوح الخبر مع عدم تعرض شيء من الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا
يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة التخصيص في مقام القصد
الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينة وهو ما وضع ليستعمل في شيء معين
اي المعتبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصية
وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا تستعمل الا
في شيء معين اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة
لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا للكل والا لكانت مشتركة موضوعة

موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك
الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في افراده المعينة دونه وهذا ما توهمه
جماعة والحق ما افاده بعض الافاضل من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا
عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه
لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت له
من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا
ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما
احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة الخ وتعيينه
التعريف جعل الذات الخ هذه العبارة موجودة في النسخ التي رأيناها لكنها قد
خفيت عليها في بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوقف منها المقصود بها
ولا يدرى ان المراد بالذات ايّ شيء ماذا وهي ماخوذة من كلام نجم الائمة ذي فضل
الامة الرضي الاستراباذي في وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانه على ما ذكره
في باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك حيث قال والاصح في رسم المعرفة ان يقال
هي ما استعمل الفاظ في مختصات وضعية ثم بقي مقصوده من كلامه بتوضيح
لطالب كما ذكره وقد قلنا ان المعارف كلها مشتركة في استعمالها على اشارة وتحقيق
فقال ما معناه الاشارة فيها حسية وانما قلت الفاظ لان كلها موضوع للدلالة
على حسب علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثمه لا يجوز ان يخاطب
بلفظ الا من سبق معرفته بذلك الا انه نقض هذا الحد لفظ هو اشارة الا ما
ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم نقل الفاظ لدخل
في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا مختص احترازا عن الغائب الداخلة
المالم يختص بشيء نحو جاء رجل ثم ابوه والطعم كما انك ام قار والضمير في ربه رجلا
ونعم رجلا وبالها قصة ورب رجل واخيه فان هذه الفاظ نكرات اذ لم يختص
اختصاص موضوع اليه بحكم الوضع ولو قلت رب رجل كريم واخيه ورب شاة وسخلتها

لم يخرج لان الضمير موضوع ليرجع الى ذات مخصصة بعينه وانما فيه اشارة وتنبيه لنخرج
عن الحد النكرات المعينة عند المخاطب نحو قولك جاءني رجل عرفته ورجل هو اخوك
لان رجلا لم يوضع للاشارة الى المخصص وكذا يخرج عن الحد نحو لقيت رجلا اذا علم
بعينه اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا ويدخل في الحد الاعلام حال
اشتراكها اذ ليس رجل واحد منها الا المخصوص بحسب الوضع ويدخل فيه ايضا الفاظ
العائدة الى النكرات مخصوصة قبل الحكم وكذلك المعرف باللام العهدية اذا كان
المعهود نكرة مخصوصة لانه اشير بها الى الخارج هذا ما تلخص من كلام طوالع وبناه على
عزة اذ لا حاجة لنا الى تصحيحه او ابطاله وانما المقصود التنبيه على ما في تلك
العبارة وكيفية تصرف الشارح فيها وان حمل الذات فيها على الاسم والوضع بل
بالكلام انسب بالمقام فهو اقرب الى الفهم وان اريد بالخارج ما يقابل الذهن
بل يريد النوع اكرم الدار واحسن اليها بسبب اخراجها في صورة الخطاب
المبالغة في تادية المقصود وذلك اخرجت كل واحد ممن يصلح ان يخاطب وفي
ذلك تشهير اللوم وتنويها بالسوء معاملة قال وهو ما وضع لشيء مع
جميع مشخصاته اقول يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية والايجاب بانها
موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع اطلاقها على
الافراد الخارجية بل بانها علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصود تعريف
الاعلام الحقيقية قال ابتداء اي اول امره واحترز به عن اضمار ثانيا
الظاهر المعرف بلام العهد الخارجي كالمضمر الغائب في الاضمار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم
الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فالاولى ان يكتفى بهذا
القيد عنه ايضا ولا يستدرك ادا الا ما بعده كما فعله ومنهم من زعم انه قصد ابتداء الاحتراز
عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد
الاشتراك لكنه يقتضيه ابتداء اي بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي
احضار معناه بعينه واما بحسب مجموعهما فلا فلو لم يقيد اللفظ بقيد الابتداء لخرج منه الاعلام

المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون بنوعية او لا والعلم
المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه وايضا الاحضار
فعل المتكلم وغاية لارادة المسند اليه علما وزعمه يقتضي جعله فعلا للعلم اي الاحضار
العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص قال بحيث لا يطلق
على غيره اقول اراد المختص بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع
فيتناول الاعلام المشتركة قال فلا بعد تسليم اقول اشارة الى انا
لا نسلم ان الاسم المختص منحصر في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا
المنع انما يبدي اذا اخرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن انى
بالاول هو النكرة [illegible] وبالثاني المضمر الغائب كما ذكره الشيخ فيهما فالمختص
فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف
لان الخبر اذا انحصر في شخص كان اسم مختصا به في الغاية الاخيرة بعينه في الحقيقة
فقد اخرج القيد الاول بالاخرجه الاخير وخرج ثانيا بان المقصود من القيود
تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات
والاحترازات تابعة له ولا باس ان يقع في قيود التعريفات والتوبيات ما يقع
به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب ان يتاخر هذا القيد عما عداه
وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما في كل القيد [illegible] قال وبعد اليت والتي اقول
يشير بهما الى ان تفسير ابتداء بما ذكره هذا القائل من وجهين تقدم في الشرح
احدهما ان المفهوم من لفظ ابتداء لا يلائم تفسيره والثاني انه يلزم الى ده
مع القيد الاخير في المؤدى قال فينبغي اقول اي اذا جعل هذا القيد احترازا
عن سائر المعارف فليفسر بما يناسب مفهومه الاصلي ليزول احد البعدين
قال وحذفت همزته اقول قيل حذفها يحتمل ان يكون على غير قياس اذ لذلك التزم
الادغام وان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام نحوا على القياس
قال جعل علما اقول قيل جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة

التقديرية في الاسماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك لانه في
اختصاصه باسم الله والرحمن به تعالى فتأمل قال وما يدل على ان الكناية في
لنا بل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا
ما يفهم منه ذلك المعنى وان كان اريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد في ذلك فان
حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم
وتوضيحه ان اتصافه بهذين الوصفين انما لوحظ في ضمن ما اشتهر به من اطلاق
اسمي ابي لهب وحاتم عليهما فيما بين حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلوما
الاشتهار بهذين الوصفين فيجوز ان يكونا كناية عنهما ولو كان لهما بدلهما
اسمان اخران في الاشتهار لما امتنع فيهما صحة الكناية عنهما وقوله لجب ان يعلم
ابا لهب انما استعمل ههنا في الشخص المسمى به لينتقل منه الى جهنمي بدليل على ان الكناية
باعتبار الوضع الثاني ان العلمي دون الاول اي الاضافي فالوجه اما الثاني فيما
او ضمناه واما الاول فما ذكره من انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه
ان بعض الكفرة نادى ابا بكر رض فقال يا ابا الفصيل قال قوله لان المخاطب
يعرف هذا او يابين او اهذا اشير لم منهما بان التوبيخ انما هو بحسب جبر خلع الى ط الاشارة
الى علم بمدلول اللفظ وهي ولو في ذهنه الذي افاد الاد بان المعرفة ما يوجب في طلبه
وسبابه لك زيادة توضيح فيما سيتقبل قال فقولك لقيت من ضربته الخ
فرق بين الموصولة والموصوفة المنعقدة بواحد بان التخصيص في الاول وضعي دون
الثانية وتلخيصه ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بمعينها من حيث هو معين
عنده بخلاف الموصوفة فانه وجوب علمه بالنسبة الوضعية لا يقتضي تعين الموصوف
عنده وايضا الموصولة مستعملة في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعينات
وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي ليستعمل في جزئيات المعينة والموصوفة
مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد مضروب المخاطب
واستعملت الموصولة كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة يتعين بها ما قصدته

اقول الغلبة على ضربين الاولى غلبة تقديرية
وهي التي يكون الاسم فرد واحد في اي زمان كان بحسب
فرض افراده في الذهن فلا يستعمل ذلك الاسم في الثانية
الا في الفرد الغالب بالغلبة كالله والرحمن ... افراد في
الغلبة التحقيقية وهي التي يكون الاسم فرد منها بغلبة
الى ان يجيء الحمه يستعمل ذلك الاسم في فرد
كالنجم للثريا والصعق للرعد 222

ذاتيها

ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك
استفسارا عن المعين الذي هو المقصود بعينه وان كان استعملت
الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب
قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا بالمقصود لو فوجه
بل بافراد ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها
قال او الايماء الى وجه بناء الخبر هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ
البناء وان يقال او الايماء الى وجه الخبر فان الخبر يحتمل وجوها مختلفة وطرقا
متفاوتة وليس بناؤه اجناسا مختلفة يشار بايراد المسند اليه موصولا
الى واحد منها فالايماء الى طرز الخبر وجنسه كما اعترف به حيث قال فان فيه
ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء
بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما ينبئ عنه
قوله الى ان الخبر المبني عليه قلت هذا تعسف وهو ظاهر ويستغنى عنه لان
الخبر وان كان موصوفا بانه مبني لكن لا دخل له في البناء فان قلت الخبر مطلقا
لا يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر عن المسند اليه لانه بناء شيء على آخر يستدعي
تقدم الآخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي في توجيه المسند السببي ولا شك
ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تأخره فكأنه قال او الايماء الى
جنس الخبر المتأخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شيء من التعسف و
الاستغناء عما لا يحتاج قال قوله في قوله ان الذي سمك السماء ايماء الخ الى ان
في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم
شأن الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف
يجعل ذريعة الى التعريض به وان ثبت التعظيم في نفس الصلة بناء على
ثبت به ان المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة تومي الى ان الخبر من الموصول
من جنس البناء او لا تومي اليه فمما لا يتغير به حال التعظيم او لا ترى انك

لو قلت ينبغي لنا بناء من سمك السماء كان التوبيخ بتعظيم البناء باقيا على حاله
ولا ايماء فيه بالمؤاخذ كون الذي ذكره قطعا له ففيه ايماء الى ان طريق
بناء الخبر اي ادير هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شانه
لبنائه على حاله في قوله قد خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد منه
تعظيمه ويتوسل به اليه هو النسبة الى الخسران الى تكذيبه وكذلك اهانة
التصنيف مستفادة من عدم معرفة المعنى الفقه واهانة الشيطان من
متبعه وتحقق زوال المحبة من ضرب البيت مهاجرة واما كون فاتحة الكلام
منبهة للفعل على خاتمة فذو مفقود فيهما من الموصول ويتدل الجملة الاسمية
بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منهما ابتني على حالها وبعلم قطعا ان
مستند هذه العمومة ذريعة امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم
والتاخير لان لكل واحدة منهما ذريعة خصوصية معتبرة في ذلك
الفاضل المحشي العلامة قوله فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت
الخبر للمسند اليه اشكل الامر في الجواب الذي سمك السماء وان التي ضربت
وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه ان امكن اطراده في
الشكل وكان المعنى البناء في تعاموا قدر فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه
قد تكون علة لثبوته كما في ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين فان الاستكبار علة لدخولهم في نفس الامر وسبب
حامل وعلة باعثة للمتكلم الى اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد تكون
معلولا له كما في قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة
مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد تكون
غيرهما ما له نوع ارتباط به اما بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك
السماء فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه
يجانس ايادة علة حاملة للمتكلم على ربطا ذلك الخبرية واما بالمفادة

واما بالمفادة كما في قوله ان الذين ترونهم فان ظن اخوانهم ليس علة لكون الفرع
شفاء غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف له بحسب الظاهر وسبب لبنائه
عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علة البناء فذلك ذريعة الى التعظيم والاهانة
والتحقيق والتنبيه على الخطاء بلا اشكال فانه لم يشترط في البناء تقدم
المبني عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان متناولا
للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية
ويعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال المشتركة بينهما
قوله فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد الى اخره هكذا وقع
في عبارة نجم الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس
المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس
وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها
الى ما يستحيل احساسه كهو ذلك الله وذلكما مما علمني ربي او الى محسوس غير
مشاهد كتلك الجنة فلتصيره كالمحسوس المشاهد قوله انتصب على المدح او على
الحال الى اخره قيل العامل في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او
حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فردا والاولى ان يجعل حالا مؤكدة
بناء على اشتهاره بذلك ادعاء وقوله من نسل شيبان خبر ثان ذكر بيانا
لنسبه بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بفرد اي ممتازا منهم وقوله بين
الفعال والسلم حال من نسل شيبان قوله وهو زائد على اصل المراد الذي
الى اخره فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي
للفظ الذي يعبر به عن المقصود لا المعنى الزائد على معنى لفظ اخر يمكن ان يعبر به
في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به
فيكون من المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعلهم ارادوا ان لفظة هذا مثلا
يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد تذكره

بيان قربه فامر خارج عن مفهوم الوضع قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا
مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفخيمه للمعنى طلب فامر خارج
عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون قوله وهو زائد على اصل المراد مستدركا
في البيان او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد كما ان القرب قد يطلق
على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل دني المرتبة والبعد يطلق
على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور
المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما اعني اسماء الاشارة على هذين المعنيين
هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله
منزلة بعد المسافة ويفهم منه تنزيل قرب الدرجة ودناءة المحل منزلة قرب
المسافة ولك ان تقول الامر المحقر لا يتمنع على الناس بل يكون قريب الوصول
سهل التناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة يناسب القرب المكاني
ويستلزمه بوجه ما والامر العظيم يتابى عليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شانه
فالعظمة يناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما تنزيلا لبعده عن ساحة
عز الحضور ... يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه
من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه تارة بهذا كقوله
تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه
اليه الهمم ويتطلب القرب منه والوصول اليه فهذا الوجه يناسب العظم القرب
المكاني ويستلزمه والامر الحقير من شانه ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدوه
عنهم فمن هذا الوجه تكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني ويستلزمه ...
وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال نجم الائمة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر
اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن
قال تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم
ذكره انما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس فكان المشار اليه بعيدا فله حكم البعيد

البعيد والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه
حاضرا او مذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور
فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار
كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب ذكره وكذا الى
في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الاشارة لما كان موضوعا
لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدرك بالاشارة الحسية كالشخص
الغائب والمعاني مجاز وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة
في ذلك الكتاب الى المذكور قبل ويكون كضمير راجع الى متقدم ... عقب المشار اليه
وهو الذين ... المناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف
كما صرح به في قوله من الايمان بالغيب ... ثم عرف المسند اليه ... اورد التنبيه
ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة
بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كأنه
مشاهد ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كأنه قيل
اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب
الحكم على الوصف الثابت الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف
وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق بين
الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف من العبارة مما لا يخفى ... فاسم
موضوع لواحد من افراد جنسه ... الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره
منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل ... انا سنتكلم على قول
من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا
واما من يجعل موضوعا للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلم الجنس
موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل
بجوهره على كون تلك الماهية والحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده ...

الاعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون الشيء معهودا له واما اسم الجنس فلا يدل
على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت قال ويعلم مما ذكرنا في تقرير كلامه ان عود
الضمير الخ قد علم مما قرره ان المعرف باللام الذي هو في المعنى كالنكرة هو
المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل
في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا اعاد الضمير في قوله يأتي
الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة
كما هو الحق فان ضم النشر بقدر الامكان واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح
في تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى المطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا
لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول اولى قال ولقد امر على اللئيم الخ
ان لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما
هو المقصود من التمدح بالاناة والوقار في مواضع يطيش فيها اولوا
الاحلام السخيفة ولا يثبت فيها الارباب لعزائم الكاملة وانما قال امر لتفيد
المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي دلالة على ان مروره مستمر كانه
قال امر وقتا بعد وقت على لئيم من اللئام موصوف بسبب بعد سبب ولا اجازه
بل لا التفت اليه واتغافل عنه ومن ههنا يعلم ان قوله يسبني على الحال وتقييد المرور
بوقت مخصوص ليس بجيد قال فان قيل المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس الخ
يرد عليه ان اسم الجنس لما كان عنده موضوعا للاعم من احاد جنسه فاذا
عرف بلام الحقيقة واريد به المفهوم المسمى من غير اعتبار ما صدق عليه من
الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء قيل
هناك تعدد [illegible] بانضمام الوجود وانضمام التعريف كما في كون الشيء ذا لون
او لم يقل كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس
واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر مغايرا لوضع مفرديه وفيه
بعد [illegible] نعم يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هي كما

السخيفة رقيق العقل صحاح

كما في الجنس والنوع بما اشير اليه فيكون الحقيقة مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل
فيها والوحدة الشخصية من انضمام القرائن الخارجية قال وجوابه ان الالتزام
عدم تمييزه عن تعريف العهد الخ يعني اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور
الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة
منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة اعني الحضور في الذهن
وانما الاختلاف في احدهما الماهية وفي الاخر الفرد او الافراد فهذا اختلاف
راجع الى المعروض للتعريف اعني الى ما هو لا الى نفسه فلو سمي الحضور
في احدهما تعريف عهد وفي الاخر تعريف جنس كان لمجرد الاصطلاح ولا كلام
فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان ان حقيقته ما هي
والسكاكي نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد
الى الحاضر في الذهن حقيقة او حكما زادنا الشارح معنى تعريف العهد وحضوره انه
مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا زائدا فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية
او فردا امر خارج عن تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة
الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن يرشدك الى ذلك
ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس في الحمد لله بانه اشارة الى ما يعرفه
كل احد من ان الحمد ما هو والى ان الشيخ ابن الحاجب صرح في الايضاح بان
زيدا موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان غلام زيد لمعهود بينهما
بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناه العهد
وبالجملة اذا استقريت كلامهم تحققت تحصيل ما استوثقت بما ذكرناه
قال بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث انه معين
كانه اشير اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس
الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعيينه وان كان معينا في نفسه
لكن بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرق جلي وهو مقصد في تصوير ذلك

معهودة يعني ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد ان يكون
المعاني منضبطة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم
على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى متعينا عند السامع
متميزا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال
الاشارة الى تعين المعنى وحضوره ان كانت بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسا
ان كان الحاضر المعهود جنسا وماهية كاسامة او شخصا ان كان فردا
منها كزيد او اكثر كابانين وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا بد من امر خارج
عنه يشار به الى ذلك كالاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم
والخطاب والغيبة في الضماير وكالنسبة المعلومة جملية او غير جملية في
الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرف اللام والنداء في المعرفات بهما
فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما
بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمي كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام
الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقية كالاعلام الشخصية اذ
في كل منهما اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه
اذا قلت اسامة فكانك قلت الضرب الذي من شانه كيت وكيت وان
الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو هو الاشارة
وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة فيه باللام دون جوهر اللفظ
ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم جنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة
منه فردا كانت او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي
واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات
ونحو قولنا الرجل خير من المرأة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد
الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه
الثابتة له في ضمنها فاما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق اوفي

قوله قلت آه فيه نظر لان تعيين الشخص يجوز ان
يكون مفهوما من القرينة دون اللام وح يكون
ضم النشر بقدر الامكان ولا يحتاج الى
القول بوضع اخر في العهد الخارجي عصام

اي معرفة الفرد وتعينه ولعلكم ان تقول
لا يجوز ان يكون تعين الفرد بحصة من
الخارج من تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا
ولهذا قال الفاضل ... في المعهود داه
ولا احتمال ان يكون استعماله في الفرد
المعين مجازا حم

اوفي بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي
كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة الجنس غير كافية
في تعين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الفائدة الاهم في العهد
الخارجي له وضع اخر بازاء خصوصية كل معهود منه بيس وقطعا عاما
كما مر ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذا
جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي هي واما ما اورد
البيان بلا التي لنفي الجنس يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق
الجمع اورد بيانا في جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص في
الاستغراق فقيل لا رجل في الدار لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو
لا رجال مع نصوصيته في الاستغراق اذ اجاز ان يخرج عنه واحد او اثنان
جاز في غيره من الجموع بالطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان
قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد او
اثنين منه واما ما ذكره في اشتراط النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة
قلت نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات
كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الآحاد وخروج
واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح في تلك النصوصية اذ ليسا من افراد
مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل لان ما اورده من البيان
مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا نفي في نحو قولنا لا رجل في الدار
الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق
آحاد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ
نصا لجريانه في اسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حققنا ذلك
في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وقلنا
ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الآحاد

فلعله ح

فاي فرق بينهما ههنا قلت الفرق ان ليس فيها رجال في هذه الصورة باق
على استغراقه لافراد مدلوله الدال عليه لا انه بطريق الظهور دون النصوصية
كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما في لا رجال واما ليس
رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه فيتناول
كل واحد من الآحاد مطلقا اي سواء كان الواحد في ضمن العدد او لا ولا
ظاهرا لا نصا كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد اي
توجه النفي الى قيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال
وليس هذا من العموم في شيء واما على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق
ليس رجال فانه يتناول الكل واحد من الآحاد فاذا اخرج منه شيء منها كان
تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين
لا بنصوصية ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا اخرج جماعة عنه
كان تخصيصا [illegible] بل الجمع المحلى بلام الاستغراق [illegible] اسم الجنس اذا كان مفردا
وعرف باللام الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه بشمول الافراد
وهي الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان المنتسب به الكل واحد واما الجمع فلما
دل على الجنس مع الجمعية فلو اجرى حاله في استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه
كل جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب اليه حكم كان المنتسب به الكل جماعة جماعة هو
فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها
فهم من ذلك ثبوتها لكل واحد والا كانت الآحاد باقية على الاحتمال هذا هو
قياسه على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع
المستغرق لان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة
والخمسة وما فوقها فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل تناول الكل من حيث هو كل جماعة
فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما بعداه من الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحدة
منها بعينها لكان تكرارا محضا فلذلك ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق بما يطلق واحد

واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه لانه قد بطل منه معنى الجمعية فيبقى
للجنسية كما في الامثلة التي اوردها واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما في قولك
للرجال عندي درهم حيث يكون اقرارا بدرهم واحد للكل بخلاف قولك
لكل رجل عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا
من الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي كل واحد واحد
فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق وان قصد به نفي الكل من حيث هو
كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فصاعدا خارجا عن الدار وبطلانه
ظاهر وان قصد به نفي كل جماعة جماعة كان تكرارا بعين ما ذكرتم في المعرف باللام
قلت قد اشار الى دفعه الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا
حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية وتوجيهه
ان يقال لما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة
المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا
في استغراقه وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء
كما سلف كذلك رجال في لا رجال تدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي
الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون ح
فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون
الجنس ثابتا مع صفة الوحدة او الاثنينية [illegible] فلا يكون من العموم في
شيء واما رجال في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية
والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه نفي الجنس كان الجمعية
قد بطلت على قياس لا رجال فيدل على استغراق الآحاد ظاهرا لا نصا وان
يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او
الاثنينية كما في لا رجال فلا يكون من العموم في شيء وان يقصد نفي الوحدة
العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس في موضع كذا

رجال بل رجال فلمعنى لك مما ذكرنا ان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين
وليس فيها رجال يحتمل ثلثة معان ولا رجال فيها يحتمل ايضا معنيين
واما لا رجل فهو نص في استغراق اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره
اصلا وان لا رجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق
في ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال
يحتمل بان يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية
كقولك لا رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان فظهر بطلان ما ذكره
صاحب المفتاح الخ الظاهر كلامه ان حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو
مجموع الثبوت وهذا لا يستلزم ثبوته لكل فرد منه ويحتمل انه حمل
الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الوصف لجماعة لا يستلزم
ثبوته لكل واحد منها ورد الشارح يتوجه على الوجهين معا اذ المتبادر
من وصف العظام ثبوت الوصف للكل واحد منها لا ثبوته للكل جماعة
منها او للكل من حيث هو كل فلا فرق في شمول الوصف للعظام فردا فردا بين
وصف العظام ووصف العظم وايضا لا دلالة لقول الشمول الخ وذلك
لان قول الشمول لكل جنس مما سمى به يدل بصريحه على ان المتنوع في الجمعية شمول الكل وان
ما سمى بالعالم والواراد ما ذكره هذا القائل لقال بدله قول الشمول ليدل
على ان ما سمى به اجناس مختلفة ولا نزاع في ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة
لكنه لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما سمى بالمفرد سواء كان اجناسا
اولا لان هذه النكتة الخ لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في مفهوم
مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك
الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة كذلك يتناولان المختلفة لان
المفرد اعم وحدة غير معينة كانه تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية
من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء ما وضع له الا ان يدعى صيرورته

صيرورته حقيقة عرفية وقد مر الى ذلك اشارة واما اذا قيل انه موضوع
للماهية على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم
لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني
قلت يكفيه ان يقال اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب
والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على
الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي هي فهم بقرينة تلك
الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم
الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس بها
مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد
عن هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض ولانه اي المفرد الداخل
الخ يريد ان الاستغراق المنافي لافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو
مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد
فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن
هناك امر اخر اقتصر على ما اقل المراتب في فردية واحدة وان وجد
ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق عمل بمقتضاها ولم
يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع اعتبار
فردية مع اخرى ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب
لنحو لا رجل في الدار وان الثاني هو المناسب لنحو ليس رجل فيها
ولهذا امتنع الخ اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالعلماء
والا لكان كل رجل عالما واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد ليكون
المانع من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى
الوحدة فالمانع لفظي وهو لم يقطع على التشاكل فالاولى ان يذكر هناك
اولا انه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة الخ فيه نظر لان الشبهة

الاضافة يجب ان يكون معلوما للمخاطب ايضا وهي اشارة الى نسبة خبرية فامكن الاحضار
بطريق الموصولية فيقال الذي هو غلام لزيد بالباب ولعل المصنف لم يلتفت الى
هذا الوجه في الايضاح ايضا لذلك مع انه مذكور في المفتاح قوله او الى يحتمل التعظيم
والتحقير وذلك بمنزلة ان افاد ان جور ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد
واستعظاما لما هو مرتكب له بانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ في
الزجر وان حمل على التحقير كان اظهار المزيد شفقته عليه وخوفه من ان يصيبه ادنى
مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة فكل منهما يناسب المقام من وجه قوله او كل
فرد من افراد الى او لم يلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع
من النطفة تخصص بذلك النوع لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا وانما يحكم على
فلك كل نوع من الدواب مشخص الى [illegible] قوله او لم يقصد صاحب المفتاح الى انه
مثال لكون المقام للافراد الى [illegible] الحالة التي تقتضي تنكير المسند اليه ربما
يتحقق في غيره وتقتضي تنكيره ايضا فنبه السكاكي على ذلك بايراد المثال
من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك في حالات اخر بايراد امثلة من
غير الباب المبحوث عنه وهذا وجه وجيه يخلصك من التعسفات التي ارتكبها
بعضهم في توجيه كلامه قوله واما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه الى
اراد الشارح بالوصف الذي قسم الضمير به التابع المخصوص لانه المعنى الكاشف
اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بهما ثانيا وبالوصف فلو قال بدله
اي النعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله
لكونه راجع الى ما ذكر لا الى الوصف لانه بالمعنى المصدري كما ذكره
وانما قال مبينا لكاشفا عن معناه ليجمع بين التبيين والكشف كان الاول
بالنظر الى نفسه والثاني بالنسبة الى السامع ولا دلالة على ان الوصف يلزم في
ذلك الكاشف المعنوي حتى صار حدا للموصوف او جاريا مجراه والمثال
المذكور من القسم الاول على رأي المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم عندهم

ان يعرف له مقدار ابعاده وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى افراغ بسيط
لان المتعدد في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف
هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ
والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر
واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل
مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى الاصل على ان الوصف المذكور في
المتن بمعنى ذكر النعت والمسند اليه ولا دلالة على كون النعت واحدا او متعددا
ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان
العريض صفة مخصصة للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له وللعريض
وقيل الصفة الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض
من غير عكس قوله عند النحاة الى الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي
لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم ونظائره فلا يتوهم جارية
في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتمحل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم
من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها تقلل الاشتراك بان
دفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية
الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى قوله فانه كان يحتمل قبل الوصف الى
المعلوم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه
بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب الوضع
يصلح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف
الرأيين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية
فرد آخر فثبت الاحتمال هناك بهذا المعنى واما احتمال المعارف فانما نشأ
من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين الشخصين كان محتملا لان يطلق على
خصوصية كل واحد من تلك الشخصين لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منهما

وليس هنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول زيد
بمسمى بزيد فيكون ح في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة
والموصولات وغيرها انما ينشأ ايضا من اللفظ فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل
بعلمه لان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع
بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي ليستعمل في جزئياته
لا فيه وايا ما كان فالاحتمال ناش من اللفظ والعلم لم يكن باوضاع متعددة كما
في زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما في النكرات من حيث انها مشتركة بين افرادها
اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فاما بسبب اوضاع متعددة كما في المشترك
اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كانت او معرفة علما او غيره واما احتمال الكلي
للافراد معنى واحد فهو ناش من المعنى واما بسبب وضع واحد كما في سائر المعارف
فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع
تصور امورا مخصوصة باعتبار امر عام مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك
الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره
ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام وهذا
معنى كون الوضع عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا
وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك
المفهوم الكلي فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا
الوجه امكن تعدد المعاني للفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور
الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازاء ذلك المفهوم الكلي كان كل من الوضع
والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا
واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول ومنه قوله وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه قال في الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر
الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة

زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من
طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل
امرها توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكنها يجوز ان يراد بها
دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا وذكر وصف
نسبته الى جميع دواب اي ارض كانت وطيور اي جو كان يمنع السوال فاتضح
ان الاستغراق حقيقي متناول لكل دابة من دواب الارضين السبع ولكل طائر
من طيور الافاق والاقطار المختلفة وظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة
وعلى ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي تدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار
عنها بقوله الا امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما وكذا اذا اريد بها كل نوع
نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انما حمل ههنا على المجموع من
حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الخبر والى السوال والجواب
اشار في الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابة والطائر
قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان
يقال وما من دواب وطيور حمل قوله الا امم امثالكم على المعنى وقال في المفتاح ذكر
في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظة دابة ولفظة
طائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال في الخبر لان الخبر
انما هو عن الجنس كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم و
ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد
والشارح رح نظر الى كلامي الشيخين فاضاف افادة الوصف زيادة التعميم
والاحاطة الى الكلام المفتاح قوله والذي يسبك من الجملة اراد بالحكم
المحكوم به لاطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال ناسبه التنكير
لانه قد يجيء معرفة كما في زيد القائم وقول الشيخ ابن الحاجب بانه في معنى زيد محكوم عليه
بالقيام فعاد الحكم نكرة ثم قال واما جاءت النكرة هنا لان [illegible] وعليه الخ

حرج في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه ايضا ان المعتمد بيانها انها
مكية ويا ايها الذين امنوا مدني قوله يمكن ان يقال الخ اقول قد يقال ان العلامة نفى كون
لبيان وجه تنكير النار في احدى الايتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله واني
جاءت النار هنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبينا ذلك بان الاية في سورة
التحريم نزلت اولا بمكة فخوفوا فيها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت
في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه العبارة ان
النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فخوفهم بها
وانما نزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحينئذ التوفيق فان
حمل الكلام على ذلك ظهر منه ما تصدى لبيانه والزم انه لا يجب عنده كون الصفة
معلومة التحقق عند المخاطب قوله اقول اما ذكر في الشرح وفات في قوله
لان المخاطب في سورة التحريم ان كان عالما بالنار الموصوفة فسياق الاية
عدم كما ان المخاطب في سورة البقرة عالم بها بسياق الاية فلم نكرت في الاولى
وعرفت في الثانية فاذا وضح بقصد التهويل في التنكير وقصد التنويه في التعريف
وعلم منهما تناسب مقامه كان توجيها اخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا
لما يتوجه عليه من اشتراط العلم بوجوب المعرفة قوله لكن فرق بين الخ قوله
انما قال مجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير كما يجامع قصد دفع التوهم وذلك
لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما كان مقصودا
بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قوله ولو سلم انه اراد الخ اقول
توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان السكاكي لم يرد التاكيد اللفظي بل مجرد التكرير
كما عرفت وانت عرفت فانه قد يفيد تقرير الحكم وتقويته مغنيا الحكم بان
الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع
بعقب ذلك الفصل وانما اسنده اليه توسعا فقوله ولو سلم اشارة
الى انا لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو مجرى على حقيقته

على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فليحمل كلامه
اشارة الى ما ذكره في لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح
ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد من التقديم ولا ان التقديم للتخصيص كان
اولى بل ليس فيه الا ان له ظاهر الحوالة قوله والاظهر الخ اقول انما كان اظهر لان
الحوالة على ذلك الفصل صريحة فينبغي ان تراعى وقد اورد في ذلك الفصل
هذا البحث الذي يناسب التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان
السكاكي اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ما ليس تاكيدا
اصطلاحيا ولا باس به فانه يقع في كثير من الابواب بامثلة ما ليس منها
بل يناسبها قوله ولا يدفع هذا التوهم الخ قوله فانه اذا قال جاءني زيد نفسه
احتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسبق لسانه وتلفظ بزيد مكان عمرو
قوله لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم اي اطلقت القوم
واردت به من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم
عدم الشمول في لفظ القوم قوله او انك جعلت الفعل الواقع الخ قوله وذلك
لتعاونهم واشتراك مصالحهم واشتراك مضارهم ورضى كلهم بفعل
بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم
انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم
بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم بما ذكر فالتجوز في الكلام مجاز اسنادي
وفي كون التاكيد بكل واخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا
قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول في احاد القوم قطعا
ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد الا يرى
ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يحتمل
ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم وانما
نسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وجها اخر وهو انه يراد وقوعه فيها

بينهم وح يكون المجاز لغويا اما في النسبة التركيبية واما في لفظ التاكيد بان لا يراد
به الشمول بل التجوز اعتبه فتامل قوله ولا دلالة لاجمعين ايضا ذكر بعض الائمة اللغوية
في اصول الفقه ان فائدة اجمعون في الاية الدلالة على انهم عن اخرهم اجتمعوا
في زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك
زيادة توبيخ وتعيير لابليس عليه اللعنة لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على
امتثال المامور به في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان كان
مخالفتهم ابعد من الحق وادخل في الذم واعترض عليه بوجهين الاول انه يقتضي
وقوع اجمعون حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة والثاني ما اشار اليه الشارح
وهو ان اجمعون في التاكيد بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا
وكذا ما هو بمعناه واجيب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين
بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان
له اصل اشتقاق يدل على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ
المعاني الاصلية في الكناية كما مر وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما
وهذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا خص بالتجوز
العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان
المراد ان لا يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا يتم
التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير
بل الاولى ان لدفع توهم ايضا تحكم ان يقال في هذا جاز ان يراد بكل دفع توهم
ان المجيء كان من البعض والاسناد الى الكل وقع سهوا فلا يلزم ان يكون الثاني
اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين
عشرين والاسم بين ثلاثين مغايرين لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان
لها افاد ايضاحا وان كانت الكنية اوضح من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون
الثاني اشهر من الاول فانه زيدا اشتهر بكنيته اكثر من اشتهاره باسمه مع كون

مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا اجري الاسم عطف بيان لها اوضحها مع ان
المتبوع اشهر قوله وان كان البيان حاصلا ايضا وذلك لان عادا اسم علم
لهم مخصوص بهم فليس هناك ابهام محقق يحتاج في دفعه الى عطف بيان قال
ان تشكر بهذه الدعوة ايضا قوله يريد ان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة
سمة لازمة لهم بحيث لا مجال ان يتوهم كونها في حق غيرهم وذلك انه لو قدر
اشتباه وانما لا تشمل الاسم بينهم وبين غيرهم وانما من جواز اطلاق
اسمهم على غيرهم بمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو والعناد كثمود
ولذا قيل عادا الاولى لاندفع ذلك الاشتباه بعطف البيان ههنا لدفع الابهام
التقديري اعتناء بالمقصود وحفظا له من شائبة توهم غيره فلذلك
صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه قوله لا يلزم البتة
ان يكون ايضا قوله اي لا يجب اختصاصه به على الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما
فلا بد منه واقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما محققا
ان قصد بعطف البيان ازالة الابهام المحقق واما تقديرا ان قصد به دفع
ابهام مقدر نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من
وجه قوله فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان لما قبله ايضا جعل صاحب
الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه
بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان وقال فيه اشعار
بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان
عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين الاول انه يوضح تلك الصفة
المبهمة والايضاح من شان عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار
بكونه علما فيما ذكر انما يتفرع من جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل كما
اعترف به حيث قال واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل
فجعلته علما في الكرم والفضل ولا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة

فعطف البيان مع

صاحب الكشاف

عطف البيان دون البدل وذلك ان تقول انه اختار البدل في الآية وذكر لذلك وجهين
الاول توكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية الاشعار
بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة
لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده ولا خفاء ان هاتين الفائدتين
مطلوبتان في الآية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى
تختص به واما الثانية فتحصل منه ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير
المتبوع وايضاحه كما سيأتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما
في عطف البيان واني شبه بعد ذلك على ان ذلك لا مطلقا بل اذا كان واردا
في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا فهناك يتعين البدل
ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولابد من اعتبار هذا
القيد في المشبه به ليوافق المشبه ويحصل به غرضه [illegible] وفي لفظ المفتاح
اي [illegible] الا ذلك اي الا ان المبدل منه مسند اليه بحسب اللفظ والبدل مسند اليه
في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد
منه تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره والضمير في قوله عنه راجع الى
المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله وذكر المسند اليه بعد توطئة
ذكره يدل على ان البدل هو المسند اليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه
مسندا اليه بحسب اللفظ والبدل مسندا اليه بحسب الحقيقة [illegible] وهو الذي يكون ذاتهم
الكل [illegible] فقد يتوهم بعض ذلك فسماه [illegible] ان المبدل يسمى بدل الكل من البعض
ويمثل له بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات ويكون
كقولك نظرت الى القمر فلكه اذ يجعل القمر جزءا من الفلك وانت تعلم ان ذلك
اثبات باب بما لا يحتمل غيره [illegible] وسكت عن بدل الغلط [illegible] منهم من فصل وقال
الغلط على ثلاثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول جاءني
حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وان تنسى

طلحة الطلحات طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي

ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما غلطت ثم تتداركه بذكر المقصود فهذان
لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في كلام
فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه
عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا يعتمده الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه
ان يترقى من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا لذكر
النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا قولك
بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة
بل وذكر المصنف مثالا لما وقع في كلامهم لكان اولى [illegible] والنكتة فيه [illegible]
[illegible] فان قلت ماذا تقول في المفتاح واما الحالة التي تقتضي بيانه وتفسيره
فهي اذا كان المراد زيادة ايضاحه بما يخصه من الكلم فعلى قياس ما ذكر من النكتة
في البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو خلاف ما قطعا
قلنا يدفع هذا التوهم ان حمل الزيادة في عطف البيان محمول على المراد حيث عنه
ولعل الفائدة في ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع على تنكير المسند اليه فكان
كلامه بالذات في بيان توابع المعارف وهي لا تخلو عن الايضاح كما قصد بها
فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة الايضاح ولعل لما قدم مباحث
التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح قال فائدة البدل
التوكيد اي [illegible] اراد تثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا
مفصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما كما يدل على ذلك عبارته سابقا ولا خفاء
واما قوله والاشعار فمرفوع عطفا على التوكيد اي فائدة البدل من وجهين
التوكيد والاشعار وقد يروى بجره عطفا على معنى ان التاكيد في هذا البدل
من وجوه ثلاثة [illegible] واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه [illegible] يكون لك
[illegible] لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذكور قد اطلق على علمه مجازا كما يتوهم
صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب قد نسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه ان المقصود

نسبته اى بعض صفاته فكانه قيل اعجبنى زيد ثم بين بعلمه فجاء التوضيح بالتكرير
اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمى بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع
على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا
ومتقاضيا له بوجه ما بحيث يبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة اى ذكر الثانى
اى ذكر الثانى ومنتظرة لمجئ الثانى ملخصا لما اجمل فى الاول ومبينا له
فظهر بذلك ان نحو جاءنى زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل
اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى فى بدل الاشتمال بمجرد دلالة
بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضى اندراج تلك الامثلة
فى بدل الاشتمال بل صرح فى شرح المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل
الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما
سمى بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه على البدل المتمم ويفيد
فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك
لحمه ودمه بل لمعنى فيه وكذلك السلب فى سلب زيد فانه لم يسلب ذاته
بل شيئا منه وكذلك السؤال عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكمه
اطلاقه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيد غير
لا يحتاج الى شىء اخر وكذلك قولك قتل الامير سيافه وبنى الوزير
وكلاؤه مما ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه
معينا بل يبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان الاجمال الذى فيه
ولا اجمال فى الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل
سيافه وهكذا امثال نظايره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا ثم بدل البعض
والاشتمال لا يخلو عن ايضاح لما فيه من التفصيل الا ان ارادة تكرير معنى واحد تقريرا
له فى ذهن السامع الجهل ان يكون الاول اى التفصيل بعد الاجمال اشارة
الى بدل البعض فان الكل مجمل الاجزاء والتفصيل يناسبه والثانى اى التفسير

اى التفسير بعد الابهام اشارة اى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم
يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود فى
نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثانى نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه
المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك من نظايره
قال وكان الاحسن ان يقال لزيادة التوضيح [illegible] القول بان ذكرها
احسن كلام حسن واحسن منه ان يقال رجع ذلك الا ما تنوع بحسب اختلاف
العبارة وهو ان السكاكى لما جمع باب التوضيح والايضاح ابتداء فى التمثيل
ببدل الاشتمال واردفه ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان
الايضاح فى بدل الاشتمال اظهر منه فى بدل البعض كما انه فى بدل البعض
اظهر منه فى بدل الكل مع ان الكلام فى مخصصات المسند اليه والتخصيص فى
الاولين اظهر والمصنف لما اقتصر على التوضيح ابتدأ فى التمثيل ببدل الكل
لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه فى ذلك من بدل الاشتمال
قال فللتفصيل المسند اليه اولا يعنى ذكره مفصلا متعددا قد لوحظ فيه
التفصيل بوجه كقولك جاءنى زيد وعمرو وجاءنى زيد ورجل اخر وجاءنى
رجل وامرأة ويقابله الاجمال فى ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر شامل
كما فى قولك جاءنى رجلان او رجال واما قولك جاءنى رجل ورجل او
فليس من كلام البلغاء وانما يعد منه فليحمل التفصيل على ذكره متعددا مفصلا
بعضه عن بعض فى العبارة والذكر لا من غير توقف الحال فلا يكون فيه تفصيل
للمسند اشارة الى تعدده واستيفاء بعضه عن بعض واما ان المجئ القائم
باحدهما غير القائم بالاخر فانما يستفاد من دلالة العقل ومن التركيب
لان مؤداه نسبة مطلق المجئ اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق
يثبت لاحدهما فى ضمن فرد وللاخر فى ضمن فرد اخر [illegible] فادا فيه تفصيلا
للفعل مع انه ليس من علمه المسند اليه الخ فان قلت فيه تفصيل للمسند

حيث عبر عن فصل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لا فائدة لتوقفنا في
الجملتين بل ادعى تعلق المجيء وانما يفهم تعدده بشهادة العقل وان التفصيل
المسند اليه قد حصل الخ بغير الفاء لان تفصيل المسند انما هو بان يثبت له
تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة اما على التعاقب
او التراخي فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه من الامتياز
بحسب القوة والضعف او المحل والمتعلق فان المرور في قولك مررت
بزيد وعمرو يتعدد بتعدد المرور او اتحد وفي قولك مررت بزيد حمارا يتعدد مرور
واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو الخ وانما احترز عن ذلك لانه
من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف العامل
الذي قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع
في الازمنة فانما يستفاد من التعبير بالتقرر لان العطف ليس في الكلام
ما يجب تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز وهذا صحيح في انه انما
يقال الخ الا هذا الاعتقاد افاد حصل لبعد نفي المتكلم المجيء عن زيد لا قبل
لانه توهم ان عمرا ... انه اخبر عن نفي المجيء عن زيد بملابسة بينهما وعلى
هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا لقصر الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم
المجيء الا ان الغالب ان المتكلم انما يقصد هذا القصر بعد توهم المخاطب
اشتراكهما في عدم المجيء عنهما لا في صدر كلام واما ان يقال الخ
ربما يوجه ذلك بانه يلزم ان لا يكون الاثبات الذي بعد لكن فائدة
لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر
القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض
بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد المخاطب يعلم هذا الاثبات ويتردد
فلا فائدة فيه فان قيل قد يقصد ههنا التنبيه على ان المخاطب في
تقرير صوابه وعن خطائه قلنا فهكذا ههنا يقصد هذا المعنى في

وفي كلام ابن الحاجب الخ ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك
ولا يبعد ... انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار
عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد وقع منك غلطا وسبقك
لسانك ولم تكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو
واثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه من دون الحكم عليه
الى التابع وقد صرح بهذا المعنى شراح كلامه واذا انضم اليه
لا في نحو جاءني زيد بل لا عمرو الخ وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب
المتقدم لا الى ما بعد بل فتفيد نفي المجيء عن زيد ولولاها لكان زيد في حكم المسكوت عنه
واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو افادت تأكيد
النفي السابق وبقي ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتأمل
وقيل يفيد انتفاء الحكم الخ قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بعد
النفي ... كلكن بعده ويتوهم من هذا الاطلاق ان عدم مجيء زيد محقق ههنا
كان في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال
يحتمل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو على قياس
الاثبات او الحكم محقق الخ هذا مبني على ما توهم من كلام ابن الحاجب
في الاثبات يعني كما ان صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم تحققه
قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى التابع يقتضي تحققه قطعا والمنقول عن المبرد
ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كانك
قلت بل ما جاءني عمرو كما ان في الاثبات الفعل الموجب مسندا الى الثاني
فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه
واما على مذهب الجمهور الخ وذلك لان الحكم في الكلام هو النفي ولم يصرف الى
التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجيء من حيث يعتبر نسبته اعم
من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسب الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا

وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من يقول ان الجمع ممنوع التبوع نائبة للنائب
فلا وجود للعرف على قوله بل يجب امر فارجع وذلك لان مدلول اللفظ
ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير
وعدم جواز الجمع وان استفيد الاباحة وجواز الجمع بينهما فقول يقوى مذهب
مذهب الجمهور ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لان
العطف على سبيل التشريك على طريقة فعصمت فلانا [illegible] حاصل
راجع الى ملاحظة معنى التميز والافراد كما ذكره واما القصر فلا لتمييز المسند اليه
من بين الاشياء المعاني لكونها مسندا اليها ما ثبت المسند له هذا هو معنى
قصر المسند على المسند اليه ولذلك تحقق بالعبارة مفاد تمييزك وتفردك
من بين المعبود من بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه وكذا اذا
المندوب اقتصر به اي ميز المندوب عن المنادى به فيكون [illegible]
بالمندوب وكذا قوله ويختص برحمته من يشاء وبالجملة تحقيقه [illegible]
في قوة تمييز الاخر فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التمييز مشهور الوقوع
حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ
المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة للمعنى ويقدر للمعنى [illegible] فيه
اخرى فيقال نخصك بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصا اياها بك
لا تريد ان البعل المعهود اعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان
متقاربان الاول ان ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان
مبلغا يجعل معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاق ان يسمى به فيجعل ما عداه
ملحقا بالعدم الثاني ان المقصور عليه بلغ في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس
كله الى هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكامل
ونحو ذلك [illegible] هو ان يراد بالجنس الموقت ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف من
على طريقة قوله والكرام البعداء فظاهره انه على هذه الصفة وهذا المعنى من نوع

من فروع التعريف الجنسي كانه لو صح لا وقع حينئذ ثم حق فصار نوعية وجعلوه
في المذهب بحسب هذا الاعتبار لا يجب عنده في نفسه [illegible] واما ثانيا فلان
صاحب الكشاف [illegible] اجاب الثاني اولا بانه لم يقصد بقوله لا يعدون
تلك الحقيقة وحدة المسند اليه على المسند كما توهمه ذلك الزاعم بل قصد به معنى
اخر دقيقا ليس راجعا الى العهد ولا الى قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك
وثانيا بان هذا معنى التعريف الذي في المفلحون وفائدته لا معنى الفصل والجواب
الشارح ظاهر لا خفاء به يدل عليه عبارة الكشاف بعبرها حيث قال بعد
ما فصل فائدة الفصل كما نقلنا ومعنى التعريف في المفلحون اما الدلالة
على ان المتقين هم الناس الذين بلغك انهم مفلحون في الاخرة او على انهم
الذين ان حصلت صفة المفلحين [illegible] واما الجواب ففيه بحث وذلك
لان كلام الشيخ والاتيح قول الاقصر حتى يبطل عليه بدل قصر المعرفة على
ان هذا المعنى الدقيق ليس غير قصر المسند على المسند اليه لا نزاع فيه
لذلك المتوهم وكلام اخر الاعم قوله فانه لا حقيقة له واذ ذلك يوهم
ان قصر هناك قصر المسند اليه على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف
حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة فما علم من كلام الشيخ لا يدفع ذلك
التوهم بل يؤكده وتحقيق المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف
جنس فانه قصد الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان ذلك
الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه اما حقيقة
او ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد به والتعريف
له فهذا معنى اخر مغاير لمعنى العهد لعهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور
الاتصاف به وهذا المعنى الذي فيه دقة بحيث يكون التامل عنده كما
يقال يعترف وينكر وليس فيه دعوى قصر للمسند على المسند اليه لا بالعكس
وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ بانه لا حقيقة له

وراء ذلك معناه ان حقيقة ذلك وهي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في قوله زيد
هو هو بعينه وقول العلامة فهم هم اشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدون
تلك الحقيقة تاكيد له فليس في كلامهما اذن دلالة على قصر المسند اليه على
المسند وبطل ذلك التوهم فظهر ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف
الجنسي وان الحق ما اطلق عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام على
المعنى الثاني لتعريف الجنس المسمى [illegible] بتعيين الحقيقة كما انها على
المعنى الاول لتعريف العهد فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل
حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه شيء من المقصود دعوى الكمال
فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا حاميا استحق ان يقال البطل
المحامي له في شأنه قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه به من دعوى الاتحاد
وانه صرح في دلائل الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث قال قولك هو البطل
المحامي لا تشير به الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد المنطلق
ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامي على انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد
هو الشجاع ولا ان تقول انه ظاهر كونه بهذه الصفة ولكنك تريد ان
تقول لصاحبك [illegible] اراد بقوله وكيف ينبغي غاية ما يتوهم من الاستحقاق
وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة وتجسم فيها كان
ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا حاميا وكذلك اذا اتحد بحقيقة
الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق الاسم عليه والبلغ في اثبات
شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد ومن قصر حقيقة
الاسد فيه اعنيه فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي وزيد
الاسد وما اشبههما كلها على معنى الوهم والتقدير الى ان يتصور المتكلم في
خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علم قال وليس شيء اغلب على
هذا الضرب الموهوم من الذي فانه يجيء كثيرا على انك تقدر شيئا في وهمك

الى قوله صاحب الكشاف اوه
انها الذين ان جعلت
صفة المفلحين الخ
او قوله صاحب الكشاف اما
الدلالة على ان المتقين
هم الناس الخ

الذي
الالمعيه

ثم تعبر عنه بالذي كقوله اخوك الذي ان تدعه لملمة يجبك وان
تغضب الى السيف يغضب وما ذكرته من ان اللام في البطل المحامي والمفلحون
والاسد لتعريف الجنس ينافي معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس
خصوصا الاسد ليست امورا موهومة مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم
والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتهيأ
لك اذا صورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا ولولا
ذلك لم يكن دعوى الاتحاد بل لم يتقدم الوهم عليها فضلا عن ان يتلقاها
بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند المتأمل دائرا بين الاعتراف والانكار
واما قوله وليس شيء اغلب على هذا الضرب الموهوم فاشارة الى ان الوهم
قد يجري في غير ما ليس بموجود دائما ومنه البيت فان الموصوف فيه لموجود
مقدر في صورة الوهم واجراؤه مجرى ما علم ليدخل في فروع العهد فيه قصر
المسند اليه على المسند قلبا اي اخوك هذا لا غيرا شتهر بين الناس وافرادا
اي لا يشاركه غيره في الاخوة المشهورة بينها وليس ان تدعي ذلك في البطل
المحامي والاسد والمفلحون لعزة تلك المبالغة ولكونه مما لا يلائم
التشبيه فان قلت على ما ذكرت في تحقيق المعنى الثاني للمفلحون لم يكن
هناك قصر اصلا فما فائدة الفصل قلت فائدته ههنا الدلالة على ان
الوارد بعده خبر لا صفة والتاكيد اي الحكم دون الحصر او تقوية الكلمة هم مبتدا
لا فصل واما على المعنى الاول اعني العهد فهو مع ذلك يفيد ايضا حصر المسند
في المسند اليه افرادا الا انه لم يدخل غير المتقين في الناس الذين يكونون
انهم مفلحون في الاخرة وان ذهبت الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا وان ما
ذكره الشارح من ان الفصل يفيد الحصر بيانا لفائدة الفصل على الاطلاق بيانا فائدته
في هذا الموضع كان مستبعدا جدا واجد منه ان يجعل الكلمة هم في الاية على
الوجهين مبتدا وما بعده خبره وليس بفصل فيها بل في مواضع اخر   التعريف

ضربان تقديم على نية التاخير قوله الضرب الاول تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاضافة المعنوية واللفظية قال لانه محكوم عليه اقول ان اريد بالحكم وقوع النسبة وقوعها فانه مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا تتعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب من تقديم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات وبه المحكوم به الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد بتحققه قبل الحكم تقدمه في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه اذا كان من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لتاديه المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالانسب في التعليل ان يعتبر التحقق في الذهن قال انما يدل عليه اه اقول قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر متجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضي لانقطاع الماضي والحال لسرعة زواله ومما يدل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح او مستقيم لا بنحو قائم او قاعد الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار قال واجيب عنه بانه لا يريد الاول المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت قال لكن في بيانا لكون التقديم الاول ذلك لان التخصيص بالنزر حاصل بلا مفارقة قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يقال في توجيهه ان الغير لو كان موفر الاحتمال فضعيف ان يكون مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الغير تحقق الاثبات بهم بعد هذا التوهم لا نقدم تخصيص الاثبات بهم مجرد ذاته ذلك الاعتبار فكان تخصيص الاثبات قد قوي بالتقديم والافادة به وصاحب المفتاح قال الاول

هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكره ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم واخطا في قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فيقدمه في الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والصفات بل والجوامد ايضا الا ان المعاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة قلما يقع الخطاء فيها في الامور الوصفية فلم يلتفت اليها قال انا قلت الا التقديم في هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور على المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا للتخصيص بالخبر الفعلي بل التخصيص بغيره به وتلخيصه ان النزاع اذا وقع في نفي واريد تخصيصه فذلك التخصيص مشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه والمقصود بالتخصيص ههنا الا ما نفي عنه دل ما ذكره ان نفي الفعل لخصوص به بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسيأتي الفرق بينهما وظاهر كلام الشارح ان اي استعمال احد بمعنى الجميع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان احدا اسم في معنى الواحد بان احدا وضع على هذا القول واسم على قول الشارح وبخلاف النفي المشترك الذي وضع اللفظ بازائه منهما وان حمل كلامه على الاشتراك اللفظي فالفرق اوضح لا يتناول السلب الكلي اه فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا صادقا وهو رفع الايجاب الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية قال لا بد فيه من ثبوت اه التفصيل ههنا ان يقال ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا يقال اما انا ما رايت زيدا

فيكون هناك من رأى زيدا وهو ظاهر وان كان رؤية واقعة على احد لا بعينه
يقال ما انا رأيت هذا الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير
معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فجهة ان يشار اليه بتلك الاعتبار
ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رأيت احدا لانه في قوة قولك ما انا رأيت زيدا
ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل
وان اختلف في الظهور والخصوصية فينبغي عموم نفي الرؤية لكل واحد منها
ضاربا لان الفعل المثبت في معنا دالى طب منسوب الى واحد فلا يجابه
ان ترد فعلا منه في الفاعل الا نفيه عن كل واحد وان كان النزاع في رؤية
واقعة على كل احد فهناك عبارتان احديهما ان يقال ما انا رأيت كل احد
والثانية ان يقال ما انا رأيت احدا وهذا اخص من الاول وفي افادتها المعنى المذكور
نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها كما قررناه لا ويحتمل
ان قوله الخ يدهم بهذا الكلام التوجيه الذي يتعلق به انفا وزاد في حكم
تلك الضرورة اذ يقال في لا نم ان نفي الرؤية في قولك ما انا رأيت احدا عام
لكل احد لان النفي متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له بالمفعول
ويكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم
ان يكون هناك انسان قد رأى احدا لانه قيل ليست الذي رأى احدا
من الناس على المحذور فيه لا غيره ومعنى لا غيره الخ او رد في تفسير معنى
لا تكذب انت كلمة لا غيره وبين المراد بها دفعا لتوهم قصد التخصيص بها
في عبارة المتن وحيث قال فان انت ههنا لتأكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه
بانه هو لا غيره لا لتأكيد الحكم فقد يرجع ان لا غير متعلق بالحكم بعدم الكذب
اي اسناده الى الضمير وقع قصدا لا سهوا اصحى ولا مبنيا على النسيان حقيقة
ولا مؤولا وهذا معنى دفع التجوز والسهو والنسيان بالتأكيد وليس هناك
حصر اصلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح في قوله في

في خبر لا تكذب انت الخ وان شارح العلامة الخ او ذكر انه انه قصد بما ذكره
البقي المتبادر منه فانه لم يعرف فساده كان سهوا على ما تقتضيه كلام
حيث قال فيكون سهوا الكاتب يعرف وان وقع في نسخي كان نسيانا داخلا
فقصد به معنى اخر لازما لذلك المعنى كان تجوزا او اعلم ان الشارح العلامة
حمل التقديم في قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين بتاويل المذكور
او المقول وحمل قوله غير مشهوب بتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله
يصح ولهذا قال في تفسيره صحيح من غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان او تأويل
ثم مرجع الضمير وهو المثال الاخير هو الخ اذ فيه في هذه الورقة وقد عرض
ليتاجال انا سعيت في حاجتك في الابتداء اولا في الابتداء وسكت عن
بيان حال سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك لا في الابتداء كانه
من عم انه يعلم بالمقايسة الاجمال انا سعيت في الابتداء الا ان لزوم رد
الخفاء في الفاعل لا لافادة وجود السعي غير ظاهر وتمسكه بما ظاهرا
لا يقال التنكير الخ هذا كلام شبه بان قائله توهم ان التخصيص في قول المصنف
ثم لا نم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به ما يصحح وقوع
النكرة مبتدأ فالاولى ان يجاب بهذا الان تقول لما حصلت النوعية بالتبدل
او غيره فقد حصل تخصيص النكرة وصح وقوعه مبتدأ بدون تقدير التقديم
وهو المعنى الوجه في ان المراد الحصر فهذا بعينه حاصل بدونه كما قرره
ثم لا نم امتناع ان يراد المهر شر لا خير الخ اذا قيل شر اهر ذا ناب
يتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لا خير يتبادر منه كونه
خيرا بالقياس اليه فظاهر انه لا يكون منذرا الا ان الهرير صوت الكلب
عند تاذيه ومجيئه عما يؤذيه قال في الصحاح هو صوته دون نباحه
من قلة صبره على البرد فلا شك في فعانه فعل لا يعتد ان يجزم بنقيضه
في بعد الخ وهذا المعنى بامتناعه في فن البلاغة نعم لو اريد كونها خيرا ادم

في الجملة جاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة (قوله) احدهما المقارنة الخ (قوله) لو قيل
احدهما ثبوت الفعل لكان اظهر لان المقارنة كالوجوب في الاشتمال على الآخر ما
(قوله) والاظهر ما فيه الخ (اقول) وبعد هذا التأمل انما نقف في توجيه اللفظ رعاية
لجانب المعنى اذ لا يخفى ان نقص المعنى وحده لا يصير علة للوجوب ثم انه
وان ادى هذا المعنى لكنه نبه باختيار النصب على ان نقص الغير هو
الاصل في العلة وشبهه بما لا تتمة له كما ان ثبوت الفعل هو الاصل
في المعلول وعدم ما لا تتمة له فاسند الاصل الى الاصل والفرع
الى الفرع (قوله) وقال المصنف اتبع عارف الخ (اقول) الموجود في بعض
نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عارفا اي اتبع عارف المسند الى الظاهر
عارفا المسند الى المضمر كما ذكره (قوله) وما يرى تقديمه على المسند الخ (اقول)
اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معين استشهد كما تليه المحيط طبعتا مثلك
لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس في الكلام كناية في الحكم لانه مصرح
به بل في المحكوم عليه ليس فيه تعريض بذلك الانسان ما لا في الكلام
متوجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض اي جانب
وان قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه
المنزلا بان ما عدا المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد
مماثل مطلقا وهو الكثير الشايع وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية
عن نسبته الى ما اضيف اليه اولا فعلى الاول وهو الكثير الشايع كان
مستعملا على سبيل الكناية في الحكم وكان ما تقديمه على المسند كاللازم
وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى غطاءه فليس في الكلام تعريض
اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل
مطلقا من غير كناية في النسبة فلم يكن فيه تعريض بان ما عدا معين اريد
بلفظ مثل كما ولا بالمخاطب بغيره الا على قياس ما ذكره المعين وفيه بعد وقس عليه

على ما ذكره الاستعمال على الوجوه الثلثة لفظ غيرك واذا تحقق ما قررنا
ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب مماثل له او
او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير المخاطب سواء كان ذلك
الانسان معينا او مطلقا وان حمل على التعريض على غير المصطلح بمعنى
ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موجودا في صورة التعيين كما يفهم
من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق ما يدل عليه قوله كما في قولنا مثلك
لا يوجد اذا لم يرد به معين فتأمل واما قوله غيري جبني فيحتمل التعيين كما
لا يخفى فظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب مؤكد الاستعمال
على سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهم بعضهم وزعم انه لا بد من امرين رعاية
احدهما الاستعمال بطريق الكناية والثاني ان لا يكون هناك ارادة
التعريض فلو كانا مستعملين بطريق الايضاح وقصد بهما التعريض
بمعين انسان معين لم يكن تقديمهما كاللازم كما اذا كان هناك زيد يدعي
انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعرض به ليس مثالا
وفيه بحث لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان لا يكون الاستعمال بطريق
الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة عن ذلك الانسان
بل يكفي في ذلك نفي البخيل عمن يكون مماثلا له وعلى ما قيل او صادق كانه
قيل فلان بخيل ومثلك لا يبخل فهو ليس مثلا لك اللهم الا ان يقصد المعنيان
معا اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض
والصحيح لا معنى للتعريض بنفي الغيرية وبانها خلاف المثلية (قوله) وقد
يقدم المسند اليه المسور الخ (اقول) الظاهر ان الضمير المستتر في يقدم راجع الى
المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره
بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق (قوله) وانما قال في الاول الخ (اقول) اذ ربما
الواضحة انه مثال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد وذلك

مغاير لنفي الحكم عن جملة الأفراد ولكنه يستلزمه لأنه يحتمل لهما والأقرب أن يجعل
عطفا على ما أخرت أو وإنما كان أقرب لأنه إن جعل عطفا على داخله فإن أخذ الدخول
مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا إن فسر الدخول بالتأخير لفظا ورتبة
وإن فسر بالتأخير لفظا فقط لزم مع خروجه عن الظاهر جعل الأخص من وجه قسيما للعام وفيه
أبعد أيضا وليس لك أن تقول أفسر الدخول بالتأخير لفظا وتجعل المعمول المقدم لا
محذوفا ذكرا مع تقييده بما خلاف الظاهر سواء أن أمثلة المعمول لا تساعده والوقت المراد
بالدخول التأخير عن أداة النفي التي لم تدخل على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول بأن
كان إطلاق وشهادة الأمثلة المذكورة فيهما صح عطف معمولا على داخله الحجة
لا تقدير فعل وكان أقرب من حيث اللفظ إذ لا إشكال في المعنى فكأن الشارح
أراد تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ وإبقاء الدخول في حيز النفي على الإطلاق
فاختار العطف على ما أخرت بذلك التأويل ليصير مجموع المعطوف عليه تفسيرا
للدخول في حيز النفي وهذا الضمير عائد إلى ... تشبيها بأن اللام في الرجل للعهد
الذهني كما اختاره بعضهم وزعم أن اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق
حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك وقد ذكرنا ما لا يخفى بعوارض الإبهام المقصود
في هذا الباب والجواز تفسيره بزيد مثلا والجواز تثنيته وجمعه وأجيب بأن المراد
هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالإبهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره بالمخصوص
وأما في نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا إشكال
لأنه ثني أولا وجمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب
المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عائد إلى الجنس أيضا ولا يخفى ما فيه من التعسف
لأن تخصيص المسند إليه بحكم يدل صريحا على مغايرته إياه فالحمل على أن معناه
أنه عبارة عنه تعسف ظاهر والبعض تفسيره بزيد على ما ذكره هذا الشارح فلا يرد
الغائب أو أدخال الراء في ... حيث ... لم يدخل فيهما حرف العناد
متعلقا بأن فإن الأول إدخال الخطوة ابتداء والثاني استفادة الحرف الحاصل

إلا عن الحاضر لم يجز إلا ... هذا مبني على مذهب الأخفش حيث يجوز إبدال المظهر
من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بي المسكين مررت وعليك الكريم
المعول واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه
الذين خسروا وأجاب الباقون بأن الذين خسروا وصف مقطوع في موضع
الذم إما مرفوع المحل أو منصوبه قالوا ولا يلزم أن يكون كل نعت مقطوع
يصح إجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفي ههنا معنى الوصفية كما في قوله تعالى
ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا واستدلوا على امتناع ذلك إلا بدلا
بأن البدل ينبغي أن يفيد المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل وبدل
الكل لما كان مدلوله مدلول الأول فلو أبدل الظاهر من ضمير المتكلم أو المخاطب
بدل الكل وهما أعرف المعارف كان البدل أنقص من المبدل منه في
التوضيح فيكون أنقص منه في الإفادة لأن مدلولهما واحد وفي الأول
زيادة توضيح بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فإن مدلول الثاني
فيها غير مدلول الأول وأجاب الأخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلول
في بدل الكل إذ لو اتحد مفهوماهما لكان الثاني تأكيدا للأول لا بدلا عنه
واتحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما في المثالين
المذكورين فإن الثاني فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الأول
وأما نقصانه في توضيح الثاني عن توضيح الأول فلا يضره كما في إبدال
النكرة الموصوفة عن المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل إذ رب نكرة
أفادت ما لا يفيده المعرفة وإن اشتملت المعرفة على فائدة التوضيح
التي خلا عنها النكرة فإن قلت هل يجوز أن يكون العالم صفة لضمير
المتكلم قلت أجاز ذلك في وصف ضمير الغائب في نحو قوله تعالى لا إله إلا
هو العزيز الحكيم والجمهور على أنه بدل وجوز في الكشاف وصف
المخاطب وقد رد عليه بعضهم بأن الضمير لا يوصف كما هو المشهور

اي قدر صاحب الكشاف

واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يكون في الجواز بضمير المخاطب نحو قوله ان لم الخبر فيه
نقلا صريحا منه ... مع ان كثيرا ما ... وذهب بعضهم الى ان الالتفات من
حيث مشتمل على نكتة مختلفة هي خاصة التراكيب من علم المعاني ومن
حيث ان ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم المعاني
ومن حيث انه يحسن الكلام ويزينه من علم البديع والسكاكي اورده
في المعاني وفي البديع ... اخص هذا المثال ... هذه الدلالة موجودة
في غير هذا المثال ايضا نحو طحا بك قلب في الحسان طروب فانه حكم بان
فيه التفات وليس ذلك الا لان مقتضى الظاهر ان يقال طحا بي فعدل
عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تهيجك زينب فانه اثبت فيه التفاتا
مع ان الرواية بتاء الخطاب لا غير ذلك فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده
ليس مشروطا بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا ان التصريح
بانه في قوله بليلك التفاتا ادل على هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات
في قوله بانت سعاد فامسى القلب معمودا واخلفتك ابنة الحر المواعيدا
حيث قال التفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتني تفريعا على ان قوله فامسى القلب
في تقدير امسى قلبي فلا يدل على المقصود جدا مع ان اشتهارات وبلوغ
الدرجة في البلاغة وشهرة الابيات ... هذه الابيات صدرها في باب
الالتفات حيث يمثل بها صاحب الكشاف واحتوائها على نكت متنوعة كما
اشير اليها في المفتاح وان كان بعضها لا يخلو عن التعسف مما يرجح تخصيصها
بالذكر لا نسلم انه ... ان ما ذكروه في الالتفات من الفائدة العامة
يقتضي اعتبار هذا القيد فيه لا نعم كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ان ... هم
الالتفات في مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر ... وعينه عوار
... القذى ... العين والتشديد والفصح بفتح الميم ... اذا
كان ... فمن ... ورمضت

ورمضت رمضا وامضك الجرح امضاضا اي اوجعك وفيه لغة اخرى
مضك الجرح ولم يعرفها الاصمعي والكحل بضم العين اي يحرقها
... فهذا اخص من تفسير الجمهور ... لا ينافي ما ذكره القوم من الفائدة
العامة للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد لا كون المعنى طبق الحال في
عند الجمهور ايضا وان لم يجر جوابه فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم في
الخصوص ... لا نسلم تلك الفائدة انما هي بالقياس الى السامع فلا بد
وان يكون واحدا ... الالتفات بطريقة ... الابدان من
ذلك ان يكون المخاطب واحدا لجواز تعدد مع وحدة السامع ...
مثل كان ... ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك
وينبت ... انواع والبشام شجر طيب الرائحة يستاك به قوله
ووجهه ان الكلام اذا نقل ... هذه الفائدة في النقل التحقيقي كما
هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب
السكاكي بوجه هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب
كان له زيادة نشاط ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام ... تنبيها
له على انه اي ذلك الخبر ... الصحيح ان الضمير في قوله على انه راجع
الى خلاف مراده وجعله راجعا الى الخبر ما يترقب كما توهمه بعضهم ظاهر لما
لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك في الشرح حيث قال تنبيها على ان
الحمل على الخبر الاول هو الاولى بان يقصده الامير تنبيها على
ان ذلك الخبر الاولى بحاله ... كلامه قياسا على ما سبق
يقتضي ان اراد بقوله ذلك الخبر غير ما يتطلب فانه ههنا بمنزلة غير
ما يترقب هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب
ان الضمير في قوله على انه راجع الى الخبر لكونه خبرا انه ههنا بمنزلة
خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المغني حيث قال على ان الاولى

لين

تحتها بيان

والاليق بحالهم ان يسألوا عن الواضح لا عن السبب ولعل الاولى ان يجعل قوله ذلك
اشارة الى الاهتمام بما مر من المنقضي في ذكر التبعيد وان تقول كلمه
على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض او الحال مدعو لهم
من بيان السبب واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه الاية من تلقي
السائل بغير ما يتطلب بل صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة والمصلحة
حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله وليس البر بان تأتوا البيوت
من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة في نقصانها
وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة
لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم مما ليس من
البر في شيء قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر ان الاهلة مواقيت
للحج ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل
احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب في احد ويحتمل ان يكون تمثيلا
لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من
ظهره ثم قال والمعنى وأتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها
التي يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين
النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله حكمة وصواب من غير اختلاج
شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الايهام
بمقارنة الشك قوله يعني يصدق الخ هذا على ما وقع في نسخ التنقيح ويوم ينفخ
في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا ففزع وفي موضع اخر ونفخ في الصور
فصعق قال قلت نعم ولكن فيها من الدلالة الخ اورده بدل عبارة الجواب
بعبارة اخرى هي خير منها واندفع النقض عنها ومع قوله قلت لا خلاف في ان
اسم الفاعل والمفعول الخ قوله لا يقال ان الهجنة في الناس
والهجنة انما يكون من قبل الام فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك
كان الولد هجينا قوله اذ فنا في جبال الحارث البكري الخ اي ابا ضبات

ضبات في الارض ضبا وضبوا اذا انضبت فيها قال الاصمعي ضبا لصق
بالارض ومنه سمي الرجل ضابئا والراجم قوم من تميم قال ابو عبيدة في
من اولاد حنظلة ابن مالك عمرو ابن تميم يقال لهم الراجم وهي في الاصل
الفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة وقال تيس راس فرس وقيل
اسم جبل وقيل اسم غلامه قوله كما تقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق فيه
عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة تكلف
مستغنى عنه ولعله سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قائم قال
وههنا ابحاث لاجتماعها القائم الخ قوله الا ان ثلث اولها بيان ما يرجح به الوجه الاول
على الثاني او الثاني على الاول والثاني بيان ان قوله الذنوب هل يجوز ان يكون
خبرا عن ضبار ويكون المحذوف خبرا ان كما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق
والثالث بيان انه اذا جعل الذنوب خبر الان وقدر لضبار خبر فان جعل من عطف المفرد
على المفرد فهل يجب ان يقدر مؤخرا عن قوله الذنوب خبرا لئلا يلزم تقدم المعطوف
المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة في
قدر انه مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان
قدر مؤخرا لزم تقدم بعضه على بعض والمجوز جميع الصور سيئة التأخير كما سنشير
اليه والى بيانه ان صاحب الكشاف لما ذا قطع في الاية بالوجه الثاني وان
الواو في والصابئون يحتمل ان يكون اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما
يظهر بالتامل الصادق في الاية الكريمة قال وان في الشعر الخ قوله وان
جعلت اذ ان اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا من الشعراء في الشعر
في زمان معيشتهم وان جعلته ظرفا أبدلته من قوله في الشعر والمعنى واحد
قال وحمله على حذف الخ قوله وذلك لكون الصبح فعلا للمتكلم منسوبا
اليه كما في حال المصدرية قال فانك له قلت ام عندك عمرو وام عمرو عندك
نحو ... الا انه لا يستطاع اكثر ما عن الاول فبالاتفاق لان الجملتين

الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا بكون احديهما اسمية والاخرى فعلية
نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى الاسميتين دون خبر الاخرى سواء
كانتا مشتركتين في جزء نحو ازيد عندك ام عندك عمرو ام لا نحو اعندك اخوك ام زيد
ام عمرو قاعد فان ام هاهنا منفصلة بلا خلاف في اتباع الثاني . فالعاكون منقطعة
لان الجملتين الواقعتين بعدها اذا كانتا فعليتين مشتركتين في
الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد
قائم ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولم يكن هناك
اختلاف بين الاسميين في تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى كما في
هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة لما ذكره بقوله
لانك تقدر ان تأخذه وان يكون سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون
لجواز اختلاف الجملتين فيه مع كون متصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة
والجملتان مشتركتان في احد الجزئين في الوقت واذا لم تشترك الجملتان في شيء
من الجزئين نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد واقام زيد ام
قاعد عمرو واضرب زيد عمرا ام قتله خالد فان الاشتراك في الفعل الذي
هو نفسه فان لم يكن جواب حرف جزموا بكونها منفصلة لا غير وجوز الشيخ ابن
الحاجب والاندلسي كونها متصلة والمنع اي مذهب الامر ربما كان كما اذا
سمعت صوتا وترددت فسألت اضرب زيد عبده ام صاح فلان في جنونه
قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة بنا
انه تغير ظنك بكونه عنده الا انه لم يعني عنده فاضربت عن الاول وسألت
عن الثاني . الا جعلت متصلة لم يكن لقولك ام لا فائدة واعلم ان حذف
احد جزئي الجملة بعد ام المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاة ولا يجوز
في الاستفهام لانه تلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان
استعمال المنفصلة مع هل في نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل والله اعلم

واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها المفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها
ليكون ام مع الهمزة بتأويل اي والمفردان بعدهما بتأويل ضعف الراي
نحو ازيد عندك ام عمرو وعكسه ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام في الدار
والقبيح زيد ام عمرو او اعندك زيد ام عمرو فجوازا حسنا لكن الاول اولى
احسن وان كان استقبحا في نقل هذه المباحث هاهنا رفعا لا غورة المتكلم
الناشئة مما نقله الشارح قال لانه الكلام عند ثبوت ما فرض الحادور
فيه اشعارا بان السؤال في نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع
ذلك المقدر بان لهم فجيبوا او كان في الاية فرع تحققها وذكر فيها على
طريقها اذ تحققا وانت تعلم ان الوثنية هي ذات السؤال وفي تحققه
في الاية وهذا هو المراد بقولهم سؤال محققا لكونها سؤالا وهو الوقوف
المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلها فاجابوا في كون السؤال
الذي هو الوثنية محققا وانما الفرق بان اتفاق السؤال والجواب بالاسمية
والاسمية موجود في الاية وكلفت هنا ان تأتي الجواب بحمل الكلام على جملة
اولى قد تلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتقويته وعلى مطابقة
الجواب للسؤال في كون كل منهما جملة اسمية خبرها فعلية والتطابق بينهما
امر مهم عندهم كما صرحوا به فيما اذا انتفت فالحمل على الجملتين اولى واما قوله
وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فنعني لكما الكلام في الحاجة
الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق في الجواب ان السؤال الجملة
الاسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد
ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام
بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولا اريد الاختصار وضع كلمة
من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة بمعنى الاستفهام
ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة

لو من تقدم ما يدل على الذوات وفي الحقيقة فعلية فحسن ايراد الجواب جملة فعلية
على اصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع
منه مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد
الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى قال من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وقوله تعالى من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز العليم فتقدير الفعل لا مانع منهما هكذا
حقق المقام ودع عنك ما قيل او بناء على السلامة عن الحذف او قوله فيما
اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة ولما وقع الكلام منصبا اليه
لا يتجه على احد كما في شان هذا اللفظ كان الحذف والاضمار تكثير المعنى بتقليل
اللفظ كما صرح به السكاكي في مباحث الاستئناف فهما هذا الوجه كان من محسنات
الكلام ومرجحاته على خلافه واما قولهم الفعل اتى للفعل فليسع المحذوف فيتلك
النكتة من الظهور وانصباب محط الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكن في
المقاصد وجوه السلامة عن الحذف وقوله القرينة اي تدل على نفس المسند
اي لا على قصد التقوي لا يكون المسند في نفسه ما يصح ان يقصد به التقوي لا يدل على
قصده اذ ربما يراد مجرد الاثبات للمسند اليه فيخرج ما يفيد التقوي بسبب
التكرار او لم يرد به خروجه عن ضابطة الافراد المقصود او فيما يخرج
عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افادة التقوي فيدخل في عدم افادة
التقوي بل في تلك الضابطة ولو قال فيد حل اي في عدم افادة التقوي لكان
اظهر في المعنى وانسب لسياق الكلام لكنه اراد التوضيح لخروجه عن الافادة دفعا
لما يتوهم من انه بواسطة افادة تقوي الحكم بالتكرار يندرج في افادة التقوي
ويخرج عن عوضها بل عن الضابطة وانما لم يقل مع عدم قصد التقوي لما ستعرف
لعل المراد في حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فهي اذا كان
فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم واما قول الشارح صورة التخصيص

التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله اي لم يقل فيكون المعنى انما قال
مع عدم افادة التقوي فيكون عدم افادة التقوي اخص من عدم قصد التقوي
فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المصنف في افراد المسند كما يرد على
السكاكي وربما يتوهم انه على قول الشارح راجع الى عدم قصد التقوي اي لم يقل
لكونه شاملا ويدفعه ما مر وان قول الشارح يابى عن هذا المعنى عند من له ذوق
سليم وقد يتوهم انه قد يدل في بعض النسخ لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغي ان
يبدل الشامل بقوله لئلا يخرج فيستقيم الكلام لكنه يفيد وضوح تكرار الاسناد
وفي عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال فينتظم الكلام بالاعتبار
الاول وهو ان يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدا وعرفت خبره لا يفيد الا تقوي
الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان يقدر انا متاخرا ثم تقدم يفيد التخصيص فان
ترك تحصيل افادة التخصيص مرادا بالاعتبار الثاني يفيد التقوي ايضا
قد عرفت ما فيه اشارة الى ان هذا الجواب وهو ظاهر ان
المراد بالقصد مطلق نفيا واثباتا والقصد بالتبع في صورة التخصيص
عن قوله لم يكن المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم لان التقوي فيها مقصود تبعا
قلت ربما لم يقصد فيها التقوي اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فح لا يعتد بالتقوي
فعلا ولا يوصف التركيب بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة
عندهم ولذلك لا يثبتون للتركيب عند البلغاء خواص مما يكون مقصوده
مكلوما به هذا اعني قوله بالثبوت بدل الاشتمال بتكرير العامل او المعنى الثبوت
لكن هذا غير مفيد اذا اجيب عن ذلك بانه لا بيان للجملة من حيث
هي الى زيد بل الاطلاق مثلا في نفسه مسند الى الاب وبعد تقييده به مسند الى
زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند
الى زيد ولذلك يا قولك زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم
ان الخبر هو الجملة برأسها فمن المسامحات التي لا يلتبس معانيها في نفسها

كان المسند الفعلي ما يكون مفهومه الحكم اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير التفات الى
شيء محكوما به بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذي يدل على ارادته ذلك
انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه
ثابت لشيء مطلوب التعلق بغيره وسيأتي تفصيله فلا يرد المسند السببي على
تفسير الفعلي كما بين في الشرح والمجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا او
والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب
ومع تقييده نظرا الى زيد كما مر ثم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق
في زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلي بل عن ضابطة افراد المسند مع انه مفرد
وقد اخرجه عن المسند السببي فيكون واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه
في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتساب الى غيره
جعله محكوما بالثبوت للمسند اليه او انتفائه عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد عن عبارته
في تفسيره الفعلي وعلى هذا التعسف ان يجعل كون زيد منطلق ابوه مسندا
سببيا وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام
جملة بل يستثنى منه كون زيد منطلق ابوه اقول ويمكن ان يفسر بانه جملة اي
لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطتي معرفة
كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا الى ما
ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة
كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة
حتى يعرف كونه سببيا قال صاحب المفتاح هذا اي كون المسند
سببيا كما يدل عليه جزؤه الخ ان يكون في سياق كلامه ابعد حيث قال واذا
المسند سببيا وانما عرف كل قسم من السببي على حدة ولم يكتف بالافراد والعدم
تناول نحو انطلق ابوه لان البناء يقتضي تقدم المبتدأ عليه الذي هو كالاساس
فلا يصدق على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم

اداة الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم بثبوته لشيء او انتفائه عنه
مطلوب التعلق بغيره ليشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه
ولو قيد المسند بكونه فعلا يخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك
فصل واشترط في الثاني كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه اقول
لا يخفى انه سهو والا لكان المناسب ان يقول او واذا كان المسند فعلا
وايضا لا حاجة في ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه
في زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس الا فعليا كما حققه وليس المقصود
من نفس التركيب تقوي الحكم فلا بد من اخراجه بقيد اخر اقول ويمكن ان يقال انه
اقول هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثاني معنى ركيك
بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من المناقضات النحوية المنفرة للكلام التي
هي فيه بمنزلة كثرة الملح في الطعام قال وهي يكون المسند السببي اقول
وذلك لان المتبادر من العبارة على هذا التاويل ان المسند السببي مغاير
للمسند الذي مفهومه كذا وما ذاك الا الجمل من حيث هي قال وهو الزمان الذي
قبل زمانك اقول ربما يعترض فيقال ان كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون
الشيء ظرفا لنفسه او يكون للزمان زمان اخر هو ظرف له وكذلك يترتب دال
على الزمان المستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم
احد المحذورين وان جعل يترتب بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل
ماخوذا في تعريف الاخر وهكذا يدفع في امثال قولهم تقدم الزمان الماضي
وسبق الزمان المستقبل اقول انما هي مناقشات واهية لان
هذه التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها وضع تلك العبارات
ما هو المقصود بها لا يخطر ببالهم شيء مما ذكروا واما التدقيق فيستفاد
من علوم اخر بل الحق فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على
الظواهر قال وتجدد الجزء وحدوثه يقتضي تجدد الكل وحدوثه اقول هذا انما

انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد جزئه
الذي هو الزمان وهي ليست بمقصودة وانما المقصود تجدد المسند الذي هو
الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل
المقارن للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان
يكون مستمرا كعلم الله تعالى والصواب ان دخول الزمان الذي من شأنه التغير
في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة بينهما
ح اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث
في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة
يفهمون منها ذلك ويفسرونها به وما ذكر من الايذان بيان مناسبة وابداء
باعث لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة
التجدد ودخول الزمان في مفهومه يؤذن بذلك فتأمل واذا استعملت
الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه
الحيثية هذا اذا [illegible] اريد بالتجدد مطلق الحدوث كما اشار اليه واما ان
اريد به التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم
الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وقد يقصد في
المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه نا بل لافادة الثبوت
والدوام انور الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم للاول للحكم به عليه وليس فيه
تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما الدوام
فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ
ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة قلت
قد صرح في المفتاح بان كون زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على
ان الاصل في الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر
لا تعرض في نحو زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل

[illegible] وعمرو قصير وجعل الميداني الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما
فرقهم حاسن وحسن وضايق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان
جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون
الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام مع
باقتضاء المقام وقد يتكلف في الجمع بين الكلامين بان من قال الدال على
الثبوت اراد به الثبوت مطلقا ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي
التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي
ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد ههنا هو مطلق الحدوث فان الفعل لم
يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ
ومعنى زيد منطلق ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا وهو يزجيه
فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سيلف لان جعل ذلك
معتبرا في مفهوم الافعال وضعا [illegible] مستبعد جدا نظرا الى الماضي والى الافعال
التي معانيها مستمرة زمانا الا ان يدعي ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال
مجاز [illegible] اي راي انه مستثنى عن هذا الحكم يعني ان خبر كان
وان كان مشبها بالمفعول مندرج في كونه الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه بل
الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة
قا وانما وضع الباب لاجله ذكرا ولا ان الاسم والخبر في باب كان مبتدأ
وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان ويكون ونظائرهما بمنزلة حرف
وضع قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا
للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك
ان الصفات مقيدة لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل
غرضه من ايراد الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه عنه تطهير الاول
اي يبين معنى ما قيل من ان هذه الافعال تدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم

شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل

معناها وقد بنى بيانه على تفسير ما عرفت من حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع
لتقرير الفاعل على صفة وزاد في التوضيح قيد التبعية فقال على صفة غير مصدر ذلك
الفعل احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي
مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع
لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه والافعال التامة موضوعة للحدث
والتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة
فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله
اعني تلك الصفة متعلقة بمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها
لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي ان يكون لفظ مستدركا وجعل الفاقية اما
معنى لها بيانية لا يدفعه وغاية ما يوجه به ان يقال معنى صار زيد لا الا
وحيزه لا يتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه فهو صحيح متفرع على
الانتقال فهو حكم فقد اعطى صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك
كان الله عليما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا
عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان للمعنى في هذا المثال حكم الانتقال لانه الحال
التي انتقل اليها فقد ما ذكر فادلا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون
اي الحصول والوجود في الماضي وقوله في انه متصف بالغنى المتصف بالصيرورة
اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من
نفائس المباحث التي سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من النفائس وكل ذلك
يتبجح منه بما قد سبق اليه ولا طائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر
اذا قيد حكمه بزمان او قيد اخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع
ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصدقه بتحققه في الجملة
وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق
ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك

ولكنك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد في صدقه من تحقق ضربك اياه
وتحقق ذلك القيد معه فاذا لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال
القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان
لا يكون ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء
القيد سواء كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث تقييده فيكذب
الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة قائما مشتمل على
وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا
في حال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا
فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء كان وجد منك ضرب في غير حال
القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته
فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق
الضرب منك مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك
لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء
وجد منك الضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا
لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا
ولغة فظهر ان هذا الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا
بيان اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه المنطقيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف
وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف
وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية
الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء
نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اشتهر نسبته الى اهل
العربية باسرهم لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه ما اراده من جعل الشرط قيدا
للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار او ربما اوهم صحة ذلك

فانه يقال ان قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولذلك عرّف الحكم الخبري في صدر كتابه بالجملة ويرد عليه ان المقصود من تنزيله بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الوصف الاصلي موقوف كونه اخبارا معلقا لا موقوف كون الشرط معلقا عليه وما يشبه فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا على ما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان ما قاله ان جاءك فانت مامور بالاكرام او مستحق بهوانه تامر كلا بالاكرام على قياس تاويل فيما اذا وقع خبر الابتداء ويظهر ذلك كله لمن تامل او القى السمع وهو شهيد قال لكان النادر موقعا لان لان النادر الى اولا ههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل اريد به ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالقضايا بان الراجح الوقوع موضع لاذا والمشكوك في الطرفين موضع لان واما الذي رجح لا وقوعه فليس موقعا لشيء منهما الا بتاويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لا وقوعه فلا يكون موقعا لان الا اذا اكتفي فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقد مر بطلانه ويقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان منه الى كونه موقعا لاذا قال الا ان الاهم الا ان يقصد به نوع مخصوص الخ بان يحمل مثلا هذا التنكير على التعظيم او التكثير او غير ذلك من الامور التي تفيد تخصيصا بوجه ما فح لا يكون القطع كحصول الجنس موجبا للقطع كحصول ذلك المخصوص فردا كان او نوعا وان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع كحصول الجنس موجبا لحصول ذلك فردا كان او نوعا ضرورة ان الجنس

ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكما ان المبني الحسنة في قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة كالواجب وقوعه لكثرته واتساعه لتحقق في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه لا ذكر لعينه فلا يظهر وجه احدى الاثنين باذا والاخرى بان كما لا فرق بينهما ان تقول ان تعلمت نوعا من العلم اي نوع كان فقصد قابكذا وان تقول ان تعلمت العلم اي جنسه واردت حقيقته ولذلك تورد كلا منهما بان او باذا ولا يختص شيء منهما باحديهما وان اردت العهد على ما اجيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد الحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما لتعريف الجنس بالمعنى الذي فهموه واما لتعريف الجنس بالمعنى الذي اخترناه ولما كان ذكره راجعا الى العهد عبر عنه به وح لا اشكال او يكون اقتضى لحق البلاغة ما قرره وخلاصته يدل على ذلك حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به كثرة وقوعه واتساعه ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس وقد صرح بان المراد هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك الا لوقوع الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اي عرفت لمن يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب اليه بمجرده وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما لجعلها معهودة او بدون ذلك قال وبهذا يبطل ما ذكره اكثر البلاغة الى اخره اي بما ذكرنا من ان المقرر ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بالكثرة وقوعها واتساعها يبطل قول ذمراده ان المقصود بها نوع معين منها هو الخصب والرخاء او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قول الاكثر لانه مبني عليه ظاهرا اذ لا يمكن حمله على الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي ولو امكن لبطل ايضا لانه يعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون اقتضى لحق البلاغة منه قال ويكين

بل لا معنى لكونها معدودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء
فيلزم هذا ان يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر ما يقابله وهو قوله تعالى ولقد اخذنا
آل فرعون بالسنين ونقص من الاموال واما ثانيا فلان معنى كونها مطلقة
ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء فلم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف
الجنس ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا يمكن حمل كلامه
على ذلك واما المعنى فقد جزم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس كما مر فكلامه
في حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء ونظائرهما مراعاة لقول الشيخ
في تفسير الآية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل
ببعض جزئيات الحسنة المطلقة فكأنه قال كالخصب والرخاء ونظائرهما
ليوافق ما ذكره في المتن قال فللنظر الى لفظ المس المنبئ عن المعنى الى هذا
مناف لما تقدم منه في قوله تعالى ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان دلالة
لفظ المس على التقليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم
لانا نقول ان المعنى الى آخره فان قلت هذا تطويل بلا فائدة بل طائل اذ يمكن ان
يقال انما استعمل ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي
ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به توبيخا له ولا حاجة الى جعل المحال
ادعاء ثم جعل ذلك بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه قلت في تطويل المسافة فائدة
جليلة هي من المبالغة التامة في التوبيخ التي يقتضيها المقام قال لا يقال الشرط
انما هو وقوع الارتياب الى آخره اي لا يقال في جواب الاشكال المذكور ان
عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في
الاستقبال وهو المعتبر في استعمال لفظ ان فلا اشكال وهذا الجواب مع
اندفاعه بما ذكره يرد عليه ان التغليب يصير لغوا لان المتصف بالارتياب
وعدمه في الحال اي اشارة لكان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال
ان لم يكن الاستصحاب والا فالى في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال قال

قال وذلك لقوة دلالة كان عليه لتمحضه له الى آخره هذا التعليل لا يجري في غير
كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلول الاسم
من جزءه حتى يتمحض الدلالة على الزمان ثم لو اقتصر في التعليل على تجرد كان من
الاحداث المخصوصة لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها قال ولا يخفى ما في هذا
الاشكال الى آخره وذلك لان اللازم من توجيه التغليب على التقدير السابق كون الشرط
مقطوعا بعدمه لا كونه محالا لاستلزام القطع بعدمه حتى يكون من تنزيل المحال
منزلة ما لا قطع بعدمه فيتعين ان يقدر التغليب على وجه يصير به الشرط محالا كما
قرره في المثال المذكور اعني قوله الا انتم عدت الانثى من الذكور الى
بحكم التغليب في ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم عليها السلام بالطاعة
والانقياد وكانها من الرجال الكاملين في افعالهم واقوالهم دون
النساء الناقصات العقول والاديان قال او لتعودن في ملتنا الى
آخره فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود اذ اغلب
فيها على شعيب اتباعه والثاني تغليب [illegible] المخاطب
الذي هو شعيب في الخطاب عليهم قال ومنه تغليب المخاطب على الغائب الى
آخره فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني تغليب المخاطب على الغائب
فلماذا افرده قلت بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك لان الغيبة و
الخطاب هناك قد اجتمعا في شيء واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه
جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث
اتحاده بالمبتدأ فاذا غلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ
فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغائب فالفرق
واضح قال وجعل من نسله الى آخره الغالب لفظا عبرهم تنبيها على غير البشر
المميز من الجن فان نظرا الى ان الواو مختص بالعقلاء كان في يعقلون تغليب العقلاء
على غيرهم وقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احدهما من حيث اختصاص

الواو باول الفعل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جواب في كل موضع غلب فيه
المخاطب على ما لا يصلح اصلا ان يكون محل طلبا كانه تكميل او احالة التي طلب
تغليب للعقلاء على غيرهم ثم ثانيا تغليب الذي طلب على غيره وقد اشير الى
ذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظ الواو ولفظ كم لا مدخل
لها في اجتماع التغليبين مع غير العقلاء في كل واحدة من الايتين بل ذلك
لاختصاص الخطاب بالعقلاء ثانيا لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اولا
كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقولك
يا زيد وعمرو ثالثا او تثنية او جمع ثانيا كما في قولك انتما انتم ويا زيدان
ويا زيد وعمرو فان قلت قوله تعالى تعلمون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعددا
من غير تغليب قلت الكاف في قوله تعالى ربك مخاطب فلا يصح ان يجري
تعلمون على حقيقة الخطاب والا لتعدد الخطاب في كلام واحد بلا حرف العطف
ذكر من العطف وغيره ثالثا لان قوله تعالى لعلكم متعلق ايضا بقد ذلك لان
لعل لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته ولا من المخاطب لان العباد
منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم
فقد قيل لعل مستعارة للارادة تشبيها لها بالترجي بجامع الطلب اي ارتقاب المحبوب
المحبوب فان لفظ لعل حقيقة في هذا المعنى المخصوص بخصوصه لغلبة استعمالها
فيه دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه او مستعمل فيها بمجاز مرسل
لان الترجي بذلك المعنى يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا
منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية تشبيها لحال خالقهم
بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدوائر
الى فعلها والزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها ارجح من عدمها بحال
المرتجي بالقياس الى المرتجي منه العاقد على المرتجي ومن مع رجحان وجوده منه
وقيل هي مستعملة في الغاية مجازا مرسلا ومن الوجوه فلا يلزم الاشكال وهذه

وهذه الوجوه لا تجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما يشهد به الفطرة
السليمة ثالثا بما قدرناه وهو جعل لكم من الانعام الخ هذا التقدير صرح به
الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدرناه وهو جعل لكم من الانعام
ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الانعام ازواجا
الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب
في يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم
في الخطاب وذلك انه تعالى ذكر في الناس نعمة هي منشأ التكثير والابقاء
وذكرها في الانعام بعينه ثم صرح بان تلك النعمة منبع التكثير ومعدنه فالذي
يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها منشأ ومعدنا
للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب ح تقديم ذلك
البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا والا فلا تعلق له بخلق الانعام
ازواجا فالاولى ان يجعل هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا تعدح
في اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه
قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم واياها في هذا
التدبير واما تقدير الكشاف فمحصله انه في خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها
بالتناسل والبقاء كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق
الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة للناس
فقد علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع اخر ثالثا ومنه تغليبا وقع في
الكثير جعل هذه نوعا من التغليب على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر
على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى
الجميع كما في لتعودن وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في
قوله بما قدمت ايديكم فان اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدي فما قدمت
ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر

من حيث بنا اقلّ في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية كذلك في التقيدية
يكون في النسبة التعليقية فان تقديم الايدي واقع على الكثر افراد جنس العمل
وقد جعل واقعا على الجمع تغليبا فعُبّر عنه بما قدمت ايديكم (١) لِمَ لا يكون
طلبيا كقوله جاءك فاكرمه لانه فعل استقبالي (٢) لانه يذهب عليك ان
مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال لاكرامه في الاستقبال فيمتنع
تعليق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اوّل بان
تحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية
الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها والاكرام فان يتعلق على الشرط من حيث
هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ذكر من انتفاء
الطلب في الحال تأويل الطلبي بالخبري واما ان علّق عليه من حيث وجوده
وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه
مطلوبا منك في الحال فيلزم تأويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق
بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا تأويل لخلاف الظاهر
كما يوهمه قوله لانه فعل استقبالي الدلالة على الحدوث في المستقبل على ان
دلالته على الحدوث في المستقبل ليست باعتبار انه الطلب بل لان المطلوب
على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل بتأويل الجزاء الطلبي
بالخبري انما ارتكبه لتنبيه على ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما تقتضيه
كلام المجازات فان الطلب المستفاد من اكرمه وان صح ان يكون مسببا عن ما
باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد من لفظ اكرم لا يمكن ملاحظة
كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه
او للطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه بما تقتضي تأويله
بالخبري كل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه وتوجه
على التأويل وعدمه لاحتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها

بيانى

جزؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملهما فذهب فيما يتعلق من الكلام بعد
ما يعنيك في هذا المقام (٣) لزوم تأويل الجزاء الطلبي بالخبري (٤) اذ قد يحكم
بانتفاء الشيء لانتفاء سبب خاص فان كون الشيء موضوع الصدق
والتحقق يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب تأويله بالخبر
لجواز ان يكون هناك مقتض اخر كما ننبه عليه فهذا الحكم وجه فان
قيل اذا جاز وقوعه جزاء بلا تأويل جاز ايضا وقوعه شرطا بذلك
التأويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الانشائية تقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال
ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل
اقتضت مباشرة ادواتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية نوع منافرة على
مفهوم الصريح عن فرض الصدق فاقتضت ان لا يباشره ادواتها (٥) وان
ذهلت عما احتجت صدورها في بعض نسخ السقط صدرها وفي حاشيتها اي
هذه الابل قد التهبت بحنينها نفوس رجال اي ان ذهلت عما تحب فيه ففي
بعضها احتجت على صيغة المتكلم (٦) او التفاؤل او اظهار الرغبة الخ (٧)
قيل التفاؤل من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قرئ قوله
ان ظفرت بالخطاب كان اظهر في التفاؤل من الحكاية على عكس اظهار الرغبة
فينبغي ان يقيد بهما رعاية لتستعمل كل منهما بما هو اظهر فيه (٨) ما في الآية
ان كان من العطف الثاني لتكون الخ (٩) فقد اعتبر في العطف الثاني تعدد
اللزوم بحسب تعدد ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط
المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقدير شرطا ولذا جعله في المطول
على كلا يميني وقدره بقوله اذا رجعوا استأذنته واذا استأذنته
خرجت فما في الآية ان كان من العطف الثاني كان تقديره ان يثقفوكم
يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا
اليكم ودوا فلا يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحد منها

لازمة لما تقدم بها وفي الاية وعليه ما في المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد وليس هناك
لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقوى فلا اشتباه لا للشبهة من بعض من
يرد عليه ان تقييد وداده الكون بالشرط المقدر خال عن الفائدة لانها حاصلة
سبعطوا اليهم ايديهم ولم يبسطوا على قياس ما اورده الشارح عليه
اذا جعل ما في الاية من الضرب الاول ويظهر لك مما قررناه ان الاشكال
وهو خلو تقييد الوداده بالشرط المذكور او المقدر وارد على ما في الكشاف
ايضا نعم لو قيل اللازم في الاية اما مجموع الجمل الثلاث او كل واحدة منها وعلى
كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم نحتاج الى التصحيح ما في الكشاف القسم
الاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض
اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل باظهار الوداده والعداوة
ثم الظاهر في الاية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط
المذكور ويرتكب ذلك التاويل لتصحيح كلاميهما   وقد وجه بعض
من اطلع عليه بانه على حذف المضاف و… واظن انه لا حاجة اليه اذا قوله
لحصول ذلك التوجيه وهذا الفظ بحسب المعنى واحد وهو ما ذكره في
قوله فمفيده هي لتعليق الامتناع بالامتناع العقلي لكن هذا المعنى انما
يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط
قطعا اما ان اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤداه ان
امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا
به ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطية انسب
وان مفهوم لو هو التعليق بين جملتيها من حيث التحقق والوجود
والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزم القطع بامتناع
الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال اراد انك تعلم انها لتعليق
الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع فيه … في العبارة

في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد به
ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق
وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري
لا تحقيقي فالامتناع في تفسيره بمنزلة الوصف المذكور في تفسير غيره الا انه ذكر
الامتناع فيهما تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته
محمولا على معناه المتبادر ولو فسره بمفهومها الحقيقي مع الاشارة الى
ما يلزمه   واما ارباب المعقول فقد جعلوا قوله اذا تقتضي
وجدنا ان استعمالها   فيفهم من ظاهرها ان المعنى الثاني انما هو بحسب
الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على
مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ابعد من المعاني المعتبر عند
اهل اللغة الوارد في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال
في الامور الوضعية كما يقال لك هل زيد في البلد فتقول لا اذ لو كان
فيه حضر مجلسنا فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى علماء
البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول
كالمعنى الثالث الذي سيذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
ويستعمل لهذا المعنى لولا الخ   هذا انما يتاتى على مذهب الكوفي
حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل لفعل مقدر كما في قوله لو ذات
سوار لطمتني واستحسنه بعضهم قائلا ان الظاهر ههنا انها لو التي تفيد
امتناع الاول لامتناع الثاني دخلت على لا النفي بعد دخولها عليها
على اقتضاء الفعل ومعناها مع لا باق ايضا على ما كان كما يبقى مع سائر
حروف النفي فمعنى لولا علي لهلك عمر لو لا يوجد علي لهلك عمر فينتفي الاول
اعني انتفاء وجود علي رضي الله عنه لانتفاء هلاك عمر رضي الله عنه وانتفاء الانتفاء
ثبوت فمن ثم كان لولا مفيدة ثبوت الاول وانتفاء الثاني كما في

لو فى قولك لولم تأتنى لشتمتك فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك لاثنيت بمعنى لولم يوجد اكرامك لاثنيت فيفهم ان الثناء لازم لعدم الاكرام الذى
لزوم لنقيضه اولى فيلزم استمراره على تقديرى الاكرام وعدمه واما على مذهب
البصريين القائلين بان لولا كلمة برأسها وليست لو الداخلة على لا
ولو كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسر كما اذا
حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدأ وخبره موجود او حاصل
فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الثناء فكيف يفهم
استمراره على تقديرى الاكرام وعدمه واما قولك لولم تكرمنى لاثنيت
فيدل على ان وجود الثناء لازم بعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا
ومستمرا حال الاكرام وعدمه وكيف يصح ان هذا التشنيع تشنيع
شنيع وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا شبهة لمن له ادنى دربة فى دراية
التوجيه ولا ذى مسكة فى صناعة المناظرة ان المجيب فى الشرطية
المذكورة لا تنتج ما توهمه هذا القائل بناء على عدم حصول شرائط
انتاجها اياه لانتفاء كلية الشرطية التى جعلها ذلك القائل كبرى
او لانتفاء لزومية الشرطية لم يرد ان المدعى اورد منها قياسا
لانتاج ذلك النتيجة لكن اهمل شرائط الانتاج اذ لا يتصور من مميز
فضلا عن مميز اراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرائط
سندا له وعلاه لعدم ارادة القياسية وبهذا التقرير يندفع تلك
الشبهة ولا حاجة تلجئ الى تلك الورطة واما قوله وهذا غلط فهو
ابعد من ذلك الغلط اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة
بيانا لما هو المختار عنده فى دفع السؤال بل هو مبالغة فى دفعه تنزلا بعد
تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليط التنزل الاخير غير ممكن لا يخلو اما
استعمال لو فى فصيح الكلام فى القياس الاقترانى قلت يمكن ان يندفع تلك الشبهة

الشبهة رأسا وهو المطالب الذى يبذل وسعه فيه فيكون تغليطه فى الحقيقة
تصحيحا للمطلوب وهو عارٍ عن الفائدة واقول يحتمل ان يكون ان له
فيه بحث لان بيان كون التولى منفيا بسبب الانتفاء الاسماع يشتمل
على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولى والثانى ان ذلك المسبب منتف
فى الواقع لانتفاء سببه فيه والامر الثانى اى انتفاء التولى عنهم لا دخل
له فى ذمهم الا هو مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولى
والذم على تقديرى الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم
يتصور بها واى فكيف يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى
الاية على ما ذكر فى الكشاف لو علم الله فى هؤلاء الصم البكم خيرا اى انتفاعا
باللطف لاسمعهم اللطف بهم حتى يسمعوا اسماع المصدقين ولو
اسمعهم لتولوا ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك
منعهم الطافه وعلى هذا فالتولى عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم
انتفاعهم به وهذا مستمر على تقديرى الاسماع اى اللطف وعدمه فاما
قلت قد فسر تولوا فى ولو اسمعهم لتولوا بوجه اخر حيث قال او ولو لطف
بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا فلم يستقيموا فما ذا تقول
فيه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد بالتكذيب
وعدم الاستقامة فى الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم
لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به او يقدح فى لزومه اياهم واذا كان
لو لشرط فى الماضى اقول اراد منع القطع بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم
الثبوت من القطع بالانتفاء واليه اشار بقوله اذ الثبوت بنافى
التعليق والحصول الفرضى لهم القطع بالانتفاء والازم للحصول الفرضى كما سلف
ورد لو بالصيان اقول اذ لو كان فى دفت طلبكم بالصين قوله يتفق
نفعه على مفارقة معتاد وشيوع الكتابة ان ما وجد كان ثم سيظهر فى القصيدة

توليهم

وانبيا تها ولم يراجع ايضا نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال
ببغداد من الطويل ومطلعها طلعن لقصوا الباري المتعالي ببغداد وههنا مالهن
ومالي ثم قال بعد هذا البيت تمنت قويقا والفراة حيالها تناسب لها
ما اتيح دجال وقويق نهر على باب حلب والفراة نهر ببغداد ومن
جملة ابياتها قيابن لبس الكرخ دار فرفا نما زاليه الدهر منذ ليالي
اهل فيك من ماء المعرة قطرة تغيث بها ظمآن ليس بسال در خانه غم
بودن از همت دون بکشد وانور دل دون همت سر از تو چون باشد
بس بهر چه همی بدزدی دانکه جهان آرزوئی زان روی دل عاشق از غیرش
فرزون باشد ومعنى البيت ان الابل وضعت مهارها في دجلة لشدة
الحدت الماء وسكنت عما تمنت من المياه وخلت قلوبها عن الحنين
وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال قوله والاستهزاء هو السخرية
ومعناه انزال الهوان او معناه المقصود ههنا فيكون من اطلاق اسم الشيء
على غايته لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من الشيء
ادخال الهوان والحقارة في المستهزأ به قوله والظاهر الاول اما بحسب اللفظ
وانما بحسب المعنى اقول اما بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى فلان
عنتهم اي وقوعهم في المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره عليه على اطاعتهم
فيما هم يستصوبون لكونه مستتبع فيما بينهم يستعملونه فيما يعين لهم وفي ذلك
من اختلال امر الابانة وانتكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى
على احد واما موافقته اياهم في بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم
واستمالتهم بلا مضرة قوله ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية عن المنكر
اقول لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الحصر والعهد
وان كان مجامعا له وان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير
فجعل احدهما داخلا في الآخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل

كل منهما مقتضيا برأسه كما في المفتاح حيث قال واما الحالة
المقتضية لكونه منكرا فهي اذا كان الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر
عن رجل في قولك عندي رجل فتصدقه قائلا فقيل الذي عندك رجل او كان المسند اليه
نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة لكن الدال بالمسند وصف غير معهود
ولا مقصود الانحصار قوله وقد صرحوا في جميع ذلك ان الاستفهام
مبتدأ والمعرفة بعده خبره اقول ومنهم من ذهب الى ان ابوك في من
ابوك مبتدأ ومن خبره مقدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر الكلام وكذا الحال
في كم درهما مالك نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة
متضمنة الاستفهام نحو من ابوك او نكرة هي افعل التفضيل مقدم على خبره والجملة
صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في هذين
المثالين خبر مقدم وقال نجم الائمة واما كم درهما مالك فالاولى ان كم فيه
خبر لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب المبتدأ وقد الحق
في بعض النسخ بباب الاعراب في ضابطة وجوه اعراب كم ونظائره
ما يدل على اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسئلة على ما نقلها متفقا عليها
كما يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرح الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه
من عدم صحة الاطلاق وستذكر عن قريب ما يدل على ان امتناع
كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خصص بما كخبره وانت تعلم انه
مع هذا التخصيص منقوض بمثل قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه
قوله بمجرد اصطلاح تم اقول كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض
المعاني في اللغات يصح من غير ان يداعي سببها هناك مناسبة كذلك يصح
في الاصطلاح الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات
قال بعضهم بين معمولات المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوي
لان الفعل المسند او الاسم يفيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا

ثم مسندا ثانيا وهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الوضع
بتعدد الاسم واما تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان
الفعل يجب اصله في وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد بما يناسبه واما
الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص
بما يناسبه وهذا القدر في الرجحان كاف واما المشتقات فهي باعتبار العمل
في حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل وهذا اشارة الى
ما صرح في الايضاح اولا بجعل معلومية الطرفين مطلقا سواء كان
تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة السامع
اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم له كذلك
ثم قال ثم اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه
ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول زيد
اخوك سواء عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان
له اخا اصلا وان عرف ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه عنده قلت
اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك
لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه
بحث اما اولا فلان حكمه بالمسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه
معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق واما ثانيا فلانه فرق بين المضاف
اذا وقع مسندا وبينه اذا كان وقع مسندا اليه وانه حكم بانه
يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب اصلا لا يجديه نفعا لان المضاف
اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه اصلا بل مما
يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه
بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني الى ما
يطرأ عليها في الاستعمال وايده بما نقله عن نجم الائمة وحاصله ان غلام زيد

وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة
المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار به الى غلام له مزيد خصوصية
بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهر بحيث يكون علما له او لكونه معهودا بين
المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ
اليه دون غيره ولكن قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد
معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل
بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم وذلك على خلاف
وضعه وان شئت زيادة الاطلاع على الكمال فاستمع لهذا المقال
وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن
السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على ما مر
تحقيقه من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او
افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجوده
اما في ضمن جميع افرادها او بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة
تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة
الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف ح معهودا خارجيا و
يقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك ماء العنب بارد انفع من ماء
الورد واما من حيث وجوده في ضمن جميع افرادها مفردا كان المضاف او
جمعا كقولك عبد زيد افعل كذا او عبيدي احرار او في ضمن بعضها كقولك
غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد بعينه ويكون المضاف ح معهودا ذهنيا
فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد
الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام و
المقصود فظاهر ان نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه
فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان في التعريف الجنسي كالاشارة

صح

الا حضور الجنس باقيا على حاله كما في المعرف باللام اعني المعهود الذهني كانه
قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة بين ان يكون المسند
في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب الا انه في طرف التعريف وبين
ان لا يعرف ان له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة هو مفهوم الجنس المضاف
وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به
كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم لك اي فرد من ذلك بخلاف
ما اذا عرف ان له اخا فان المسند هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة
والمقصود اتحادها مع زيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس
بل فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد فكان هذا هو المراد من قوله
لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا نعم قد يقصد به الجنس
والاستغراق مبالغة كما في قولك المنطلق زيد قال وبهذا يبطل ان
ما ذكره صاحب الكشاف اي اقول ووجه ان المناسبة بين تلك السؤال
ان يقال في جوابه النايب زيد لانك قد عرفت ان انسانا قد ناب فانت
بقولك من هو تطلب ان يعين عندك بانه يحكم عليه بانه زيد او عمرو
او غيرهما وجوابه ان من مبتدا والضمير الراجع الى النايب اعني هو
خبره كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه فيكون السؤال عن
معين يحكم عليه النايب كانه قيل ازيد النايب ام عمرو ام غير ذلك
لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي يطلب
ان يحكم على احدها بعينها بالنايب وان نظر الى ذلك السؤال يطلب حكما
يكون النايب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فالمطابقة
الا ان يقال زيد النايب نعم ان جعل الضمير مبتدا ومن خبرا مقدما
لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب بالسؤال
حكما يكون النايب فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فالمطابقة الا ان

الا ان يقال النايب زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب
على ذلك الوجه يجوز ان يكون هو المقصود والذي هو ايراد نظير لقوله تعالى
اولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما به
ولكن ان هذا النظر انما صدر عمن صدر [illegible] تأمل ونظر اتبعه
غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم واستبعد العجب ان
الشارح قد نبه على ما فعلناه ولم يتنبه وقال فيما جمعه من الحواشي
على الكشاف فان قيل من النايب في معنى ازيد النايب ام عمرو او
غيرهما فينبغي ان يجاب عنه بزيد النايب بتقديم زيد ليكون على وفق
السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يدر
ان الغاية في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال
جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء
المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد النايب
والنايب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم عليه ما يتصور ان المخاطب
طالب للحكم عليه حيث قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى واذا
تاملت ما تلوت عليك انفتح لك معنى قول النحويين لا يجوز تقديم
الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدا
واما المطابقة اللفظية فامر استحساني على انا قد حققت [illegible]
بين من قام وما يجاب به حقيقة وان فاتت صورة قال وفيه
نظر اي اقول اما الالف واللام [illegible] زيد انسان او قائم هو مفهوم
[illegible] ومفهوم القائم على ما هو المشهور فاذا كان اسم الجنس موضوعا
للماهية من حيث هي كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه
في الخبر المنكر ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد
وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكره الا ان

هذا المفهوم اذا اتحد بزيد والحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر والا
لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد
ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد
اتحاد سائر الافراد به مغالطة من باب الاشتباه العارض بالعود في
اعني مفهوم فرد من افراد الانسان مثلا بما يصدق هو عليه فان المحذور في الكل
الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني بل نقول ببطلانه لانه ان
كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد
انسان لكن نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد
في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان ويلزم منه الانحصار فيه واما
ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم
ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا من وجه وحل الشبهة
ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما
والا لتساويا مع جواز ان لا يتحد احدهما بالآخر وثالث ورابع فيكون مع كل
واحد من الثلاثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى الانواع والاولى ان يعرض
عن امثال هذه المباحث فانها تعد في هذه الصناعة فضولا وان يقال
اذا قلنا زيد الامير وقصد الجنس فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر والا
ينبغي ان يحمل على الادعاء اي اتحاد مفهوم الخبر به اذ لو اريد صدقه عليه لضاع
التوجيه ظاهر الحصر المقصود بل نقول انه وجه لا يوجد الجنس فيه الا ادعاء
وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل
يعد مرتبة اعلى منه وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر
فيما مر من ان للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا **قال** فالحاصل ان المعرف
بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر نحو الكرم التقوى او الخبر معرفا بلام الجنس
او غيره نحو الله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ **اقول** فان قلت المعرف بلام

بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان
جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدأ فاذا كان كل واحد
من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس يحتمل ان يكون المبتدأ مقصورا على الخبر
وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ فبماذا يتميز احدهما عن الآخر قلت هناك
قصر المبتدأ على الخبر اظهر لان القصر مبني على قصد الاستغراق وشمول
جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي
الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما مطلقا فهو المقصور سواء قدم او
أخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصود قصر الكرم
على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن الاحوال
كقولك العالم الى الشعور اذ قد يقصد تارة قصر العالم على الشعور
وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر حقيقيا قلت يجوز ان يكون
احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا فهذا وادعى الاتحاد فلا
يختلف فيها المقصود سواء حكم بالتحاد المبتدأ بالخبر او بالعكس لكن
الاول اظهر **قال** لان الجنس حتى يتحد مع احد ما يصدق عليه الخبر
بهذا تمسك بما قد اورد عليه النظر اجمالا وقد بيناه تفصيلا فساده بما لا مزيد
عليه فالصواب ان يقال لان المعنى ان كل متوكل على الله وكل متوكل غير
الامام الله وكل كريم في الوجود فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف
بكونه في الوجود لان كل فرد منه موصوف بكونه فيه فما يوجد فرد منه في غير الوجود
ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن في الوجود موصوفا بكونه كريما كيلا
يلزم قصر الخبر على المبتدأ **قال** وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله
يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله **اقول** هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد
على قياس ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس من
حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة على الاختصاص كانه قيل جنس

الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتدأ
على الخبر بل بمعنى المعنى نظيران يقال الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم
مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى ما تعلق بغيرهم بل اريد انه مختص بهم
لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص ههنا
ومن اللام هناك واما تلك الامثلة فلو حملت على قصر الجنس لم يلزم منها
اختصاص قصر الصلاة الى بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا
في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم في ضمن فرد
ولغيرهم في ضمن آخر ولكن بما قررناه لك في هذه المقاصد الجليلة التي يتوهمها
مواضع كثيرة تنبهناك فيها كيلا تركن الى ما بناها الشارح عليه مما هو اوهن
من بيت العنكبوت   ومنها نكتة ذكرها الشيخ الخ   القاهر ان قولك
انت الحبيب تقديره انت الحبيب لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعني [illegible]
ويلزم منه قصر جميع محبته عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ويندرج فيما
ذكر سابقا الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعله نكتة مفردة وكذا
لا يقتضيه كون الظرف مشتملا على امر شخصي مع ضمير المتكلم لان التقييد بالافراد
يوجد على مراتب مختلفة في افادة التخصيص وشيء منها لا يقتضي خروج المقيد
عن كونه جنسا لم يعد بمنزلة النوع   وانما خص حكم القصر بالثاني اي
تعريف الجنس الخ   ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في
المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها
حتى يتصل قصرها على غيرها كما هو في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان
المعهود في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا
اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين اذا تردد فيهما فيقال زيد
المنطلق لا عمرو وكذلك اخوك في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك هذا
عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد ولا امتناع ان يعتقد كونه عمرو مشتركا

مشتركا بين هذا وبين غيره وكونه الاخ والمنطلق المعهود بين مشتركا بين
زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده
التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة على القصر فاذا قصد
في المعهود قصره على غيره فلا بد من ان يدل عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل
على القصر اذا حمل على الاستغراق الحقيقي مما لا حاجة معه الى طريق آخر يرشدك
الى ما ذكرنا قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعدم وجه
صحته ان يراد به عدم الملكة اي عدم القصر عما من شأنه ذلك ولا يدخل في
المعهود قصره ولا عدمه بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف في تعبيره مستدرك في
البيان قطعا قال وقيل هذا الاختصاص لا يقال لا ذا اي اختصاص زيد
بالمخاطب انت زيد وان كان واقعا في الواقع لكنه في هذا المقام غير
مقصود بالكلام ولا مدلول عليه به فكيف يتوهم ان يسمى قصرا في الاصطلاح   صح
قال لان الجزئي الحقيقي لا يقال فان تحت زيد اشخاصا وانت [illegible] بمنزلة
معان كلية تحمل عليه هي ولا تحمل هي على شيء مما يظهر ذلك بالرجوع
الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل
حقيقة وما وقع في بعض كتب الميزان من ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد
دون كثيرين فكلام ظاهري قال فقد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة
خبر مبتدأ اذا [illegible] لا خفاء في ان الدليل الاول يحتمله فلم يرد به ان خبر المبتدأ
يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ على معنى انه يجب ان يكون منسوبا اليه موجبة
موجبة ليتجه ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة
بل اراد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدأ بالثبوت سواء كانت مرفوعة
او موضوعة او مشكوكا فيها فيدخل في ذلك الظرف في نحو قولك ازيد
عندك اذ تقديره ازيد حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينهما
مما لا ينبغي ان ينازع فيه لان المبتدأ انما ذكر لينسب اليه بطريق من الطرق

واما الثاني فح

حال من احواله ويربطه بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا فرق بين ضربته
زيدا وزيدا ضربته في الحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدأ مع ان فعل
الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه ذكر في الاول بيانا لما
وقع عليه الفعل وفي الثاني ليسند اليه حال من احواله وحكم من احكامه ولذلك
صرحوا بان زيد ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فالمقول معنى
الجملة الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلا منها لكنه قائم بالطالب
والمنشئ فاذا قلت زيد اضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم فليس حالا من
احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه واستحقاق ان يقال
فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد
مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق
ان يقال فيه مستفادا من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدأ معنى
لا يستفاد من قولك اضرب زيدا واشتماله من احتمال الصدق والكذب
بحسب المعنى الاول لا ينافي احتمالها بحسب المعنى الثاني وظهر مما قررناه ان تقدير
المقول في الانشائيات الواقعة اخبارا للمبتدأ في مثل قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم
وقولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا مع قواعد العربية بل هو مما هو يقتضيه
تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه
بحسب المعنى انه يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة انما وجب في الجملة التي وقعت
صلة او صفة كونها خبرية لانك جئت بالصلة والصفة ليعرف المخاطب الموصول
والموصوف من اتصافهما بمضمون الصفة والصلة فوجب ان يكونا جملتين
متضمنين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة الخبرية وهذه
هي الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت واخواتها والطلبية كالامر
واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرها ولما لم يكن خبر المبتدأ
موقوفا ولا مخصوصا جاز كونه جملة انشائية كما مر في بابه وانشئ ربما على ما نقله

فيستفاد منه

مانقله الشيخ وقد عرفت ما فيه ورد على ما ذكره ههنا ان انتفاء مانع مخصوص في
خبر المبتدأ لا يستلزم ان يكون هناك مانع آخر ثم قال وقد يقع الجملة الطلبية
صفة لكونها محكية بقول محذوف هو النعت في الحقيقة كقوله جاؤوا بمذق
هل رأيت الذئب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول كما يقع حالا الى لقيت
زيدا اضربه وامثاله اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت
كقوله وجدت الناس اخبره تقله فقد اوجب التأويل في الحال فيكون بيانا لهيئة
ذي الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت ليصح تعلق العلم به فتأمل قال واما
على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز لكما اقول هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد
التقوي مشترك بين اخبار المبتدأ اذا تأخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات
فلا تعلق له بخصوص كون الخبر جملة والتعويل على ما ذكر في المفتاح قال وجوابه
ان المراد ان عدم القول متصور اه اقول قد تقرر فيما سبق فرق بين
قولك ما انا قلت هذا وقولك انا ما قلت هذا فمع ذلك الفرق ينبغي ان يقال
ههنا تقديم الظرف يلاوه حرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في قول ثابت
وقع خطاء او شك في محله فاذا نفي محليته عن الآخر لم ثبت محليته ما نفى عنها
اعني خمور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو اولي الظرف
حرف النفي لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه ولا
يجوز ان يقال ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءا من المسند اليه
المتأخر عنه كما في ما انا قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم على المسند اليه
جزءا من المسند المتأخر عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتني به
من اظهار الفرق بينهما ولولا انا ارتكب ما ذكره من التأويل لجعل حرف النفي
جزءا من المسند اليه او المسند فقصد الى ان يكون المعترض به من جزئي التخصيص
هو الاثبات كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا
وقد مر تحقيقه قال فلينظر الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج عن القانون اقول

اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا في الحقيقة كما عرفت بمعنى ان
دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من جانبكم والى ديني لا يتجاوز الى غيري وهو
من جانبي بناء على ان القصر غير حقيقي ومن حيث ان قوله بمعنى ان المختص بكم
دينكم لا ديني يدل بظاهره على ان دينكم مختص بكم وديني ليس مختصا بكم
وذلك لا يفهم منه اشتراك دينه بينه وبينهم وهذا الكلام في قوله
والمختص في ديني لا دينكم ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قائم
زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثال له على زعمه واما الخروج
عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيدا لحصر المسند اليه فيه
قال وعلى الثاني بانه لما كان اول الاسنادين في هذه الامثلة اسناد
الفعل الى المبتدا بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم
على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف
كم عرف زيدا اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة هو اسناد الفعل
الى المبتدا كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه
الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره
من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم البتة على ما اسند اليه في الدرجة
الاولى اقول وكلام الشارح ايضا لا يخلو من اعتراض يوهنك حيث قال لانه انما
يدل على اولية اسناد الفعل الى ضميره والى اولية اسناده الى المبتدا
قوله المتقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول اقول اراد ان يثبت
زيادة توضيح لما قرره فاستمع لما يتلى عليك فنقول خبر المبتدا اذا كان
فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما
فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالآخر
يصلح لان يكون خبر المبتدا فيصرف المبتدا اليه ثم انه لو لوحظ ان هذا
الضمير عائد الى المبتدا وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى

اسناد الى المبتدا حقيقة فحصل اسناد آخر مغاير للاسناد الاول
بالاعتبار فالاسناد الثاني متأخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي
بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدا بناء على ان
الصالح للخبرية في هذه الصور هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار
الثالث متأخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما
بالآخر يتحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع
توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدا وعبارة
عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا في الحقيقة ولا شك
ان هذه صفة للضمير المرتبط به الفعل ومتأخرة عنه قال يوق بالتأمل
اقول وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها و
تقديمها لا في احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل
دون العكس وايضا سيذكر فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول له في
الفعل قال ومن هذا اقول اي مما ذكر من ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه
عليه كما صرح به في الابتداء فعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما
خص البحث بحذف المفعول به لكونه من الفاعل في كونه من متعلقات الفعل
وايضا يكثر الحذف فيه كثرة شائعة واما احوال غيره من المفاعيل وسائر
المتعلقات فيعلم بالمقايسة قال ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء
غير الدنانير اقول ولو قيد ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدري
ما معطاه لكان احسن كما لا يخفى قال لاعتبار الافادة التعميم في افراد
الفعل بناء على ما اقول لا ان معنى الاطلاق انه لا يعتبر عموم افراد الفعل و
خصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه فلعله تجمعا ثم اعلم ان قيد الاطلاق ليس

مذكوراً في كلام السكاكي بل عبارته هكذا والقصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي
منزلة اللازم وذلك تدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا تدل على
قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وح فلا اعتراض على كلام
نعم ان المصنف ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقلنا وحمل كلام السكاكي
على ذلك فاتجه عليه السؤال اتجاها ظاهراً ثم الاعتذار المذكور في الشرح ركيك
جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما هو المعاني المقصودة للمتكلم
وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصوداً لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب
ولهذا قال السكاكي في تمثيل الخاصية مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان
زيداً منطلق اذا سمعته من العارف بصياغة الكلام من ان يكون
مقصوداً به نفي الشك او رد للانكار ومن تركيب زيد منطلق من انه يلزم ان
يكون بمجرد القصد الى الاخبار ومن كونه منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم
ان يكون من المعاودة الاختصار وهو في قصته من المشوق بان المتكلم اذا
لم يكن بليغا لا يلتفت اليه ما يفهم من كلامه لانه غير مقصود ولهذا اذا لم يكن التعميم
في افراد الفعل معتبراً في الغرض المقصود لم يكن مما يعتد به عندهم والاقلد
في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة القراين
والمقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض نفس الفعل الاطلاق على التعميم
المذكور غايته ما في الباب ان لا يكون العموم مقصوداً بنفس الفعل بل به مع
معونة المقام قال وهنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار
اي الدال لافادة التعميم في المفعول مع حذفه منحصر على وجهين احدهما ان
يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول مدلوله عام ان يذكر في الكلام
لفظ الكل واحد ثم يقال قد كان لا تملك ما يوم اي لكل احد ولا شك ان العموم

وقد اتضح بما قررناه صحة ما ادعاه
من ان هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم
خبط عظيم بخ

اي العموم ح مستفاد من ذلك المقدر ولا حظ للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار
والثاني ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل لحذفه الى تقديره عاما وذلك بان
لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل
بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان
تقدير خاص دون آخر ترجيح لاحد المتساويين على الآخر فللحذف اعني عدم
ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما دون حذفه على الوجه الاول
فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم
مع الاختصار ولما لم يتميز عند الشارح احد الوجهين عن الآخر اشكل عليه
الامر والتكلان على التوفيق قال فليتأمل فان فيه دقة اعتبرها صاحب
المفتاح اي اقول تحقيق الكلام ان الشيء بين اعتبار ان المفعول هو
الابل والغنم مثلا واحدهما يقابل الآخر وجعل ما يضاف الى احدهما
خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على حالة واحدة مع تقدير
المفعول فلو قدر في الآية المفعول الذي اضاف اليه المعنى فانهما لو كانا في
تذود ان ابلا لهما على سبيل الغرض لكان الترحم باقيا على حاله وصاحب
المفتاح نظر الى ان المفعول والغنم المضافة اليهما والمواشي المضافة
اليهم ولكل واحد منهما يقابل الآخر فلو لم يقدر المفعول في الآية لفهم المعنى
وهذا ادق نظرا واوضح معنى قال او كان على المصنف ان يذكره بل كان الاحسن
اقول يمكن ان يعتذر بان المصنف لم يذكره ردا للخطاء في الاعتبار او ما يتعلق
به من التأكيد بوحدة اعتمادا على القاعدة بما سبق واما انه لم يجعل بحيث
يتناول الاثنين فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح في ترك
بعض الاسباب بالتقديم قال ومعلوم انه ليس القصر الا تأكيدا على تأكيد

والتخصيص بخ

اقول لا يلتبس عليك ان كل تاكيد عام تاكيد ليس تخصيصا وقصرا فانه في قولك ان زيدا
لقائم فيه تاكيد عام تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد عام تاكيد بوجه مخصوص
كما قرر في جاء زيد لا عمرو وفي نحو زيدا ذهبت اذا قدر المفسر موخرا حتى يصير
الكلام هكذا زيدا ذهبت رهبت فالمفسر يتعلق بزيد على وجه الاختصاص
فانه جعل المفسر المتعلق بضميره وانه متعلقا به على وجه الاختصاص ظاهر كونه اوكد
في افادة الاختصاص من اياك نعبد واما لم يجعل المفسر متعلق بالضمير على وجه
الاختصاص اذ لا مقتضى لذلك في نفسه كما هنا زايد لكن في افادة
الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم ان يجعل معنى الاختصاص اثبات
الفعل له ونفيه عن غيره والتكرير يوكد الجزء الاول منه ويوكده في الجملة
تاكيدا جزئيا ولم يعتبر فيه التخصيص لان الوقوف منه مجرد تفسير الفعل اول
فان قيل لا يكون المفسر هو عين المفسر قلنا نعم ولا اتحاد فيه بل هو متحد
نوعا وان خالفه شخصا فالتفسير بحسب الاتحاد النوعي والعطف بحسب
التغاير الشخصي لكي يبقى الكلام في افادة عطف احدى الرهبتين على الاخرى
بحرف التعقيب فتفوت الفائدة التكرير واستيفاء افراد الرهبة كما يقال عليك
بالطائفة الافضل فالافضل كانه قيل حصوه برهبة عقيبها رهبة و هو فقد
يلاحظ التنزل في افرادها رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها
رتبة كانه قيل فارهبوا رهبة اقوى واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد
الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة
في سورة والصافات وان كانت ثم ادل واشهر في ذلك منها ولا يخفى انه يحمل
على الترقي انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص في الثاني واولى ولا يلزم منه
الاتحاد بين المعطوفين بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط

شرط محذوف في تقدير الكلام ومهما يكن من شيء فارهبوني ثم حذف الشرط واقيم
اداته اعتمادا على قرينة المقام ودلالة الفاء مع ذلك ثم قدم المفعول عوضا عنه
مع كون تقديمه مفيدا لاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة في
الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياي فارهبوا ثم كرر الفعل تاكيدا
وقصدا الى التفسير فصار هكذا اياي فارهبوا ارهبون فحذف الاول
وجوبا للقصد الى الجمع لئلا يلزم تفسيره واخر الفاء الى المفسر ولم تحذف اذ
لا دلالة فيه على الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس
وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ونظايرها كذا نقل ههنا فتدبر
وصرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة في امثال هذه المقامات قوله ويفيد ذلك
من هذا الى قوله قد نقل عن الكشاف انه كان تقديم المفعول قد يكون عوضا
عن الشرط المحذوف مع افادة الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم مع كونه معينا
في افادة اللزوم المقصود من الكلام ومراعيا للحق ان يخل النوسعا وشاغلا للحيز لما
التزم حذفه يفيد مفيد الاختصاص اذ لا تنافي ان في الفوائد الكثيرة في شيء واحد
وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور انه ليس التقديم ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك
من المقام لنبوه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه للتقديم فوائد غير التخصيص
فاذا كان المقام يابى منه فليحمل على تلك الفوائد فلذلك التحقيق مدخل في عدم
جعل التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله لظهوره حينئذ ولظهوره
قوله وكان الامر بالعبادة اهم اقول يعني ان الامر باختصاص العبادة اذا
يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كون اسم الله تعالى اهم منه وهو مبني على ان
نعلق باسم ربك باقرأ نعلق المفعولية اي اقول عبارة المفتاح هكذا ان الاوجه
عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة ولو وجدها على ما تقدم في قولهم فلان
يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معدى الى المفعول وان الاولى تعلقه لوجوده

على ما تقدم في قولهم يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده فمفعول القراءة
تتعلق بذاتها مقدرة وبواسطة حرف الباء باسم سبحانه به او يلتبس به حال القراءة
وكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح
ان اقرأ الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول
اعني تعلقه بالمقروء لان قطع النظر عن المقروء لا اختصاص له باقرأ الاول ولا الثاني به
بل هو فيهما على ما تكلفوه فنزلا منزلة اللازم واوجدها اي قطع النظر عن التعلق بما يراد به
يدل على ذلك انه قال غير معدى الى مقروء به ولم يقل الى مقروء واما قوله مفعول اقرأ الذي بعده
فبناء على ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة ولذلك المقروء به
قد يطلق على معنى اعم منها ثم تشبيه التعلق بغير المفعول به قولا على ما تقدم تشبيه لقطع النظر عن
التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به وعلى ما قررناه استقام الكلام واستبان ان
الامام في غير ابتنائه على ما زعمه من امرنا دراية عن ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة دال
على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام … وفي الاصطلاح تخصيص
شيء بشيء بطريق معهود اقول كانه اراد به العطف والنفي والاستثناء وانما وغيرها وتقديم ما حقه التأخير
الفصل وتوزيع المسند اليه واما نحو قولك اختص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى
قصرا اصطلاحا ويشير الى ذلك عن قريب قوله وهو غير حقيقي بل اضافي اقول قد يطلق
الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما
يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذاك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على
معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص الذي هو
للاشتراك في ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص وما في معناه واما تخصيص الشيء
بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص مبني على الاشتراك ولذلك
يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة ويسمى تخصيصا غير حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا
للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافي
فاحتاج الى تعسف وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه

المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما سماه اضافيا نظرا
الى ان المختص بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لاحتياجهم في التعبير عنه بالجملة
الى اعتبار الاضافة والنسبة في العبارة فيكون قصره عليه ايضا كذلك الا ان الاضافي بهذا
المعنى انما يقابل المطلق اي في العبارة لا الحقيقي قوله نوعان قصر الموصوف على الصفة اقول
وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين الشيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصرا
للمسند اليه المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون
قصرا للمنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف قوله والمراد الصفة
المعنوية اي قد الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنيين الآخرين
يستعملها النحويون كالنعت في باب التوابع والآخر في باب … الحرف مقابلا للاسم قوله تابع
يدل على ذات لها … احترز به عن مثل حسنه في قولك اعجبني زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى
في ذات غير الشمول ولا يدل على ذات واحترز بغير الشمول عن كلهم في قولك جاءني القوم
كلهم … لتناوله ما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم فقد يقال ان تعريف النعت بالتفسير
المذكور هنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها وانما
التفسير المشهور فقد ادرج فيه العلم ونظائره وبل هو فرق قوله وكذا بين النعت
والصفة المعنوية التي فسرها ما قوله واما النسبة بين معنيي المعنوية فالظاهر هو المباينة
الكلية اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ذات قام
المنسوب ذلك الامر اليه كالعالم قوله والاول من النسب اكثر وذلك لان اطلاق المعنوية
عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في شمول جميع الامثلة قوله
والثاني يتعدد بان بالثاني اقول رجوع الضمير المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي
اقرب وانسب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب
المعنى الفائدة لتناوله قسمي الحقيقي معا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا
مبالغة وادعاء موجود … بخلاف قصرها عليها قصرا حقيقيا تحقيقا كما مر
والفرق بين القصر الغير الحقيقي والحقيقي مبالغة وادعاء الا … وذلك انا قصر الموصوف

على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا او ادعائيا اعتبر في مفهومه سلب غير الصفات عنه ولكن شرط فيه اعتقاد
المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب يقتضي عدم
الاتصاف بغير الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويعتبر فيه
اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء وليس فيه عدم الاتصاف بغير الصفات ويشتركان
معا في جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها وليس لهذا
الاشتراك في الفرق بينهما قوله فان المخاطب اعتقد اشتراكه اي قد اراد انه اعتقد اشتراك
صفتين فيه ولو قيل اشتراك بين صفتين لم يحتج الى تأويل قوله فقد خرج عنه ما اذا اعتقد
اي قوله اي خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد او قصر قاهرا اذا اعتقد على الاتصاف دون قوله
او موصوف قد وهذا مما لا يتبع اقول ان المخاطب القائل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات لا يعتقد
كيف وفي الصفات ما هو متقابلة يمتنع اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر
الصفات واذا لم يكن هذا التحقيق فالعلم يلزم صدق الحد الذي ذكره المصنف اذا اريد
المعنى الاخير على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام في البواقي فان تخصيص صفة بامر دون
سائر الامور يقتضي ان يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لا يقع في العادة
المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر الامور اتفاقا فلا يلزم صدق الحد على امر
موجود خارج عن الحدود دون فيه ذلك ما عداه وقاصر هذا القول انا نختار ان المعنى المراد
بقوله دون اخرى ما هو اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا نزاع انه يدخل في تفسيره
القصر الحقيقي لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة بامر
دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي ذكره غير واقع لا بناء على ما لا يوجد
اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك
الصفة لذلك الامر وينفي عن سائرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف
على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة
بامر دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر وينفيها عن سائر الامور
بان ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا تحقيقيا

تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجودان فلا دقيقة في تخصيص بذلك المعنى المذكور انكار
للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر
الحقيقي ثم يجاب عنها بما ذكره ويمكن ان يجاب عنه بان قوله انما قال مثل لانه خلاف
الظاهر المتبادر الى الفهم انه توقف يبتني عليه ذلك التقسيم كما هو اللائق بنظائر هذه
المقامات . الا يرى انه ليس معنى جاءني زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان
من زيد فقول لانه اذا قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد في الكلام ما يكون ظاهرا
في القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوحده وما يؤدي مؤداه واما قولك جاءني
زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يقابله صريحا وهو محتمل لاثبات الاشتراك في المجيء كما يشهد به
الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفي والاستثناء ظاهر في قصر الافراد
فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد فان اجري على عمومه
كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين وان خصص بالذين
وقع فيهم النزاع كان معناه ما جاءني احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه الى
الفهم افراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء . وهذا المعنى قائم بعينه فاذا
قلت [illegible] اي قال هذا الكلام اعني قولك انما جاءني زيد يفيد انحصار المجيء في زيد
[illegible] فان كان بمعنى قولك لا [illegible] في بلاغته [illegible] الى معنى طريق العطف
بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما مر تحقيقه وان كان بمعنى قولك ما جاءني الا زيد كان
ظهوره في قصر الافراد كما عرفته في طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول
فتدبر . وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما [illegible] اقول يعني انه في ذكر النفي
اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا وذلك
لان ان لا تدخل الا على الكلام وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه باجماع النحاة
والجمع يلزم على ما ذكره اجتماع حرفي الاثبات والنفي واجتماع ما لهما صدر الكلام
ويجوز ان يعمل ان اذا لم تكف عن العمل فانه قبل الفصل مانع من اعمالها فلنا ان [illegible]
[illegible] المانع فما المانع من اعمال حرف النفي فيجوز انما زيد قائما على لغة بني تميم وقد
يدفع هذا بانتقاض النفي بمعنى الاول وربما يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به
ان كل واحد من الحرفين اعني ان وما باق على حاله في التركيب على معناه الاصلي لتنجز

عليهم ما ذكر نحوه بل هو بيان مناسبة لتفسير اي معنى النفي والاثبات بان المنوذ بين لما
كان احدها في الافراد بمعنى الاثبات والاخر بمعنى النفي ناسب ذلك ان
يتضمن المركب منهما معنى النفي والاثبات معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت
عن محقق بن عبد الدين كما لا يخفى قوله واما في قصر التعيين فالصواب ايضا
كونه لاحدهما والخطا لكونه في اقول المتردد بين كاقيام زيد وعمرو مثلا
يحكم بثبوت القيام احدهما وهو صواب وانما يجوزه كلا منهما فان كان عبارة
عن تردده وشكه فيهما فلذلك ليس فكما فهو يوصف بالصواب والخطا
بل الشك جائز الوقوع ~~منهما والاخر في جواز الوقوع~~ مناف للحكم لانه يقتضي رجحان
احد الطرفين المنافي للتشكيك وان كان عبارة عن حكمه بان كل واحد منهما جائز
الوقوع منه والاخر في جواز الوقوع واحالة فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان
كان عبارة عن حكمه بتساويهما في الوقوع فخطاء ان المتردد فالحق ان هذا الحكم
انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفس الامر لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث تعيينه
كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما فالقول
بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب وخطاء خطاء بل هو حاكم حكما
صوابا ومتردد بين امرين احدهما واقع والاخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير صوابه
ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع قوله ودلالة الباقية بالوضع اقول هذه
الثلثة وان دلت بالوضع على القصر الا ان احواله من كونه افرادا وقلبا او
تعيينا انما يستفاد منها بمعونة المقام ومعنى المقصودة في هذا الفن دون ما
استفيد منها بمجرد الوضع قوله وكان الاحسن ان يصرح المصنف اقول انما قال
وكان الاحسن دون ان يقول وكان الصواب بناء على ان المتبادر من اطلاق النفي
ما هو منفي نفيا صريحا وذلك بكلمات النفي فما ذكره المصنف حسن الا ان الاحسن ان يصرح
بها والتمثيل بنحو زيدا ضربت لا عمرا احسن اقول لاحتمال ان يقال وهو يا تمثيل من باب
التقوي دون التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان هذا
الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام مقام تخصيص فكان التمثيل به
حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن وشرط مجامعة الثالث للاول

اقول انما هذا في القصر الصفة على الموصوف وقد يناقش عليه في قصر الموصوف على الصفة
فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة انما ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك
الصفة فلا يجوز او لا يحسن ان يقال انما المؤمن سالك مناهج السنة لا طرائق
البدعة من الاحكام التي يجبلها الى قوله في قصر القلب يكون الجهل والانكار
في كل واحد من النفي والاثبات وفي القصر الافراد يكونان معا في النفي فقط واما قصر
التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا قوله فيستعمل
له الثاني افرادا نحو وما محمد الا رسول اله اي اورد صاحب الكشاف المعنى وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل فيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم
فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة و
الزامهم الحجة لا وجوده بين اظهر قومه قيل في تقريره اشعار بان معتمد القصر هو
الوصف اعني قد خلت وانهم لم يجعلوا الحاكم اسوة من قبله من الرسل في بقاء دينه
ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه طرف من الانكار وقد كمل كما رتب عليه
من الجملة الشرطية اعني قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قوله لاعتقاد
القائلين ان الرسول لا يكون بشرا اي ادل المثال في تنزيل المخاطب منزلة المنكر في
هذا المثال هو حال المخاطب بحال المخاطب وفي المثال السابق حال المخاطب فقط
لكن حمل صاحب المفتاح على انه قصر افرادي الذي سماه المصنف قصر تعيين بناء على
نكتة وهي ان الكفار يرى المخاطبين ويشبههم على انه قطعهم بكونهم صادقين مما لا
ان يصدر عن العاقل البتة بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب
كما هو ظاهر حال المدعي عند السامع اي ادل الا حق ان قطع الرسل بكونهم صادقين
معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند
الكفار فاذا اريد ان يشبهوا على ان قطع بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم ان
يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي لكم قطعكم بكونهم صادقين
في نفس الامر بل غاية ما ينبغي لكم في شانكم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين
في نفس الامر وكاذبين فيه ولا يصح ان يشبه ما لم يعهد بظاهر حال المدعي اذ ليس
حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده

المتكلم باي حجة

ينبغي

في صدقه وكذبه عند السامع كما يشعر به قوله عند السامعين لان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا
في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما يتردد المدعي في صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى
ركيكا ونظام الكلام منفكا اذ المقصود انكم تدعون فينبغي ان تقتصروا على ما هو ظاهر
حال المدعي واعلم ان مراد السكاكي هكذا فالمراد لستم في دعويكم الرسالة عندنا بين
الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
فلا تتجاوزونه الى الحق كما تدعونه فقوله عندنا ليس ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه اذا
جعل معمولا للخبر لان التردد مسند الى المتكلم اي لستم عندنا كما تنبئون بين الصدق
والكذب في المعنى لسنا مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون
بانكم كاذبون و ح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله ان يتردد السامع في
صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب الخ فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه اي هذا قصر افراد بناء
على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد مترددة كان له ان يسلك معه طريق
القصر فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا انهم عند الكفار دائرين بين الصدق
والكذب كما هو ظاهر حال المدعي ان يعتقد كونه دائرا بين الصدق والكذب عند
السامع فقصروهم على معنى لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب ولسنا مترددين
في ذلك بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تعتقد جعله قصر افراد بناء على
ان الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظاهر
حال المدعي من كونه مترددا بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون
قوله عندنا معمولا لجنس المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه ظاهرا كذلك يكون عندنا
في قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل
لا ترددوا بين كونكم صادقين وكاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون في
عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا لظاهر عبارته اقرب الى ما ذكره الشارح قوله
ومعنى قصر الفاعل على المفعول الى آخره اي من حيث هو مفهوم متعلق بالمفعول ليكون صفة
له مثلا فمعنى قولك ما ضرب زيد الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو يعني ان مفهوم الكون
مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل على انه

على انه قصر غير حقيقي اي ضرب عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا فيجري فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان
يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو لا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فهو قصر
فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرو وهذا معنى صحيح الا انه
يلزم ح انفصال الضمير بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه
مقدما على كلمة الا وان كان قيده متأخرا عنها وعلى هذا قياس البواقي اذ لو
ميز اذا اضمرت معنى القصر في الامثلة الباقية رجع الى احد القصرين فنحو ما جاءني زيد الا
راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا في زمان المجيء لم يكن الا
متصفا بصفة الركوب ونحو ما جاءني راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه
الظاهر ان صفة المجيء على هيئة الركوب لم يثبت الا لزيد وربما امكن في مثال واحد حمله
على كل من القصرين ولكن في حمله على احدهما تاويلا وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظاهر
فقوله لا اشتهي باقوم الا كارها باب الامير والا دفاعا للحاجب محمول على انه قصر في
ان من نفسه في زمان اشتهائه باب الامير على صفة الكراهة له فيكون من قصر الموصوف على الصفة
ويمكن ان يقال قصر فيه اشتهاءه باب الامير على يلدحه بالكراهة له لا يتعداه موصوفا
بصفة الارادة له فيكون من قصر الصفة على الموصوف ولك ان تقول قصر اشتهاءه
الباب على انه يجتمع مع كراهته له دون ارادته اياه فيكون ايضا من قصر الموصوف على الصفة
ثم اشتهاء الشيء ان لم يكن مستلزما للارادة فلم ينافه كراهته فيجوز ان يكون الشيء
مشتهيا مكروها كالذات المحرمة عند الزهاد كما يجوز ان يكون الشيء مرادا منفورا عنه
كشرب الادوية المرة عند المرضى وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة فالجمع بينه
وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه ويكره
لما فيه من المذلة ودفاعا اي جبرا فالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة
اي ما يئس الشيطان من ابن آدم من الف الا اعانه على اتيانهم من قبلهن
اقول اي ما يئس الشيطان من جميع جهات الوزر والاضلال من جهة الف الا كما يئس
حال من الاحوال الا ما دل على ان هذه الجهة اشد جذبا له واقواها جهة توقعا
حتى اذا يئس من جميع ما عداها تمسك بها واما انه هل يئس من هذه الجهة ايضا او لا
فلا دلالة في تقسيم الكلام عليه وقيل ان الجار بعد الاصل ظرف محذوف اي ما يئس حينا

الامر موقوفا بانه اتاهم فيه من قبل الله، والحاصل كلما ايس اتاهم من قبلهن الى استدعائهم

استعظام لهذه الحالة، دل على ان الاتيان من قبلهم لازالة اليأس والاجابة الى ادعائه

الاتيان بالوجه معه ولا الى تقييد اليأس بغير الله، فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الحالة

بعد اليأس منها ومن غيرها اجيب بان المعاودة اليها بعد اليأس من نفعها ونفع غيرها

تدل على انها اقوى الوسائل وعلى انها لا يأس منها بالكلية كما من غيرها وهذا القول

اكثر مبالغة واحسن طباقا لما قصد بالحديث. وار اد بها معانيها المصدرية

لا الكلام المشتمل اقول اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد دللنا على نسبة القيام

الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه يحتمل احتمال

الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع المركب

من معانيها مدلول للكلام اللفظي الانشائي فظهر ان كلمة ليت ليست موضوعة

للكلام لذلك الكلام اللفظي ولا المدلول ولا الى الفاظ احدهما ولا الاحداث تلك الهيئة النفسانية

بل هي موضوعة لتلك الهيئة النفسانية نفسها فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى

لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمني القاء الكلام الانشائي

المخصوص كان قسما من الانشاء بالمعنى الثاني وح لا يصح ان اللفظ الموضوع له اي للتمني

ليت لانها لم توضع لالقاء الكلام الانشائي المخصوص الا ان يجعل اللام للغاية

والتعليل كما في قولك الطهور اي ليت مثلا موضوعة لافادة معنى التمني واما اذا جعلت

اللام صلة للوضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور في قوله عائد الى التمني لا بمعنى الكلام

المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث

العارضة مثلا لنسبة القيام الى زيد في النفس المانعة لتلك النسبة عن احتمال الصدق

والكذب كام في قوله ورب وكم الخبرية فان رب لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء

التكثير ولا ينافي ذلك كون ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة

غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندك فهو باعتبار نسبة الظرف الى

الرجل كلام خبري محتمل للصدق والكذب واما باعتبار التكثير اي ايهم فلا يحتملهما

كانك استكثرتهم ولم تخبر بكثرتهم والاول ان كان المطلوب حصول امر في

الذهن اقول فيل ينتقض بمثل علمني وفهمني فان المطلوب حصول امر في ذهن الطالب

كلام نفسي انشائي فهو

الباب السادس الانشاء قد تقدم القول بان الانشاء باب من ابواب علم المعاني على ما قال هناك وينحصر علم المعاني في ثمانية ابواب وقد وقع التصريح هناك ايضا بان الانشاء الذي هو باب من ابواب علم المعاني انما هو الانشاء بمعنى الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه ومن الظاهر البين ان قوله الباب السادس الانشاء اشارة الى هذا المعهود فالقول بان المراد هنا هو الثاني غير صحيح وتعليله ايضا بانه قسمه الى الطلب وغيره لذلك والحاصل ان دليله ايضا غير منطبق على دعواه للقطع بان الانشاء المنقسم الى التمني لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي فحديث التقسيم لا يتم المقصود والجواب عن الاول انه من قبيل الاستخدام فاريد بالانشاء باسم الظاهر ما هو المعهود اولا وبضميره الراجع اليه في قوله ان كان طلبيا المعنى المصدري وعن الثاني ان الطلب بالمعنى المصدري له معنيان لغوي وهو امر قلبي باطني واصطلاحي وهو القاء الكلام الدال على التمني وضعا بصيغة مخصوصة وهذا امر يتعلق باللسان ولهذا صرح صاحب الكشف بان التمني فعل اللسان لا فعل القلب ولذا اخواته من الامر والنهي والاستفهام والنداء ولذا الانشاء وجميع هذه المعاني مفهومة من كلام المفتاح لمن يتأمل فيه وقد حققنا في حواشينا على شرح المفتاح هناك بما لا مزيد عليه فنقول في التقسيم قرينة مشعرة بان المراد من الانشاء هو المعنى المصدري فقوله ان كان طلبيا معناه القاء الكلام ان كان القاء كلام يدل على الطلب وانواع الطلب اعني اللغوي المندرج في الاصطلاحي كثيرة فالتمني في كلام المصنف اراد به التمني اللغوي المندرج في الاصطلاحي بقرينة قوله واللفظ الموضوع له واراد الاصطلاحي والموضوع له من باب الاستخدام وكذا اخواته واعلم انه يجوز ان يراد بالانشاء وبالطلب المعنى المذكور وحمل الطلب عليه تسامح لان قولنا هو طلب معناه مشتمل على الطلب وهذا وانه لا يعدت التباسا والاشتباه مثل ... ان الاتصاف ... كلامه يأبى عن الاستخدام فليفهم قوله ان السابق في الاعتبار اه في المفتاح والسابق في الاعتبار في كلام ... الخبر والطلب ... ذلك نتائج امتناع اجراء الكلام على الاول قوله والا فهو الامر عليه منع ظاهر يدفع بالاستقراء قوله منها التمني قدم

الطالب دليس باستفهام فالاولى ان يقال والاول ان كان المطلوب معلوما من حيث

حصوله في ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق بينهما دقيق وقد يجاب بان المطلوب فيما

ذكر هو التعليم والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب وانما استلزم

حصول امر فيه [illegible] فان كان ذلك الامر انتفاء اي انتفاءه فان قيل ينتقض بقولنا

اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث انتفاؤه وعدمه لا من حيث

انه معدوم من انه ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا

قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظته لا ملحوظا

في نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان [illegible] الترك ههنا صار ملحوظا بالذات [illegible]

وهي حرف مصدرية اقول اي ودوا ادهانك وقيل لو تدهن حكاية للتمني المستفاد من

ودوا وبلفظ المفعول فيه سعوا في اطلاق المفعول عليه فظن من ذلك ان لو حرف مصدرية

لكنه في حق هل والا فان مركبة من هل ولا وما اقول لفظ مركبة هكذا وقعت في عبارة

المفتاح على صيغة الافراد فان قرئت مرفوعة وجعلت خبرا لكان وردان تلك

الحروف الا في حروف التخصيص ليست مركبة من لا وما فلا بد ان يأول بتركيب الجزء الاول

منها لانه فيه مركبة اجزاؤها الاول من لا وما وان قرئت منصوبة وجعلت حالا من

الضمير المجرور في منها الصحيح احتيج الى تنزيلها منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من

الكلام فلذلك قال المص مركبتين على صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف

لبعد المرجو عن الحصول اقول يدل على ان لعل ههنا مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو

شابه المتمنى فصار مترقبه بحيث يتولد منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا

ظهر الفرق بين هل ولو وبين لعل في افادة التمني [illegible] او التصور كقولك ادبس في الاناء

القدر بابا الهمزة في مثل قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اوغيرهما مبني على

الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السائل قد تصور الدبس والعسل

بوجه وبعد الجواب لم يزد في تصورهما شيء اصلا بل بقي تصورهما على ما كان فان قيل

فما حاصل السؤال وكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما معلق في الاناء مثلا

والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان

قوله لا يخلو عن تعسف اذ الفعل في المثال المذكور مما يلي الهمزة مع ان المطلوب بالسؤال غيره وهو التصديق ولو تدبرت فيه تبينت ان الشارح
لان الذي يلي الهمزة ههنا يصدق على المفرد كالفعل ويصدق على الجملة كالفعل مع الفاعل وكل منهما واقع بعد الهمزة بلا فصل والتعيين الى الزوائد
وعلى كل تقدير يصدق هناك ان المسؤول عنه بالهمزة هو ما يليها فافهم قوله والمطلوب تصور احدهما على التعيين فيه تصريح بما قررناه سابقا
من ان هناك تصور من اجمال وتفصيل واجماع القوم على ان ام المتصلة لطلب التصور فقط برهان بين على ما قررناه كما صرح به الشارح
فهي لا يكون الا لطلب التصور والقول بان تصور احدهما على التعيين لا معنى له الا ان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه فيرجع في التحقيق الى طلب التصديق
مردود بانه طلب المفعول في نحو ازيدا ضربت ايضا مآله الى طلب نسبة وقوع الضرب الصادر من المخاطب على زيد وكذا سائر القيود المتعلقة بالفعل فيجب
ان يكون هذا في التحقيق من قبيل طلب التصديق
وهذا قول لم يقل به احد بل لا يقول به عاقل فالحق
ان يقال فرق بين ان يكون الشيء

التصديق فان تختلف الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم
تعيينه في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا لو سعد اي ان التصديق حاصل او ان المطلوب
هو تصور المسند او قيد من قيوده كذا والفاعل في انت ضربت زيدا اذا كان الشك في الفاعل
او الاطلاق الشك فيه يدل على ان المطلوب تصديق يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول
اذ لا شك في التصورات كذا فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور
التحقيق في الجواب ما قررناه وما ذكره كلام ظاهري ايضا لانه تصور احدهما على التعيين
ان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمطلوب هو التصديق
في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو وخصوصهما فهو حاصل قبل السؤال كذا اي المجهول المطلوب
عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة اهل عرفت بالوثنية
اقول الغريان بناءان طويلان يقال لهما قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش سميا غريين
لان نعمان ابن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل
كان ينادمه رجلان من العرب خالد بن المضلل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب معهما ليلة
فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما
فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة
يوم نعيم ويوم بؤس فكان يصنع بينهما فان كان يوم نعيمه فاول من يطلع عليه يعطيه
مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه راس ظربان ذوبة منتنة
الريح مثل الوزغة وامر به فيقتل ويغري بدمه الغريان كذا فعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك
اقول اما كونه قرينة للانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخا واما كونه قرينة
لوقوع الضرب في الحال فلانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال
انه معتقد انها مقارنة للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا كذا واما تقييده
الا دليل على اختصاصها بالتصديق لذلك قال التصديق هو اي اذا قال السكاكي في مباحث
الفعل هكذا والتحقيق وفي الفعل الاول لعدم الوجود على الصفة هو انك بعد علمك ان
الفعل للذوات يمتنع نفيها وانما تنفى صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر قلت
ما زيد توجه النفي الى الوصف وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه

مقصودا وبين ان يكون لازما له المسند اليه
عقليا او عرفيا فليس كل ما يستلزم شيئا
حكمه حكم ذلك الشيء قال الشيخ في دلائل الاعجاز
اعلم ان انكار التفرقة بين تقديم ما قدم في باب الهمزة
وبين ما اخر فيها فان هنا فرقا لا يدفعه دافع ولا يشك
فيه شاك ولا يخفى فساد التقديم في موضع التاخير
وبالعكس قوله لان التقديم يستدعي حصول التصديق
بنفس الفعل فيه اشكال لانه ان اراد ان هذا الاستدعاء
امر كلي فعلي فهو ممنوع لانه قد سبق ان التقديم
قد يكون لاغراض اخر سوى التخصيص وهذا ظاهر
وان اراد انه اكثري واغلبي بمعنى انه
قبيح لكونه خلاف الغالب الراجح
فهو ايضا غير صحيح لان مخالفة الغالب
لا يقتضي القبح كيف والقران مشتمل
على مثله وايضا يلزم ان يكون وجه الجيب
انتفى لقصد الاهتمام قبيحا وهو مما لا يقول به احد
ووجه الاشكال ضعف لا تحيف بصنيعه
عنه سوى ان يعتبر في المسئلة تعيد
قوله وههنا نظر اذ هذا النظر انما يرد اذا كان مراد
المصنف ما زعمه الشارح من انتفاء الحكم مطلقا و
من جميع الجهات اما اذا كان مراده انتفاء قبحه من جهة
الجهة فلا والظاهر ان مراد المصنف هو الثاني وكان
ظاهر عبارته مائلة الى الاول قوله بالغريين
بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المشددة وتشديد الياء
في الصحاح الغريان هما قبرا مالك وعقيل نديمي
جذيمة الابرش سميا غريين لان النعمان ابن منذر
كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه
قوله لحكم الوضع اي وضع افراد القائل به غير القائل
بالاول فلا ينافي ما سبق من ان هل بمعنى قد وهو يقرب
الماضي من الحال كما هو وضعه قوله انما امتنع ذلك
من جهة ان الفعل المستقبل لا يتقيد بالحال اي بالحال
التي يبين هيئة الفاعل او المفعول لا الحال التي هي
بمعنى الحاضر المقابل للماضي والمستقبل كما فهمه الشارح المحقق

رحمه الله فاعترض عليه بما ذكر وتحقيق ذلك ان الفعل المستعمل في معنى الاستقبال لا يتصور ان يتقيد بالحال التي مضمونها واقع في زمان الحال لانتفاء المقارنة التي هي
قانون الحال فلا يصح ان يقال هل يضرب زيدا وهو اخوك لان هذه الحال اعني جملة واخوك مضمونها اعني اتصاف زيد باخوة المخاطب امر واقع ثابت في زمان التكلم
ومضمون العامل غير واقع فيه فانتفى المقارنة المطلوبة فصح المعنى وانطبق الدليل على الدعوى بقي ههنا شيء وهو ان هذه الحال [illegible]
منتقلة لان مضمونها ليست مما يثبت تارة ويزول اخرى اللهم الا ان يجعل قسما ثالثا غير المؤكدة والمنتقلة ويسمى دائمة وثابتة ويجوز كونها بالواو ولو فرضنا ان الامر
كذلك فلا [illegible] المقارنة المطلوبة معناها انه لا يجوز ان يتحقق مضمون العامل ولا يتحقق معه مضمون الحال اذا كان قيدا ووجود المقيد بدون القيد محال وانما

محال واما وجود القيد بدون المقيد فلا كلام في جوازه وح ينبغي ان لا يمتنع قولنا هل تضرب زيدا وهو اخوك لان مضمون العامل وان كان
استقباليا الا انه اذا وجد في الاستقبال يوجد معه مضمون الحال لانها دائمة ثابتة وح تحققت المقارنة المطلوبة فوجه الامتناع انه اذا كان
تضرب في المثال يمتنع بمكان هل هذا والاظهر ان يقال ان هذه الحال منتقلة اذ المراد بالاخوة الصداقة والتآخي ونظير ذلك ما قاله جار الله في المفصل
ولو قلت زيد ابوك منطلقا او اخوك اخطأت الا اذا اردت التبني والصداقة فليتأمل قوله حالا من فاعل ساغ او فاعله فعنا
ومفعوله ما كان حالا والرابط عليه ومعناه اي افعل ذلك حرجا بادي بادي فافهم قوله كان له مزيد اختصاص اي تعلق وارتباط لا الحصر
والتخصيص اذ لا ثبوت له فضلا عن مزيده قوله ما موصولة ويحتمل ان يكون موصوفة والجملة المركبة من المبتدا والخبر صفته قوله والنفي
والاثبات انما يتوجهان الى الصفات اراد بالصفات الاحداث والمراد الصفات الممكنة الانتفاء او القابلة للزوال ليخرج ما يمتنع زوالها كالطول والقصر

والابياضه ومات لكل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا ومنجما تناولها النفي باذا قلت الا
شاعرا بالقصر وكيف ودفع القصر في الثاني بمعنى قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت النفي
على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر وقلت ما شاعر او ما منجم اولا شاعر توجه الحكم
الفعل الى ثبوته للمدعي ان كان كقولك في الدنيا شاعرا او منجما كذا شاعرا وان خالفها
كقولك زيد وعمرو شاعران نفيا والنفي ثبوته لذلك فمتى قلت الا زيد افاد القصر وقال
في مباحث هل هكذا والكون هل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على ان
النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات والاستدعاء التخصيص
بالاستقبال لما تحقق ذلك انك تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون للصفات للذوات لا الانفع للذوات
لان الذوات من حيث هي هي ذوات وفي اي زمان الاستقبال استلزم ذلك مزيد اختصاص هل
دون الهمزة بما يكون كونه زمانيا اظهر كالافعال فالشارح نقل كلامه المذكور في مباحث هل
لكنه تصرف فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها
للنفي والاثبات وكلام كان زائدا انا ينقل كلامه في المواضع المشتبهة ويشير الى ما يتضح به
مرامه فلا ما عدا الهيا عن تلك العلاقة ثم نقل منهم من زعم انه نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات
هي الاجسام فانها لا تنتفي بل تتبدل عوارضها في الكون والفساد دون صورها النوعية فيها واما
انه ينتفي جسم من البين بمعنى انه ينعدم مطلقا فمن اين يصير الجسم يتبدل الصورة الجسمية والنوعية
جميعا وجعل الكلام راجعا الى الطبيعيات حيث جعلها ان اجزاء العالم لا تحتمل الزيادة لامتناع
التداخل والنقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد كون ذلك البيان مرتبا خروج القصر الواقع في
الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك احتاج بعضهم الى ان المراد بالذوات حقائق الاشياء ومع ماهيتها
في نفسها ليست مجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها انما المنفي عنها والمثبت
لها الوجود وما يشبهه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم الكلام ويرد عليه انه اذا ذهبوا الى
الى ان ذوات الاشياء وصفاتها وانفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل بمقتضى استحالة توجه
النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع

والسواد والبياض فان حكمها حكم الذوات في امتناع
الانتفاء بل المراد بالصفات في التحقيق هي النسب الحكمية
من حيث انها ملحوظة بين اطرافها واله لملاحظة
احوالها واما الاجسام فقد قيل يمتنع فناؤها بل الفرد
قاضية ببقائها وما يتطرق من التغيرات فهي تبدل
الصورة النوعية وليست باعدام قوى حقيقته
التي هو بها تغير الماهية تنبيه على ما هو المختار
عنده من ان الحقيقة والماهية امر واحد
هو ما به الشيء هو هو وقد يفرق بان ما به الشيء
هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار
تشخصه هوية ومع قطع
النظر عن ذلك ماهية فيما مضى
قوله فقد سبق المفرد دون بتشديد الراء
وتخفيفها كلاهما مرويان قوله وفيه نظر اذ
يرد عليه ان بيت الكتاب اعني قوله اتوا ناري
فقلت منون انتم فقالوا الجن قلت عموا
ظلاما دليل واضح على ان المسؤول عنه بمن
هو الجنس لان قوله فقالوا الجن معناه
قالوا نحن الجن فلولا ان المطلوب هو الجنس
بل المتشخص لما صح الجواب بذلك والجواب
عنه المنع اي لا نسلم ان المسؤول عنه هو الجنس
بل المتشخص اذ السائل يزعم انهم من جنس
البشر فسأل بقوله منون انتم اي من قبيلة
انتم فاجابوا بانا لسنا من جنس البشر
حتى نتخصص عن المعين والمتشخص ففيه
تنبيه على خطائه في هذا الظن قوله
احد المشاركين اخذنا بانا قلنا والا فهو يميز
احد المشاركات كذلك فقوله تمهما زيادة

تأكيد وايضاح والا فالامر المشارك فيه لا يكون الا كذلك وهو ظاهر قوله وذكر بعض المحققين اه قد نبهناك فيما سبق على ان عادته جارية
في ان ترتيب يلوح الكلمة المحقق الرضي الاسترابادي وفي ذلك اعلاء له ورفع لرتبته ودليله فالمقصود ان هذا المحقق ذكر بهذه العبارة ان مميز الاستفهامية
لم اعثر عليه مجرورا بمن في نظم ولا نثر ولا دل على جوازه كتاب من كتب النحو واعترض عليه الشارح المحقق رحمه الله بان قوله تع سل بني
اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة بينة في هذا المعنى لان كم هنا استفهامية ومع ذلك تمييزه مجرور بمن فكيف صح انكار ذلك

مع وجود مثل هذه الحجة القاطعة بهذا حاصل اعتراضه عليه ونحن نقول الاية المذكورة انما يصير حجة عليه اذا كان نصا في ان كم فيها استفهامية البتة وهذا ممنوع لم لا يجوز ان يكون كم هنا خبرية وكيف وقد صرح صاحب الكشاف هنا بتجويز الامرين ولو سلم ان كم هنا استفهامية فمراده انه لا يكون مجرورا بمن اذا لم يقع الفصل بينه وبين مميزه بفعل متعد واما اذا وقع هناك فصل فالاتيان بمن بينهم واجب دفعا للالتباس ورفعا للاشتباه والقرينة المشعرة بهذا المعنى امران احدهما ان الكلام في دخول من في مميزي الكمين بلا فصل لانه قال ويدخل من في مميزيهما اما في الخبرية فكثير نحو وكم من ملك في السموات وكم من قرية اهلكناها واما مميز كم الاستفهامية فلم اعثر عليه مجرورا بمن في نظم ولا نثر ولا دل على جوازه كتاب من كتب النحو هذه عبارته هنا وهي صريحة فيما ذكرنا وثانيهما انه قال قبل هذا الكلام بخطوط واذا كان الفصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن للالتباس المميز بمفعول ذلك المتعدي نحو قوله تعالى كم تركوا من جنات وكم اهلكنا من قرية ثم قال وحال كم الاستفهامية ومميزها مع الفصل كحال كم الخبرية في جميع ما ذكرنا هذه عبارته

المتعديين والاخر متعلق به قوله ما يعطي الوصف وان كانت الصفة في الحقيقة هي النسبة الا ان ذلك الغير وبما ذكرناه ... تعلق او فاعل يعطي والعلوق بفتح العين في القصر ويكون هو الناقة التي يعطف على غير ولدها والظرف اعني به متعلق بيعطي بمعنى يسمح ... واما الريان بفتح الراء فهو اسم موضع نص عليه صدر الافاضل في ضرام السقط فقوله ريان يروى مرفوعا بدلا مما يعطي ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به وريان انف من قبيل الاضافة لادنى الملابسة وضن باللبن بخل به قوله مما لم يحم احد حوله يريد انهم لم يتعرضوا للتحقيق وجه المجازية وبيان العلاقة اما لخفاء علاقة المجاز وصعوبتها او لعدم اهتمامهم

اهتمامهم بشانها وقلة التفاتهم اليها وقد تصدى بعض المحققين المتاخرين لبيان العلاقة اما في الاول فبان الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل به والجهل يستلزم استكثاره عادة او ادعاء اذ لو كان قليلا فالظاهر ان يكون معلوما والاستكثار يستلزم الاستبطاء عادة او ادعاء واما في الثاني ان في متى نصر الله فلانه استفهام عن زمان النصر وهذا يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده عادة او ادعاء اذ لو كان قريبا كان معلوما بنفسه او باماراته الدالة عليه واستبعاده يستلزم استبطائه واما في الثالث اعني التعجب فلان الاستفهام بسبب عدم رؤية الهدهد يستلزم الجهل به والجهل بسببه يستلزم التعجب واما في الرابع اعني التنبيه على الضلال فلان الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلالة بزعم المخاطب كان هذا غفلة منه فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه كان تنبيها له على ضلالته واما في الخامس فلان الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب وهذا يستلزم وعيده على الاتصاف باساءة الادب واما في السادس فلان الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره لانه معلوم له واما في السابع فلان انكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه يستلزم عدم توجه الذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يستلزم الاستفهام عنه او يقال الاستفهام عنه يستلزم الجهل به والجهل يستلزم عدم توجه الذهن اليه وعدم توجه الذهن يستلزم انكاره ... هذا الكلام في بيان العلاقة في هذه الصور المذكورة ولا يخفى على العارف بقانون المجاز ان هذا لا يكفي في المقصود

الذي هو تعيين علاقة المجاز حتى يظهر انه من اى نوع من انواعه لان مطلق اللزوم امر موجود في مطلق المجاز بل
الطريق في البيان ان يتعرض لخصوصية العلاقة فالطريق في الاول ان يقال الاستفهام عن عدد دعائه مسبب
عن جهله به وجهله مسبب عن كثرته والكثرة سبب للاستكثار والاستكثار مسبب عن استبطائه فالاولى
ان تسقط بعض هذه الوسائط لانه لا حاجة اليها فيقال الاستفهام عن العدد مسبب عن تكرير الدعوة سبب
للاستبطاء اذ لولاه لما وقع التكرير

وعلى هذا فاعتبر وتدبر في سائر
الامثلة ولتعتبر ما يقتضيه عقلك
مالي لا ارى الهدهد لا يخفى ان الحمل
على التعجب انما هو اذا امتنع
الحمل على حقيقة الاستفهام ولا مانع
هنا اه اى دفع لي ويلبس لي
في حال عدم رؤية الهدهد امانع
وحائل ام هو غائب ثم لا يخفى
انه ان كان الاستفهام عن نفسه
فهو مجاز وان كان عن الحاضرين
بان يبينوا السبب عدم رؤيته
اياه فالظاهر انه حقيقة م
قوله واما غيرها وان صح هكذا
وقع في النسخ ويرد عليه انه لزم
فاء جواب اما وهو ممتنع في سعة
الكلام قوله فان المنكر هو اتخاذ
غير الله بمعنى ان منشأ الانكار
هو القيد والا فنفس الاتخاذ غير
منكر اصلا بدليل صحة الاتخاذ المتعلق
بالله تع قوله اتتخذ اصناما الهة
فيه اشكال اذ المنكر هو اتخاذ الاصنام
لا مطلق الاتخاذ كما مر فيجب ان يقال
اصناما تتخذ الهة على نمط قوله

المتوقعة على الوجود بناء على ما هو الانسب واولى [illegible] والفرق بين المتقدم في الكلام بالجملة وبين الماهية
اقول اشارة الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا ففيما يتوهم في عدم الفائدة
في التحديد [illegible] صار تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة اقول هذا اذا كان الواقع تعرف
حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها واما اذا تصور ما بعض اعتباراته ووضع الاسم بازائه فان الحد
بحسب الاسم يصير كالحد بحسب الحقيقة ثم اذا اريد بالحد [illegible] مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد [illegible]
المستحق لذي العلم كقولك من في الدار فان قلت السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق بان احدا
في الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو سؤال بطلب التصديق الثاني
فيكون من طلب التصديق دون التصور [illegible] ما ذكرته في الهمزة وام المتصلة قلت بينهما
فرق وذلك لان السائل بمن في الدار يتصور خصوصية زيد او عمرو ويعني هذا السؤال فاذا اجيب
بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بخصوصيته ويلزم حصول التصديق ايضا بخلاف قولك ادبس
في الاناء ام عسل اذ لا يكتفي فيه بالجواب بتصور بل بمجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظائره من نحو
كيف واين ومتى [illegible] السؤال عن الماهية [illegible] واما فالسؤال عن الجنس نحو ما عندك
بمعنى اى اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك نحو ما الكلمة وما الكلام وما الاسم
وما الحرف وما الكلام فقد تحصل بين قولنا ما الكلمة وبين ما هو [illegible] كذلك فلا
[illegible] ونحو ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذي يلوح من الشرح ان الفصل للتنبيه
على ان ما الكلمة وما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة لانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بعد التمييز بما
سبق فان قولك ما عندك سؤال عن الحقيقة وتعيينها فان السائل يعلم الجنس الماهية والحقيقة
منها ربما يتصوره [illegible] ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقائق ثم السائل يطلب
خصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصيته فتبين ما اجمالا كما في قولك ما عندك وربما يتصوره بخصوصيته
[illegible] من تفصيله فيجاب بما هو حد له كما في قولك ما الكلمة [illegible] سؤال عن تعيين
الماهية الموجودة وقولنا ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت
تلك المفهومات صادقة على الامور الموجودة [illegible] ام كيف ينبغي ما يبطل العلوم [illegible]

اغير الله اتخذ وليا وغاية ما يمكن من التوجيه ههنا ان يقال الفعل المتعدي الى مفعولين اذا كان احد مفعوليه
منكرا بحيث لو سقط ذلك المنكر صح ان يقام مقامه ما هو غير المنكر يجب تقديمه على الفعل واما اذا كان كلا
مفعوليه منكرا فلا والاية المتقدمة من قبيل الاول والثانية من قبيل الثاني فليفهم قوله والانكار اما التوبيخ

قوله والانكار اما التوبيخ لما كانت الامثلة المذكورة مشتركة في معنى الانكار في كل منها نوعا آخر
اذ الانكار في البعض بمعنى ما كان ينبغي ما وقع في الماضي كقوله اعصيت ربك اى لم اعصيت وما كان ينبغي
ان يكون ذلك العصيان وفي البعض بمعنى لا ينبغي ان يقع ما يقع في المستقبل كقوله اتعصى ربك اى لم تعص ولا ينبغي

ان يكون منك العصيان وفي البعض
بمعنى لم يكن ذلك في الماضي كقوله
افاصفيكم اى لم يقع ذلك الاصفاء و
في البعض بمعنى لا يكون في الاستقبال
كقوله انلزمكموها اى لا يكون هذا
الالزام حاول تفصيل هذه الانكارات
والتنبيه على التفاوت بين هذه
المختلفات فقال اما التوبيخ الى آخر
ما ذكر قوله بمعنى التثبيت اى التثبيت
لما يعرفه المخاطب من الحكم في هذه الجملة
كما نبه عليه انفا قوله افوق البدر
يوضع لي مهاد اخره ام الجوزاء تحت
يدى وساد قوله ونصوركم القسر
الغلبة والقهر من قسره واقتسره
اقتسارا كذا في مجمع اللغة قوله وهل
يدخر الضرغام الضرغام الاسد و
ضرغم الابطال بعضهم بعضا كذا في مجمع اللغة
قوله والتهكم التهكم في الاية المذكورة

العلوق الناقة التي تعلقت على غير ولدها فلا تدره بل تشمه وتمنعه
اللبن يقال رامت الناقة ولدها رئمانا اى احبته [illegible]
بالشيء اى تخل به ورئمان يروى مرفوعا بدلا من ما يعطي ومجرورا
بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا على انه مفعول يعطي [illegible] الاولين
[illegible] ما لم يجم [illegible] وذلك لصعوبة
بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ولهذا نذكر في هذه المواضع
ما يتضح به وجه المجاز فيها ونستعين به فيما عداه قوله كالاستبطاء
كم دعوتك [illegible] الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم
الجهل به المستلزم للاستكثاره عادة او ادعاء لان القليل منه يكون معلوما
والاستكثار يستلزم الاستبطاء كذلك اى عادة او ادعاء فالاستفهام
عن عدد دعائه اياه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسائط
فاستعمل لفظه فيه وكذا [illegible] في قوله تعالى متى نصر الله الاستفهام
عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده
عادة او ادعاء لان الانسب بما هو قريب ان يكون معلوما
اما بنفسه او بامارته والانسب بما هو بعيد ان يكون مجهولا
والاستبعاد يستلزم استبطائه وقس على ما ذكرنا نظائره
قوله والتعجب نحو مالي لا ارى الهدهد الاستفهام
عن سبب عدم رؤيته للهدهد يستلزم الجهل به المناسب
للتعجب من المسبب اعني عدم الرؤية لانه كيفية نفسانية تابعة
لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب
قوله والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون اقول
الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب
عليه وتوجيهه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح
الضلال بزعمك كان ذلك غفلة منه عن
الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه

مستفاد من الاستفهام اذ الاستفهام مسبب عن اعتقاد المتكلم بان المخاطب اعتقد ذلك اعني كون
الصلوة امرة وهذا اعني اعتقاد المخاطب هذا المعنى سبب للتهكم والاستهزاء ففيه انتقال
من المسبب الى السبب ومن السبب الى المسبب واما التحقير في من هذا فلان السؤال من جهة الجهل

والجهل مسبب عن حقارته ففيه انتقال من المسبب الى السبب الذى هو الجهل ومنه
الى سببه وهو الحقارة اذ الحقير لحقارته غير ملتفت اليه فلا يصير معلوما ولما ان الحقارة
سبب لان يصير معلوم كذلك العظمة سبب للجهل لانه لرفعته وكماله يأبى ان يحيط به علم
ولهذه النكتة يقولون لا يعرف
الله الا الله ومن ههنا يقولون
ان كل معروف فهو داخل تحت
سلطنة العارف والاستفهام
سبب لاستبعاد الوقوع
لان قريب الوقوع معلوم
عادة او ادعاء قوله على جهة
الاستعلاء اى على طرزه وطريقته
كقولهم على جهة قيامه به اى بطريق
عد نفسه عاليا سواء كان عاليا
حقيقة او لم يكن كما اذا كان
ادنى ولهذا نسب الى سوء الادب
قوله وفيه نظر لانه يخرج عنه
نحو اكفف عن القتل وجوابه
ظاهر اذ المنفى من الكف بقوله
غير كف هو ما يكون مستفادا
من الصيغة والكف فيما ذكر
مستفاد من المادة فلا نقض

ذهنه اليه تنبه بضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق
يستلزم توجه ذهنه اليه المستلزم للتنبه على كونه ضالا
وفى استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان
احديهما ان كونه طريق ضلال ضلال الامر واضح يكفى فى العلم به مجرد الالتفات
اليه والثانية ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث
يحتاج الى السؤال عنه قوله والوعيد كقولك لمن يسئ الادب
ألم أؤدب فلانا اقول هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب
على جزاء اساءت الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده
على اساءة الادب وفى العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان
يقول أدبت فلانا الى الاستفهام عن النفى ايهام ان المخاطب
اعتقد نفى التأديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة
ما لا يخفى قوله والتقرير اقول الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب
يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم منه عنده قوله والانكار
كذلك اقول انكار الشئ بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه فى احد الازمنة
وادعاء انه ما لا ينبغى ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه
المستدعى للجهل به المقتضى الى الاستفهام عنه او نقول الاستفهام
عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه
المناسب لكراهته والنفرة عنه وادعاء انه ما لا ينبغى ان يكون واقعا
وقس على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب قوله
والتهكم نحو أصلوتك تأمرك اقول الاستفهام عن
كون صلوته آمرة له بذلك يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد
له وادعاء اعتقاده اياه يناسب الاستهزاء والتهكم
وبالجملة استفهام هذه الحالة منه يناسب التهكم به قوله
والتحقير اقول التحقير والتهويل والاستبعاد مناسبة هذه الامور
للاستفهام واضح فان الاستفهام عن الشئ يستلزم الجهل به المناسب
فان قيل فينتقض بنحو لا يكف قلنا الكف المعتبر فى النهى ما يكون مستفادا من الصيغة
فلا محذور ومنهم من يقول الصواب ترك هذا التقييد واعتبار الحيثية فان الكف
له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل فى نفسه وبهذه الحيثية هو مطلوب

هو مطلوب فى قولك اكفف عن القتل وثانيهما من حيث انه كف عن فعل دالة
لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب فى قولك لا تزن فان قيل طلب فعل من حيث
انه فعل دخل فيه الكف عن القتل وخرج عنه لا تزن واجاب الشارح المحقق رحمه الله فى
التلويح عن الاشكال المذكور
بان المراد غير كف عن الفعل
الذى اشتقت منه صيغة
الاقتضاء قوله وقيل للقدر اه
مبنى على ما يذهب اليه الكثيرون
من ان الطلب على سبيل الاستعلاء
قدر مشترك بين الايجاب
والندب وصاحب المفتاح
خالفهم فى ذلك وتفصيل
الى المفتاح قوله اه حال كون
الطالب يريد ان المصدر
بمعنى اسم الفاعل حال من فاعل
المصدر اى الطلب الطالب الفعل
والاظهر ان يجعل صفة مصدر
محذوف اى طلبا ذا استعلاء
بحذف المضاف قوله يدل اه

المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وبالتهويل
من وجه اخر لان الامر الهائل لعظمته وفخامته يأبى ان يحاط به علما
والاستبعاد وقوعه لان ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان
يكون معلوما قوله وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء
هذا تعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعنى قوله
غير كف على جهة الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا فجعل
المطلوب فى النهى كف النفس عن الفعل المنهى عنه فاحتاج الى اخراج
النهى عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف
عن كذا فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية
فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل فى نفسه وبهذا
الاعتبار هو مطلوب فى قولك كف عن الزنا والثانى من حيث انه
كف عن فعل وحالة من احوالها ملاحظة وبهذا الاعتبار هو مطلوب
فى قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا
وخرج عنه لا تزن واعترض عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه
لقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تأمرون اذ لا يتصور
استعلاء مع دعوى الالوهية وفى المفتاح ان الامر فى لغة العرب عبارة
عن استعمال نحو لينزل وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء
وقيل من اثبت الكلام النفسى عرفه بالاقتضاء والطلب وما يجرى
مجراهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول
القائل لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال
الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء
الى غير ذلك مما لا يدل على اللفظ والارادة قوله
وقيل القدر المشترك لكلام المفتاح يدل على ان الطلب حقيقة اه اى يؤيد كون تلك
الصيغ موضوعة للطلب بطريق الاستعلاء لان لفظ الامر حقيقة فى الطلب استعلاء فتحرير
الكلام هنا ان المدعى ان هذه الصيغ مثل قم وليقم موضوعة للطلب بطريق الاستعلاء وايد
هذا المدعى بان تلك الصيغ فى الاطلاقات اللغوية مضافة الى الامر وهو حقيقة فى هذا المعنى
فحيث اضافوها الى ذلك وتركوا الاضافة الى الندب او الا ... كان ذلك دليلا على انها موضوعة

يتأتى نحو

وبهذا بيان

الكلام النفسى

لذلك وهو المدعى ولما كان الاستدلال فى ذلك بقولهم صيغة الامر اجاب عنه المصنف بطريق
المنع اى لانم ان الامر فى قولهم صيغة الامر بمعنى طلب الفعل استعلاء بل لفظ الامر فى عرفهم
حقيقة فى هذه الصيغ فقولهم صيغة الامر من قبيل قولهم صيغة الماضى وصيغة المضارع واجاب
الشارح رحمه عن ذلك بقوله ويمكن ان يجاب اه وحاصله ان ما ذهب اليه المعترض من ان الامر فى عرفهم
حقيقة فى نحو قم وليعلم ان اراد به على جهة الاستعلاء لا يتناول الندب فانه فالسب واما ان
ان مطلق الامر فى عرفهم موضوع لهذا هذه الصور والتى هى من قبيلها فعل فهو موضوع ليستدل على
فغير مستقيم وكيف وقد اجمعوا سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انه موضوع لذلك
على ان الامر طلب فعل بطريق الاستعلاء ومع حقيقة ونب ليتبادر الفهم عند استماع نحو قم اليهم الى الجانب
ولو سلم فهذا غير قادح اذ التمسك الامر وتعرف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة
انما هو بما اعتبره ائمة اللغة فكونه والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال والاشبه فى ان طلب
حقيقة فى تلك الصيغ بالنظر المقصود مع سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به بمعنى
الى عرفهم لا يقتضى كونه كذلك بنظر المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة من
اهل اللغة وان اراد به ان الامر الواقع المامور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والا
فى هذا التركيب المخصوص اعنى قولهم المذكور افادت الوجوب والا لم يفد غير الطلب والعلاقات
صيغة الامر كذلك على معنى انهم يريدون لم يستتبعه فاذا صادفت هذه الصيغة اصل الاستعمال بالشرط
فى عرفهم بهذا ما ارادوا بقولهم استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء
صيغة الماضى وصيغة المضارع فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المندوب
فسلم الا ان هذا لا يضرنا لانا قائلون مامور به والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب
بانهم يطلقون على تلك الصيغ لفظ هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا فى تحرير المذاهب فى
الامر الذى عرفوه بانه طلب فعل صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل العالى
بطريق الاستعلاء واطلاق لفظ مع جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان
الامر دون الاباحة يدل على المطلوب يكون الاظهر عند المص كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك
فان قيل فيتم مقصود المعترض ح نحالفا لما اختاره الجمهور من حيث كونها موضوعة للوجوب ودركه
اذ الاستدلال اذن شىء اخر وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك
لا بما ذكر قلنا قد نبهتها فى اثناء وبين الاشتراك اللفظى الى قوله بل التوقف
التقرير على ان هذا غير قادح اذ قد تقرر فى علم المناظرة ان منع المقدمة
وهو اخر مع هذا المعنى ما يوهم عبارة ابن الحاجب فى مختصره حيث
قد لا يضر المعلل وتمامه يطلب مما ذكرنا فى شرح اداب البحث ولما كان الشق الاول من شقى الترديد
ظاهر الفساد كثيرة على ما ذكرنا سكت عنه الشارح رح وبنى الامر على ما هو الظ المناسب بس كلامه
كانه قيل ان اريد الشق الاول فظاهر الفساد فتعين الشق الثانى ودفعه ما ذكر ويجوز ان يقال
وجه التاييد ان الظاهر ان قولهم صيغة الامر من قبيل قولهم كلمات الاستفهام لان الاصل فى مثل

فعل بياء

صيغة بياء

فى مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى ما هو المدلول الحقيقى كالفاظ الاستفهام وكلمات
الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة ونحو ذلك من الاشياء لا من قبيل قولهم
صيغة الماضى هكذا يجب ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الى الاضغاث والاحلام لعل المرام برزين وراء
الظلام قوله بان لا يكون لطلب الفعل اه اى الطلب المعتبر فى الامر اعنى ما يكون مقرونا بامكان المطلوب
فان هذا المعنى هو الظاهر الى الفهم فلو كان فيه نوع اخر من الطلب كان هذا غير قادح فليتامل ومن ههنا
حيث قال الجمهور حقيقة فى الوجوب ابو هاشم فى الندب يفسر التعجيز بانه الطلب الذى
وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعرى والقاضى يكون مطلوبه خارجا عن وسع
بالتوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان التعبير فى قوله فيهما راجع المامور تحصيلا للغرض الذى هو
الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركا لفظيا التعجيز وقيل التعجيز هو اظهار عجز
لتوهما الى الوجوب والندب والحق انه راجع الى الوجوب من يدعى فعلا ليس فى وسعه والتهديد
والندب كما ان الاشتراك اللفظى ايضا بينهما وقد صرح بذلك هو الطلب الدال على سخط الاتيان
فيما بعده نقلته من شرحه وقال فى المحصول ومنهم من قال بالمامور به وهو فى التحقيق اخبار
بالتوقف وهم فرق ثلث الاولى القائلون بانها للقدر المشترك شىء يكون وقوعه فى المستقبل
والثانية الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب سببا لضرر المامور به والتسخير
لفظا الثالثة الذين قالوا انها حقيقة اما فى الوجوب فقط هو التذليل والقهر وسمى هذا امر
او فى الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندرى ما تحويل كقوله تع يا نار كونى بردا
هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلثة وسلاما على ابراهيم قوله وقلة
مندرجة تحت القول بالتوقف اما الاخير فظاهر وهو الذى المبالاة بهم يريد ان الغرض بيان
عنى فى المختصر بالتوقف واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت ان هؤلاء اهونا عنده تع بحيث
عن القرائن يتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير لا مبالاة ان يكونوا حجارة او حديدا
الاشتراك اللفظى فلانه لا ندرى ايهما المراد منها واما على وليس الغرض سرعة التكوين
تقدير الاشتراك المعنوى فلانه لا ندرى ان القدر قوله والتمنى نحو قول امرء القيس
المشترك المراد منها فى ضمن ايهما يوجد والتمنى
نحو قول امرء القيس فان قلت قد سبق ان التمنى من
اقسام الطلب وفى الشرح بانه طلب
الشىء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت
فى التمنى كانت مفيدة لطلب التمنى فكيف يصح ان قد نبهتها لك على ان القسم الاول
ما يعتبر فيه الطلب المخصوص المشروط بامكان المطلوب والتمنى وان اشتمل على معنى الطلب على ما مر
الا انه نوع اخر فلا منافاة تدبر قوله تباريح الجوى فى مجمل اللغة الجوى داء القلب وتباريح
الشوق توهجه ونوهج الجوهر تلألأ وتوهجت رائحة الطيب توقدت وفيه اللذع حرارة الحب
فى الفؤاد ولذع الضرب الجلد احرقه ولاعجه ذلك الامر اشتد عليه فمعنى لواعج الاشواق محرقاتها
وشدايدها جمع لذع قوله وفيه نظر لانا لا نم اه جوابه ظاهر لان مفهومه وان كان هو

مشتركة ح

الطلب مع الاستعلاء الا ان الظاهر من هذا الطلب لمن انصف من نفسه هو الفور
ثم ان معنى الفور وجوب تعجيل الفعل في اول اوقات الامكان ومعنى التراخي جواز تاخير
لا وجوب تاخيره عن اول الاوقات حتى لو اتى به فيه لا يعتد به اذ لا قائل به فالتقابل
بينهما باعتبار القيدين جميعا قوله لطلب الدوام والثبات لا يقال اليس ينتظم ذلك فاعلى
الاستمرار كقولك للمتحرك تحرك لانا نقول فرق بين الصورتين فان معنى الاستمرار حدوث الاستمرار
الفعل مرة بعد اخرى ومعنى الدوام
ابقاء الفعل الصادر مرة فمعنى اهدنا
الصراط المستقيم ثبتنا على هذه
الهداية ومعنى الهداية توفيق الايمان
والاسلام وسلوكهم وسيرة النبي
عليه السلام فلا يتصور هنا استمرار
قوله والطلب لا ينفك عن سبب
حامل اه اعترض عليه بان هذا
الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور
مرتبا على الطلب ومسببا عنه وليس
كذلك فان قولك اكرمني اكرمك
هو مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك
لا بقولك ان اطلب اكرامك يكرمني
فالجزاء المذكور مترتب على نفس
الاكرام لا على طلبه فالسببية المعتبرة
في الكلام انما هي بين الاكرامين والجواب بما كانت
عنه ظاهر لان هذا الوجه وان اقتضى
ذلك الا انه وسيلة الى المقصود الاولى والتحقيق انه لا يخفى ان طلب الاكرام سبب لحصوله
وان وجوده سبب لاكرام المتكلم فاكرام المتكلم يكون مسببا عن اكرام المخاطب الذي هو سبب
قريب له وعن طلب اكرامه الذي هو سبب بعيد له لكن لما كان ظاهر ان هذا المسبب مسبب
عن الطلب بتوسط الاكرام وكان متوقعا ومترتبا عليه بلا شبهة اكتفوا في الكلام بذكر الطلب

يجعل من القسم الاول وهو ان يكون لطلب الفعل اصلا
قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب
المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب وما لا
يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب
فلا اشكال [illegible] وهو طلب الكف عن الفعل اقول
يعني طلب الكف من حيث هو كف مع قطع النظر عما ترتب من الامور [illegible]
لئلا يشتغل بذلك كف عن الزنا [illegible] وهو كالامر في الاستعلاء
اقول لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب
والندب كما زعم الشارح لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل
استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي
موضوعا للقدر المشترك بينهما عنده مع خلاف ما هو المختار
عند الجمهور كما قلنا في الامر [illegible] فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي
قوله فقد اوردنا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف
في ان عدم الفعل مقدور اولا [illegible] والطلب لا ينفك عن سبب
حامل اه اقول هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مرتبا
على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني
اكرمك مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان اطلب اكرامك
اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على الاكرام المطلوب للمتكلم لا على طلب
الاكرام فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين وهو
ظاهر [illegible] لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان
بماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية الى ان يقال العلة الغائية
بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية

العلة الفاعلية نسخه

اكتفوا في الكلام بذكر الطلب عن ذكر السبب القريب الذي هو الشرط لدلالة طلبه مع ذكر ما
لا يترتب الا عليه على تقدير الشرط فقدروا الشرط بعد هذه الاشياء لهذه النكتة فالتعريض
للسببية بين الطلب والجزاء التي هي مقتضى ما ذكره الشارح انما هو لاجل انه قرينة
واضحة على السببية المعتبرة المقصودة ووسيلة اليها كما صرح به بقوله فاغنت هذه القرينة
عن ذكر حرف الشرط والسبب
فليتامل في هذا المقام ففيه زلة
افهام لاقوام قوله لان العلة
الغائية بوجودها معلولة للعلة
الفاعلية في العبارة تسامح و
المقصود واضح اي معلولة لمعلولها
فحق العبارة ان يقول فان العلة
الغائية بوجودها معلولة لمعلولها
وان كانت بماهيتها علة له تدبر
قوله جوز المخاطب اه لا يخفى انه
اذا لم تذكر بعد الطلب ما يصلح
توقفه على المطلوب فالظاهر
المتبادر الى الفهم ان هذا
المطلوب مقصود لنفسه
واما كونه مطلوبا لغيره فهو
احتمال عقلي لا يساعده دليل
لفظي كما ان كونه مطلوبا بالنفس
على تقدير ذكر ذلك بعيد احتمال عقلي والظاهر كونه مطلوبا لغيره فليتامل قوله
فالاحسن الا بالواو الحالية منقوض بقوله شعر احاولت ارشادي فعقلي مرشدي
ام اشتمت تأذي فدهر مؤدبي فانه اتى بالفاء في الموضعين فليتامل قوله او الاتصال

في سببية الطلب لما هو حامل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا ان العلة
الغائية تتقدم في الذهن على المعلول وتتاخر في الخارج عنه يؤيد
ما ذكرنا وان قرر كلامه هكذا معلولة للعلة الغائية بتوسط المعلول
وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا
كان نصا ظاهرا [illegible] وثم نبهما ان كل كلام لا بد له فيه من حامل
للمتكلم عليه الى اول هذا هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل
ان هذه الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون
الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب لمسبب فاذا ذكر المسبب
علم انها هي السبب وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال
المحلل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى ان نظرا الى المعنى المذكور و
وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض اخر خارج
عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه والا
كان عبثا ولما كان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول
وجعل قوله بخلاف الخبر اشارة الى الوجه الثاني والحق
ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه الوجه الثاني لا الوجه
الاول لفساده واراد بقوله والطلب لا يكون الا لغرض
من المطلوب لان الطالب نفسه واراد بقوله والا لكان
عبثا انه يكون كذلك في الطلب الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب
لذاته [illegible] او لغيره يعني يتوقف ذلك الغير اقول الاظهر
ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للمطلوب ومسببا عنه
في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب
الجزاء على المطلوب مما ذكره من مجرد التوقف [illegible] فلان
الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك

الطلب نسخه

الفاعلية نسخه

الاربع

لان المطلوب نفسه نسخه

باب الاختصاص باب عظيم الشان رفيع المكان كثير الذيول والاذيال عزيز
الشعب والاقوال وكلام سيبويه الكتاب مشعر بذلك وكلام المفتاح ايماء
اليه وقال جار الله في المفصل وفي كلامهم ما هو على طريقة النداء وليس به
فاضاف هذا الباب الطالوب

توقف الجزاء الاول المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان
قد تغلب في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول وانها تستعمل
في الشرط الذي هو جزء اخير من العلة التامة فيتعقبه الجزاء فعلى و
ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني
مترتب على الاول يحصل عقيبه بعد حصوله لا انه يتوقف عليه ويتعدم
بانعدامه بدون ان يتعقب حصوله بعد حصوله كما هو مقتضى معنى
الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة
فقد اشار الى ان المومنين ينبغي ان يبادروا الى امتثال قول
النبي عليه الصلوة والسلام حتى كان قوله اقيموا الصلوة سببا
لاقامتهم اياها لا تتخلف تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك
ان توضأت صحت صلوتك تشبيه بالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة
كانه المحصل وحده لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة
الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط قوله لا تجوز لا تكفر
تدخل النار واسلم تدخل النار اي ان تكفروا ان لا تسلم فلانا ير
لكاح فانه يجوزه تعويلا على القرينة الاولى يعني يجوز جعل النهي قرينة
للاثبات كما في المثال الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك
نجم الائمة لكن لا يخفى ان جعل النهي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن من
الاسد يأكلك ولا تكفر تدخل النار اي لا ان تدن او تكفر وذلك
لاشتمال النهي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما العكس
نحو اسلم تدخل النار اي ان لا تسلم فغير بعيد اذ
ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي
ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اشهر

رمزا الى ان هذا الباب هكذا
ثبت عن العرب وان
كان القياس الظاهر يأباه قوله بنا متعلق
بالفعل بعده اعني يكشف
وتميما نصب على اعني
واخص والبيت لرؤبة
والضباب جمع ضبابة وهي
سحابة تغشى الارض كالدخان
وفي مجمل اللغة الضباب شبه
كالغبار وهي عبارة عن الدواهي
والبلايا اي نحس الذوي بنا
نرفع الدواهي قوله انا بك
اي وقارك والاحلاس جمع
حلس وفي الحديث كن حلس بيتك اي لا تبرح واحلاس البيوت
ما يبسط تحت حر الثياب والانساخ جمع نسخ وهي المسح عريضا
للتصدير كذا في الصحاح قوله ويحتمل ان يجعل كناية في بعضها كما في قول العبد للمولى ينظر المولى
مساعة فان صحة الاخبار بحصول النظر في الاستقبال من لوازم طلب النظر الباب السابع الفصل والوصل

قوله والمصدر والصفات المسندة الى امور واما كونه اي كون اقائم الزيدان كلام
وجملة لانه ماول بالفعل واسناده ابعد مقصود بالذات والصفة الواقعة
صلة ليست فاعلها جملة لكون اسنادها اصليا لتأويلها بالفعل ليست بكلام اذ
ليس اسنادها مقصود الذاته قال الظاهر انه اراد به نحو الواو اي او او
فان قلت دعوى ظهور انه اراد بهذا اللفظ تشعر بان هناك احتمال ارادة معنى
اخرى فما هو قلت هناك احتمالان احدهما بعيد والاخر ابعد اما الاول فهو
ان يترك لفظة نحوه منصوبا عطفا على مقبولا ويحتمل بكونه قريبا من الطبع
مستحسنا او بكونه بليغا واما الثاني فهو ان يتركه مجرورا معطوفا على
الضمير المجرور في كونه على من يجوز ذلك فيكون المعنى انه يشترط كون عطف
الجملة الثانية على الاولى التي لها محل مقبولا ويشترط كون نحو العطف
وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا انه يكون بين الجملتين والمفردين جهة
جامعة والاظهر انه يترك لفظة الظاهر وتمثال اراد به نحو الواو من حروف
العطف قال لانه بيان لانا معكم فحكمه حكمه اي الكشاف انه تأكيد لان
قولنا انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقولنا انما نحن مستهزؤن رد للاسلام
ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع لكونه معتدا به
ودفع نقيض الشيء تأكيد لثباته او بدل لانه من حقر الاسلام فقد عظم الكفر
او استئناف وفي المفتاح انه تأكيد او استئناف فانه قال في امثلة
التأكيد لما كان المراد بانا معكم قلوبنا وكان معناه انا نوهمهم انا معهم
الا انا وفي قولنا انما نحن مستهزؤن مقررا للمعنى ذكرا انه محال على الاثبات
ولا يخفى الفرق بين توجيهي الشيخين للتأكيد وان جعله بيانا ليس
بواضح ولو اريد جعل تأكيدا او بدلا او بيانا فلم يصح العطف عليه لاستلزام

هو انا معكم

مذهب

تمثيل

الفصل والوصل
الباب السابع الفصل والوصل الفصل والوصل لشدة
اتصال كل منهما بالاخر نزلا منزلة اسم علم بمنزلة هذا
الباب وهذا الفصل ولا مرما جعلهما المصنف بابا
واحدا وفي عبارة المفتاح اشعار بذلك لانه قال
ومدار الفصل والوصل وهو ترك العاطف وذكره
على هذه الجهات ولما كان الفصل عدميا والوصل
وجوديا قدم الاول على الثاني في الذكر ولما كان
معرفة الاعدام بملكاتها انعكس القضية في مقام
التعريف وعكس في المفتاح الى اصالة قوله
مقبولا بالواو ونحوه ذهب الشارحون
عن اخرهم نظرا الى ان هذا غير مستقيم لان
معناه ان يشترط كون عطف الجملة على الجملة
مقبولا بالواو ونحو الواو ان يكون بينهما جهة
جامعة فدل هذا الكلام بجملته على ان نحو الواو
من الفاء وثم وغيرها مشروط بوجود
الجهة الجامعة وهذا غير صحيح لان غيرها
غير مشروط بذلك لان لكل من غيرها معنى
خاصا اذا وجد فالعطف مقبول والا فلا فنقل
الشارح المحقق اعتراضهم على الوجه المذكور وزاد عليه لفظ دفعا للمناقشة على ما هو دأبه في مثله واما نحن فنقول
معنى هذا الكلام والله اعلم بالمرام ان يشترط عطف الجملة بالواو ونحو الواو مما ينسلخ عن معناه ويستعمل في مجرد التشريك
وجود الجهة الجامعة وحاصل ذلك ان بعضا من حروف العطف كالفاء وثم مع ماله معنى خاص قد يستعمل في غير ما وضع
له مجازا وقد نص عليك ان الامام المرزوقي قد صرح بان كلمة ثم في عطف الجمل بمنزلة الواو البتة فيصير [illegible]

واما كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا من ما قبلها اما افضل او ادون
ولا تحقق له في الجمل اصلا وظاهر المفتاح يشير بتجويزها بين الجمل حيث قال
في بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله [illegible] اذ
المتبادر منه انه مثال لحتى العاطفة وان جعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى
العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال حتى في البيت استينافية فان ما والى
ترجعان الى اصل واحد هو الجارة فاعتبار التدريج في احدهما ينبئ عن اعتباره
في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان تجعل جارة بتقدير
حرف المصدرية [illegible] لاستبعاد دخولها على الجملة [illegible] وذلك اما لبعد درجته
وعلو مرتبته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما في المثال الاول والثالث
والرابع واما لمجرد تباينهما وعدم تناسبهما كما في المثال الثاني [illegible]
وقد يكون لمجرد الترتيب والتدريج في درج الارتقاء [illegible] يعني التدريج في
ذكر المعاني بذكر ما هو الادنى فالادنى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص به
والاولى من سيادة ابيه وسيادة ابيه من سيادة جده فالحكم الاثم
فثم ههنا كالفاء في قوله فبئس مثوى المتكبرين فنعم اجر العاملين
فانه مدح الشيء او ذمه يصح بعد جرى ذكره [illegible] احتمل ان يكون قوله
ينفع رجوعا عن قوله [illegible] اشارة الى فائدة العطف بالواو في جمل
لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض احتملت التاكيد
والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونيها في الحصول بطريق الخصوصية
فانه خبر بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور والحسن ان يقال
الجملتان اذا لم يعطف احديهما على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما في
الحصول بدلالة العقل ضرورة ان الامور الواقعة في نفس الامر تكون مجتمعة

وكذلك في البيت صح

شرط الجهة الجامعة و وجود المناسبة والا فلا قبول هناك اصلا فليتامل قوله الظ انه اراداه قد نبهنا لك
على ان التقييد بالظاهر معناه دفع الشغب ولو سلم ههنا احتمال اخر صحيح وهو ان يجعل ونحوه منصوبا معطوفا على
مقبولا ويجعل ضميره راجعا الى المفرد اى شرط كونه شبيها بالمفرد في القبول وجود الجهة الجامعة وهذا معنى صحيح
لا غبار عليه من الخلل فالقول بانه كان عليه ان يترك لفظ الظاهر ليس بسديد قوله كالفاء وثم وحتى مشعر اشعارا ظاهرا
بان حتى تجري في عطف الجمل وليس بسديد لان حتى لا تجري في عطف الجمل كما يقع تصريحه به بعيد ذلك قوله صبر اى مر

صعب على النفس شديد عليها قوله سواء — ان يكون الذين يستهزئ بهم مقولا لهم وان يكون ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا
كان نواه او نوى غيره اه رد لما يذهب — لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استينافا لاستلزامه ان
اليه الشارحون من انه يمكن توجيه الكلام — يكون مقولا لهم وان يكون ايضا في [illegible] اى جوابا عن السؤال المقدر وهو ما بالكم
بطريق يكون العطف مقبولا بان يراد بالنوى — ان لا يصح انكم معنا توافقون اهل الاسلام هذا كله في حكاية كلامهم واما كلامهم [illegible]
نوى ابي الحسين وحاصل رده ان قد لا بد — مع شياطينهم فعلا فصل نحو انما نحن مستهزؤن عما قبله لكونه تاكيدا او بدلا او تقريره
ان جعل من عطف المفرد على المفرد اذ لا مناسبة — استينافا وليس في كلامهم الذي يستهزئ بهم ليتصور فصلا او وصلا فان ال
بين مرارة نوى ابي الحسين وكرمه وان جعل — لما كن فيه سوال لكانه دون الحكي فانه قابل للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل
من قبيل عطف الجملة ففساده اكثر واظهر — لا محل لها من الاعراب فتامل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في الاية فيما
اذ لا بد من وجود الجهة الجامعة بين المسندين — له محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالحكي فيها فيما لا محل من الاعراب
والمسند اليهما كما سيجيء هذا تقرير كلامه — والا كان انما نحن الا فصل الذي يستهزئ بهم عما قبله فذلك في الحكاية في جمل
وتوضيح مرامه وفيه نظر اذ الجامع ههنا خيالي — لها من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظر الى نفس
لانه معا بمن استانس بمطعمات ابي الحسين — انما نحن مستهزؤن عما قبله فذلك في الحكي وفي جمل لا محل من الاعراب وبهذا
والتذ بها والانسان اذا نال امر الزبد يتصور — الاعتبار يستشهد به في التاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من
مرارة فرقية ويخطر بباله حرقة فرقيه فاذا — الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الكلام لتستعين به في دفع ما توهم لك
جعل من عطف المفرد فالجامع خيالي فليتامل — فيما سيرد عليك عن قريب [illegible] ان حتى والا العاطفتين لا تقعان في عطف
في لغات الاضطرار يبتدا عقيب نزول — الجمل اما الجمل الا فلانها موضوعة لا تنفي بها ما اوجبته للمتبوع وذلك
المطر فيه بحث للقطع بان الاضطرار لا يبتدا — فكاهي في المفردات واما في الجمل فكقولك زيد قائم بل نقيضه زيد ليس بقائم لا عمرو
عقيب نزول المطر اللهم الا ان يتمحل قوله والتدريج — ليس بقائم فلا يتصور في الجملة التي لا محل لها من الاعراب واما في قولك
في درج الارتقاء اه التدريج الطريق الذي — زيد وجه حسن لا فعله قبيح خطاب لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله
يدرج بالسلوك اى يطوى بقال هم درج — فلا يبعد صحة قياسا لان في معنى قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل فحكمه حكم المفرد
السيول اى يسرعون متباعدون فمعنى التدريج — بانا لا نمنع في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها اذ الكلام فيها واما
في درج الارتقاء الشروع في طى طريق
الارتقاء بالسلوك قوله تبث الاشكال
اذ لو لم يكن له اعراب لغات فائدة الواو
قوله احتمل ان يكون رجوعا اه هذا لا يجري في جميع الصور اذ من الصور ما يكون الجملة ... الاعراب
الاولى لازمة او بالعكس وههنا ما يكون هناك دليل قاطع على منعه فلا يرد النقض بقولنا لا اله الا الله
محمد رسول الله قوله وبعد تسليم ان العامل اه حاصل ذلك انا لا نسلم ان اذا ظرفية بل هي شرطية واذا كانت

واذا كانت شرطية فلا نم ان العامل فيها هو الجزاء بل العامل فيها شرطها وهو الذى عليه المحققون واذا
عندهؤلاء ليست بمضافة حتى يرد عليه ان المضاف اليه لا يعمل فى المضاف واعلم انهم اختلفوا فى ان العامل
فى اذا ما هو فالمحققون على ان العامل شرطها والباقون على ان العامل هو الجزاء والاول هو القول المحقق فى المذهب الجزل
وفى التسليم تنبيه على ذلك قوله ثم انه ليس بقطعى اه هذا بظاهره يخالف ما صرح به الشارح فى شرح الكشاف لانه قال فى قوله
تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ
ولكن ذكرى لعلهم يتقون اذا عطف
مفرد على مفرد لا سيما بحرف
الاستدراك فالقيود المعتبرة (الواقوم)
فى المعطوف عليه البتة من الذكر عليه معتبرة
فى المعطوف البتة بحكم الاستعمال بقوله ما
جاءنى يوم الجمعة او فى الدار او راكبا او من هذا
القوم رجل ولكن امرأة يلزم ان يكون مجئ
المرأة يوم الجمعة وفى الدار وبصفة الركوب
ويكون هى من ذلك القوم البتة لا يجوز الاستعمال
بخلافه ولا يفهم من الكلام سواه هذا كلامه ولا
يخفى ما بين الكلامين من المخالفة بحسب الظاهر فقوله
تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
ظاهر على الاول لا شبهة فيه واما على الثانى
فالتقييد بملاحظة متعلق العلم دون نفسه
فلا يلزم تقييد علم الله بالزمان ولا حدوثه
فافهم واما الشيخ عبد القاهر فقد بنى القول
بذلك فى دلائل الاعجاز ونص على ان هذه
القاعدة قطعية
كلية لا اكثرية
اغلبية حتى صرح
بانه لو عطف الله
يستهزئ على قالوا

فيها وربما لا يكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم فاذا عطفت بالواو فقد
دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان هذه الدلالة لا تحسن
فى كل جملتين مجتمعتين فى كل لا كل بل فى جملتين متوسطتين بين غايتى الاتحاد
والتباين ومورد هذه الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذا تشكل
فيه العبارات [illegible] فانه قيل اذا عطف [illegible] على جواب الشرط لانه [illegible]
يعنى لانه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله يستهزئ بهم على جواب الشرط
افاد الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم
الشرط [illegible] ذكرنا انه لا يستقل [illegible] المعطوف [illegible] المعطوف عليه [illegible]
وهو وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب الاول اذ لا محل له
الضرب الثانى كما فى المعنى واذا قالوا ذكرا استهزاء الله بهم [illegible]
قوله وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثانى لزوم اختصاص الاستهزاء [illegible]
القول والاخبار عن انفسهم بانا مستهزؤن واذا جعل من الضرب الاول
ثم الكلام سالما عن المنهال ولم يجعل اسعنى وما جوابا للامر بل تعليل لان الوفر
للامر بالارسال او تعليل الارسال وبيان غايته فكانه قيل امرتكم بالارسال
للمزاولة على ان يكون للمزاولة متعلقا بالامر وغاية له او قيل امرتكم بان
ترسلوا للمزاولة على ان يكون للمزاولة معمولا لترسلوا فعلى الاول هناك
امر معلل وعلى الثانى امر بمعلل ولو [illegible] الامر بالجزم بالعكس اى تغيير الارسال
علة للمزاولة واعلم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل [illegible]
فان بيان العلة والغرض [illegible] بعد ذكره يناسبه تقرير السؤال فيكون
استئنافا [illegible] فهذا مثال لكمال الانقطاع بين الجملتين فى [illegible] الا بالارسال
[illegible] المقصود بالتمثيل هو ما وقع فى كلام الرايد والمثال فى كلام ليس له محل
فالذى يتصور فى ذلك ان يكون من الثانى
من خرلى جواب الشرط فاما كونه من الضرب الاول فالامر لا يتصور قطعا قوله فلم لا يجوز ان يكون
عطف الله يستهزئ بهم من هذا القبيل فيه بحث لان هذا لا ينفعه لبقاء المحذور بحاله اذ التقدير اذن
هكذا اذا خلوا قالوا واذا قالوا استهزأ الله بهم فيلزم اختصاص استهزاء الله بهم بحال الخلوة لانه

لانه اذا كان الاستهزاء مختصا بزمان القول كان مختصا بزمان الخلوة اذ القول مختص به وههنا
ضرب اخر من جواب الشرط لم يذكره القوم وهو ان يكون الاول موقوفا على الثانى كقولنا ان عاد
الى من الشعر صليت وتوضأت قوله لانه فى تصير المعنى اه حاصل الجواب ان يستهزئ الله غير مترتب
على مجرد والتلفظ بهذا الكلام اعنى انا معكم انما نحن مستهزؤن بل هو مترتب على نفس الاستهزاء والقصد اليه
لها محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع
والجملتان اهانوا [illegible] وفيه بحث اما الاول فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه
ولم يجعل اسعنى مجزوما [illegible] يدل على ان الكلام فى المثال الذى هو المحكى اعنى قول
الرائد فان تعليل الامر وافادة المعنى بالجزم انما يتصور فى كلامه واما الشاعر
فهو انما يحكى كلام الرائد على منواله وليس له ان يعلل امرا وارد فى كلام الرائد
ولا ان يجزم ما بعده جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه او الجزم
لو كان واردا فيه واما ثانيا فلانه لا خفاء فى ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع على
وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا يوجب
الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف فى الجملة
المحكية بعد القول مع كونها مختلفة ذلك الاختلاف كقوله تعالى وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل وقد مر ان العلامة نص على جواز العطف ههنا فى سورة نوح ومثله
بقولك قال زيد نودى للصلاة وصل فى المسجد يدل على جواز ما نحن فيه انهم قالوا
الجملة الاولى اما ان تكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول ان قصد تشريك
الثانية للاولى فى حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون
هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة بناء على قياس
العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التى لها محل من الاعراب فى حكم المفردات
واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا فى هذه القسم الى الاختلاف خبرا
وانشاء بناء على ظهور فائدة العطف بالواو اعنى التشريك المذكور وانما
اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه فى القسم الثانى وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل
من الاعراب فلو كان تلك الاحوال اعنى ما يوجب كمال الانقطاع ونظائره
جارية فى القسمين لكان ذلك التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم

فان جعل من الضرب الثانى لزم الاول
وهو فاسد وفيه نظر لان معنى الاية اذا
خلوا الى شياطينهم قالوا قولا معروفا
بالمواطاة صادرا عن صميم القلب
لان الاية سيقت لبيان [illegible] ذم هؤلاء
واظهار نفاقهم ومصداق هذا المعنى
ما ذكره صاحب الكشاف فى وجه
التأكيد فى انا معكم حيث قال واما
مخاطبة اخوانهم فى الاخبار عن انفسهم
بالثبات على اليهودية فهم فيه صدق
رغبة ووفور نشاط وهو رائج
عنهم متقبل منهم فكان مظنة للتحقيق
ومئنة للتأكيد فالقول بان ذلك غير
مترتب على مجرد الاخبار مسلم الا ان
المذكور ههنا اخبار صادر عن صميم
القلب وصدق الرغبة ووفور النشاط
ولا يخفى ان الاستهزاء مترتب على هذا
المذكور قوله والوجه ما ذكرنا اه
اذ المصراع الثانى اعنى قوله فكل حتف
امرئ يجرى بمقدار يلائم الاول وليس له كثير ملائمة بهذين
الوجهين يظهر بالتأمل قوله ولما كان ارسلوا انشاء لفظا
ومعنى اه صريح فى ان ترك العطف مبنى على كمال

الانقطاع بين ارسواد ونزاولها وليكن هذا المعنى على ذكر منك فله نفع فيما سيجئ واعلم ان هذا الكلام يوافقه
اعنى حديث عدم الجزم صريح في ان القصد في هذا المثال الى حال المحكى قبل اعتبار الحكاية فان تعليل الام
وانعكاس المعنى انما يتصور في كلام الرائد حين يتكلم الرائد به واما الشاعر فليس له الا حكاية ما صدر
عنه على الوجه الصادر بأى طريق كان وليكن هذا ايضا محفوظا عندك فثمرته يظهر عن قريب

قوله والامر في الجزم بالعكس اعنى تعبير
الارسال فيه ضعف لان عكس
ذلك انما هو تصيير الام بالارسال علة
للمزاولة وهذا بين لا يخفى ان المراد بالعكس
قوله قلت بما ذكره حاصل هذا الجواب
واضح لا خفاء فيه بل الخفاء في استقامته
للقطع بان مقصود المص هنا تمثيل
كمال الانقطاع على وجه توجب الفصل
بين الجملتين والشارح معترف به
لانه قال ولما كان انشاء لفظا ومعنى
ونزاولها خبرا كذلك لم يعطف عليه
على ما اشرنا اليه واذا كان للاولى محل
من الاعراب فات هذا المعنى على ما
لا يخفى قوله لان المثال انما هو هذا
المصراع مسلم لكن بملاحظة المحكى قبل
اعتبار الحكاية وبملاحظة زمان صدوره

الثاني خبريا فانه فلت اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى فقط
انما اوجب كمال الانقطاع بينهما او جبه مطلقا لسواء كان للاولى محل من الاعراب
او لا فلكن الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات وليست النسب
بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية
والانشائية خصوصا في الجملة المحكية بعد القول بل الجمل في حكم المفردات
التي وقعت موقعها بخلاف ما لا محل لها فان نسبها مقصودة بذواتها
فيعتبر احوالها العارضة لها وانما قال فلان قوله لان المثال انما هو هذا المصراع
مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية والاتصف في ذلك
واما قوله انا معكم انما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم فغير بحثنا اذ اولهما
فعل قوله انما نحن مستهزءون مما لا قبله في كلامهم وذلك لكونها تاكيد اللاولى
او بدلا عنها او استينافا وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها واما فصل
في نظم الاية فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ الحجة لكلام واحد
في الحكاية اتباعه على صورته والثانية فعل الله يستهزئ بهم عما قبله في الحكاية
دون المحكي اذ لم يوجد فيه وللجملة الاولى في الحكاية محل من الاعراب وبهذا الاعتبار
اورد الاية فيما مر وقد تحقق الحال هناك فتامل فان قلت فذلك
ان المثال المقصود هنا كلام الرائد لكن لما لم يطلع عليه الا بالحكاية ان عن ... وذكره

عن الرائد وفي كلامه ايضا اعتراف بصحة كلامه اورد المصراع دليلا عليه وان فصل ...نزاولها عن ارسواد في كلام لكمال
بذلك على ما وقع التنبيه عليه في حديث الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى فما ذا انقول في فصل عنه في
عدم الجزم وتكلمه هنا على الاية وهو الحكاية فهل يجوز فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله
فكما اذ في الاية دليل على ملاحظة وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجملة المحكية
الحكاية لان قوله الله يستهزئ بهم اذا كان كل واحدة منها كلاما برأسها ليكون لكل واحدة محكية مع قائلها في الجملة
كلام الحاكي فان جعل معطوفا على المحكي
لزم اعتبار الحكاية المستلزمة لكونه مما له محل من الاعراب وكذلك البيت المذكور فليتأمل فانه دقيق جدا
واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للاولى في الكشاف ان توسط حرف العطف بين الجملتين في قوله
تعالى انه فكر وقدر الى قوله فقال ان هذا الا سحر يؤثر جمهني على ان الجملة الثانية جرت من الاولى

من الاولى مجرى التاكيد من المؤكد هذا كلامه وهذا بظاهره منقوض
بما نحن فيه لان كون الثانية بمنزلة التاكيد الاولى من اسباب الفصل وقد جعله هناك من موجبات
الوصل فافهم قوله لا عليه اي لا على المتبوع نفسه والبيان بالعكس اي البيان يدل على المتبوع نفسه لا على احوال
المتبوع فوله وهذا المعنى مما لا يخفى له اي التمييز بهذا الوجه اي بكونه دالا على بعض احوال المتبوع غير متحقق في الجمل والا لكانت
محكوما عليها بذلك والحاصل انه لا امتياز بينهما الا بهذا الاعتبار وهذا الاعتبار غير متحقق في الجمل فالبيان في هذا الباب بمنزلة النعت هناك
والجملة الثانية ههنا اعني نزاولها عليها لا تفتنه لا دولها في نتمتها بحسب المعنى
ومتحدة معها فيجب جعلها محكيا واقتران العطف في الملاية لهذه العلة لا لكمال
الانقطاع كما توهمه الشارح قال واما النعت فلما لم يتميز عن عطف البيان الا بانه
يدل على بعض احوال المتبوع لا عليه لبيان الاول ... كون التابع دالا على بعض
احوال المتبوع مما لم يتحقق في الجملة والا لكانت الجملة محكوما عليها بذلك والجملة
حيث هي جملة لا يتعلق لذلك قال فوزان هدى للمتقين وزان زيد الثاني ذكر في
الكشاف اما لا ريب فيه مؤكد ومقرر لقوله ذلك الكتاب واما هدى للمتقين
مؤكد لقوله لا ريب فيه هذا وامنع ولا اشكال عليه واما المذكور في الكتاب وهو الموافق
لما في المفتاح فيتجه عليه ان الانسب ح ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه
لاشتراكهما في كونهما تاكيد الذلك الكتاب ولا امتناع فيه وانما الممتنع عطف التاكيد
على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الاخر والتفصي عنه انه يقال لما كان لا ريب
فيه مؤكدا للجملة الاولى اتحد بها وصار من تتمتها والجملة السابقة التي يتوهم العطف
عليها هي ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال للعطف هناك لان هدى
للمتقين مؤكد بها وقد ان رصاحب المفتاح الى ذلك حيث قال وكذلك فصل
هدى للمتقين لمعنى التقرير فيه للذي قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه
مسوق لوصف التنزيل بكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين تقديره هو هدى
هو هدى اه قال ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز عن التاكيد الا بانه لفظا غير لفظ
متبوعه وانه المقصود بالنسبة دونه اه اي التمييز بهذا الوجه لا يتحقق
في الجمل لان التاكيد المعتبر فيها لا بد ان يغاير لفظه لفظ متبوعه اذ ليس المراد تاكيد
الجملة ههنا تكريرها وح لا يتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم الجملة التي لا محل لها
من الاعراب لا يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا امتياز ايضا بهذا الاعتبار
فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت ما جعله
تاكيدا لفظيا يشبه بدل الكل في مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه

ولعله لم يجعل بدل الاشتمال
... المفتاح الا انه
كلام في فوق

فذكره ذكره فلا حاجة الى ذكره على حدة فافهم قال
قيل كلام الشيخ في دلائل الاعجاز مشعر بان الجملة
تنزل منزلة النعت من الجملة الاخرى لانه قال اعلم
ان الجمل على ثلثة اضرب جملة حالها مع الذي قبلها حال
الصفة مع الموصوف والتاكيد مع التاكيد فلا يكون
فيها العطف البتة لشبه العطف فيها لو عطف بعطف
الشيء على نفسه وجملة حالها مع التي قبلها حال الاسم
يكون غير الذي قبله الا انه يشاركه في حكم ويدخل معه
في معنى مثل ان يكون كلا الاسمين فاعلا او مفعولا او مضافا
اليه فيكون حقها العطف وجملة ليس فيها شيء من
الحالتين وحق هذا ترك العطف البتة فلنا مقصوده
بيان امتناع العطف يعني ان جملة يمتنع فيها العطف
كما يمتنع بين الصفة والموصوف فليفهم
قوله جزافا بالكسر مصدر جازف مجازفة اخذ
بغير تقدير ومعرفة بالكمية وهو نصب على المصدر
اي رمي جزاف اي رميا بطريق الجزاف قوله
على لفظ المبني للمفعول قد اتفق الشارحون
على انه على لفظ المبني للفاعل اي فاتبع
المتكلم ذلك الكتاب بقوله ذلك لا ريب فيه
وجزم الشارح بانه على لفظ المبني للمفعول لانه
كان اعتقد ان المفعول الاول هنا تابع والثاني
متبوع ومن جهة ان احد المفعولين محذوف وفي
ان الاول يكون تابعا ويكون متبوعا عليه قوله
جعل طوله الم نهلك الاولين ثم نتبعهم الاخرين
وعكس قوله عليه السلام من اتبع نفسه هواها
وقد فصلنا هذا فيما سبق فلا نعيده
قوله فوزانه وزان نفسه اه قولهم وزان هذا
وزان ذلك فيه نوع خفاء والمراد فيكسه ونسبته
وهو في الاصل مصدر ووزان الان ليس المعنى على اعتبار الموازنة وان كان بعض المواضع صالحا لذلك وحاصل معناه ان نسبة
لا ريب فيه بالتاكيد نسبة نفسه اليه قوله وهذا معنى ذلك الكتاب اه تمهيد وتوطئة بجعل هدى للمتقين بمنزلة التاكيد
اللفظي وجعل لا ريب فيه بمنزلة التاكيد المعنوي على ما قرره قوله فوزانه وزان ... زيد الثاني اي وزان هدى للمتقين وزانه
وزيف ذلك بان المناسب اذن عطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في معنى التاكيد نعم يمتنع عطف التاكيد على المؤكد
فاما عطف احد التاكيدين على الاخر فلا امتناع فيه واجيب بانه لو عطف لتوهم انه عطف على ذلك الكتاب ففي العطف ايهام خلاف

الانقطاع بيرها المقصود فلذا تركه قوله ولكن ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز اه يريد ان تقريره يشعر اشعارا ظاهرا
بان قوله لاريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظي لذلك الكتاب فيكون مخالفا لما عليه المصنف ومن تبعه لذهابهم
اعني الى انه بمنزلة التاكيد المعنوي قوله الا بان لفظ غير لفظ متبوعه مبني على راي من لا يجوز كون الثاني بلفظ
الاول والا فبعض النحاة يجوزونه في يا زيد زيد قائلون بابدال الثاني قوله وهذا المعنى مما لا تحقق له في الجمل
قد فصلنا هذا المعنى فيما مضى تفصيلا اغناك عن التكرير هنا قوله اه لم ترحل فكي اه يعني ان عدم الرحلة سبب الامر بذلك
ووجه السببية لحوق العزم منه اليه فافهم

قوله لكمال اظهار الكراهة اي لكمال الاظهار لكمال الكراهية الا انه ترك الكمال من جانب الكراهة لان كمال الاظهار يشعر به في الجملة
قوله فدلالته يكون بالتزام دون المطابقة بدفع ذلك بان مبناه على راي من لا يفرق بين الطلب والارادة فان طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة
قوله حقيقة في اظهار كراهية اقامته يريد انه صار حقيقة في كراهية الاقامة الا انه اخر الاظهار تنبيها على ان التكلم بهذا اللفظ يوجب اظهار الكراهية وان كان معناه عرفا كراهة الاقامة فالتاكيد يوجب كمال الاظهار الحاصل من التكلم به تدبر
قوله وقريب من هذا اه اي يؤول حاصله الى حاصله اذ المعنى اذا فهم من اللفظ قصدا وصريحا لم يكن ذلك المعنى موضوله من هذا اللفظ فالظاهر ان انفهامه منه قصدا وصريحا انما هو لاجل صيرورة هذا اللفظ حقيقة عرفية في هذا المعنى او لاجل انه مجاز مشهور قريب من حد الحقيقة
وانما كان فحاصل يؤول الى حاصله
قوله ويمكن ان يقال انه مبني اه فيه نظر من وجوه الاول ان القول بان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده ليس معناه ان النهي عن الضد جزء من المعنى المذكور حتى يكون دلالته عليه تضمنا مصطلحا مقابلا للمطابقة بل معناه انه يقتضيه ويستلزمه عقلا وتفصيله في كتب الاصول الثاني انا سلمنا ان الامر كذلك لكن ارحل متضمن لقوله لا تقيمن عندنا باعتبار معناه الاصلي اعني النهي عن الاقامة وهو ليس بمط بل المط تضمنه له باعتبار معناه العرفي اعني اظهار كراهية الاقامة وهو غير لازم وهذا ظاهر الثالث انه لو كان دلالة ارحل على لا تقيمن عندنا دلالة التضمن كانت الجملة الثانية لا تقيمن عندنا بدل البعض من ارحل وقد جعلوه بدل الاشتمال

التاكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة فلما ذا جعله بمنزلة التاكيد اللفظي ولم يجعله بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا فجعل تاكيد لفظيا اولى وانه لما استئناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفردات ولذا جاز ان ينزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض والاشتمال قال لكمال اظهار الكراهة لما قام عنه الا اول هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان يقال لكمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بحيث يكون الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان الحنايات اظهار الكراهة يدل في الجملة على كمالها وشدتها
قال اي لدلالته لا تقيمن على المراد وهو كمال اظهار الكراهة اه اقول لم يرد ان لا تقيمن مستقل في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهة شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستقلاله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شيء منهما يستقل فيه اللفظ قال فدلالته عليه يكون بالالتزام دون المطابقة اقول يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة نعم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشعرية احتاج في تصحيح كون دلالة لا تقيمن عليها ذكرنا بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامته تسامح فاما قولك لا تقم ليس مستقلا في اظهار الكراهة الكاملة حتى يكون حقيقة عرفية بل هو حقيقة في كراهة اقامته وباستقلاله فيها يحصل اظهارها واذا اكد بالنون دل على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استقل لا تقيمن في الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر بيانه قال وقريب من هذا اه اقول وذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنى ما وضع له قصدا وصريحا احتمل ان يكون ذلك لصيرورته حقيقة عرفية فيه وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع شهرة وانه لم يصل الى حد الحقيقة واما تجرد

بدل الاشتمال كما صرح به المصنف فان قيل القائل بدلالة التضمن انما هو صاحب المفتاح ولعله لم يجعل بدل الاشتمال والقائل ببدل الاشتمال هو المصنف وهو غير قائل بدلالة التضمن فلا اشكال قلنا ذهب صاحب المفتاح الى انه بدل الاشتمال والمصنف اقتدى به وتحقيقه في المفتاح نص على ذلك الشارح هنا في شرحه وبالجملة فلا كلام في وقوع هذا الكلام ومنافاته اللهم الا ان يقال الاشتمال ذلك على الامر الزائد اعني التاكيد الحاصل من النون قد اخرجه عن البعضية الى الاشتمال فليتامل قوله لان عدم الاقامة مغاير للارتحال غير سديد اذ المغايرة لا يدل على المنع اعني منع كونه بدل الكل فان شرطه ايضا ان يكون مفهومه مغايرا للمبدل وان اتحدا ذاتا وما لم يتحقق الذات في الجملة جعل حاصل المعنى نازلة منزلته
قوله منصوبة المحل مفعول اقول ظاهر الشارح اذ هو مبني على الغاية وقد فصلناه تفصيلا اورث في ضمنه تحقيقا فلا نعيده قوله فوسوس اليه اي انهى اليه وسوسته فعداه بالى بتضمين معنى الانتهاء كما في قولهم احمد اليك اي انهى حمده اليك ومعنى الى النافذة الشجرة الخلد انها سببه بزعمه وملك لا يبلى اي نزول قوله من باب عطف البيان للفعل اي للفعل المجرد مع قطع النظر عن الفاعل لان مطلق القول لا يصلح بيانا لمطلق الوسوسة لانه اعم منه مطلقا فلا بد من التبيين من ملاحظة الفاعل بل ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا فاعتبار البيانية انما هي بين الجملتين دون الفعليين المجردين قوله وفي سورة الرعد سهو والصواب في سورة ابراهيم اذ ليس لها في سورة الرعد لا بالواو ولا بدونها والذي هو في سورة ابراهيم انما هو بالواو قوله لئلا يتوهم اه يرد عليه انه لا مجال لهذا التوهم اذ لا جامع بين المسند بين اللهم الا ان يقال رؤية المحبوب في الضلال ونسبته اليه بلايم الانتفاء في الجملة وههنا اشكال قوي وعنوان في الفصل ايضا ايها ما خلاف المقصود لانه يتوهم ان اراد حاسبر بعد خبر لا نتقيد المعنى ايضا كتوهم عطف عليه ويكره ونذوبانه لا مانع لهذا التوهم الا ان هذا مبني على اصل اورده الشيخ عبد القاهر في الدلائل المشكلة وهو انه اذا وقع الجمل خبرا لكان الخبر متعددا فلا بد هناك من الواو وهذا الكلام ومامر من كلام الشيخ من انك اذا قلت زيد يبغض وينفع بدون الواو يحتمل ان يكون الثاني رجوعا عن الاول تاييد لهذا الكلام ولا يخفى ان مقصودنا في هذا المقام وان كان حاصلا الا ان هذا ايضا من المسائل المشكلة لانه قد ذكر صاحب الكشاف في قوله تع الرحمن علم القران خلق الانسان علمه البيان ان الرحمن مبتدأ وان الافعال مع ضمايرها اخبار مترادفة وخلوها عن العاطف مجيئها على نمط التعديد كما تقول زيد اغناك بعد فقر اعزك بعد ذل كثرك بعد قلة فعل بك ما لم يفعل احد باحد فيما تنكر من احسانه هذا كلامه ومن انصف من نفسه عرف مطابقة الكلامين في التحقيق

واما تجرده وكونه جزء للمعنى الموضوع له اولا زواله واتضاح العلاقة فلا يكفي في كونه منها من اللفظ قصدا صريحا قال وفيه تعسف اي اه وذلك لان كون النهي عن الضد جزء من الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية في كراهة الاقامة هو لفظ لا تقم والموجود في هذا ارحل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي اذ لم يثبت في ارحل عرف مقتضي لذلك قال والكلام في ان الجملة الاولى اعني ارحل منصوبة المحل لكونه مفعول الخ اقول وقد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى الاعادة في نظايره فكن منه على بصيرة قال بدل على ان الجملة الاولى انها وافية اه اقول لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال لغير الوافية واخذ ما هو كغير الوافية قال ولا يجوز ان يقال انه من عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا اه اقول اي اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعني الشيطان لم يكن قال بيانا دون فيه لوسوس اي اذا قطعنا النظر عن الفاعل في وسوس وقال نظرا الى المجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل يحتاج الامر في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول حتى يصلح بيانا للاول والاشبه ان القول المقيد بهذا الفاعل وبالمفعول اعني ادم يصلح بيانا لمطلق الوسوسة ولا الوسوسة الشيطان بل لوسوسته الى ادم عم فالنسبة بالبيانية انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين قال فظاهر انه قطع ايضا اه اقول وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع قال لا للوجوب اه وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على المانع ولا يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع فيقطع الجملة عما قبلها وجوبا قال لانه لم يبين امتناع العطف اه اقول يمكن ان يقال لا حاجة الى ذكر البيان لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد من قيودها كالظرف والحال ونحوهما وقد بين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء الخ لكونه في مقام تعديد النعم بمجيئها على نمط التعديد

قوله لانه لم يبين امتناع عطفه اه فيه اشكال اذ قد تقرر ان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد وقد بين امتناع العطف على الجزاء اعني فالواو لازم اختصاص كستهزائهم بالظرف اعني وقت اذا خلوا كامر ولا يوجد بين الشرط والجزاء حكم حتى يوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يقع الاحتياج الى بيان امتناع العطف عليها فليفهم وقد يورد ههنا مناقشة فكسر وهي ان العطف على الجزاء المقيد بطريقين احدهما ان يجعل القيد جزء من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم الاشتراك اذن في ذلك القيد لانه جزء من جزء المعطوف

حكم لم يوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع العطف
عليها وقد سبق ان الشيء يتحقق ذلك على طريقة اهل العربية فان قلت العطف
على الجزاء المقيد يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه
بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم الاشتراك في ذلك القيد
لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم من الاحكام التي لابد ان يعتبر العطف عليه
اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه
وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ بهم على قالوا من الوجه الاول
وكان المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد عرفت فيما تقدم ان المعطوف عليه
اذا كان مقيدا بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الخطابات من العطف هو اشتراكهما
في القيد وهذا القدر كاف في المنع فان قلت ما ذا تقول في قوله فاذا جاء اجلهم
لا يستأخرون الاية حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قلت قد تخلف الظا…
المتبادر لدليل هو اقوى منه كما في الاية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء
الاجل مستحيل استحالة ظاهرة فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد
مع قيده فان قلت فليجعل عطف الله يستهزئ بهم من هذا القبيل قلت ليست القرينة
ههنا مثلها في الظهور هناك فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفته
لقرينة اضعف ١٤ بل لا اتحاد ههنا في التحقيق ١٥ نزل بناء على ان تقاولهم بتلك
المقالات اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم فجعلوا مبينين ١٦ كما نفصل
الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال ١٧ منهم من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال
لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستئناف
لشبه كمال الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال ١٨ او بغير ذلك … مثل تنبيه المتكلم
على كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق مقتض للسؤال او على بلادة ان حمل
على عدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب ١٩ فبين الجملتين تناسب في الوضوح
ار تقييد ذلك لان الوصف من الجملة الاولى نشأ اعتقاد التحذير وتوتر ما سبق له

ما سيق له الكلام اولا من ان الكتاب الكامل والوصف في الثانية ان ينعى على
الكفار بما هم فيه من النفاق والتعامي عن ايات الله استطرادا لذكرهم عند
ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى الى طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب
وجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم على الكافرين ولذلك
صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها من الاولى وانها قصة اخرى ١١ وذلك
لان العادة انه اذا قيل لك ان عليلك ١٢ … وذلك لان المريض اذا سمع ان فلانا
مريض وصدق بذلك تصديقا ما حصل له التصديق بان المرض سببا في
الهلكة من غير ان يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب التي لا تنحصر في عدد فيتجاوز
الى السؤال عن السبب الذي تصور حتى يجاب بخصوصيته فيتصور فيكون المطلوب تصور
خصوصية السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابع للمطلوب اعني
التصور الذي لا يتصور لخصوصه فاذا سمع ان فلانا مريض فيها فرضا بانه …
خصوصية ذلك السبب وبان الحمى اي عن كونه سببا لمرضه فيكون المطلوب هو التصديق
دون التصور فيقتضي التاكيد في الجواب ٢٠ لان السؤال عن غير السبب انما
ان يكون على اطلاقه ٢١ فان السؤال بما ذا قال سؤال عن مطلق القول والمطلوب
بالذات تصور مقول لخصوصه والمطابق له صدقوا ام كذبوا تعيين احدهما
لخصوصه والمشهور ان المقصود ههنا ايضا هو التصور وفيه بحث قد سبق
٢٢ او صح من قولهم ومنه ما ياتي ٢٣ … كذا وقع في عبارة الكشاف …
توجيهه بان المراد اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته لا اعادة صفته فقط
فانها ليست مذكورة سابقا حتى تعاد ٢٤ فان الاظهار في هذا المقام اي مما بني
عليه الاستئناف على صفة ما استؤنف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا
موضع الضمير فيه ايماء الى تلك الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بان
… وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب موصولا
بالمتقين ويوقع الاستئناف على قوله اولئك على هدى وهذا وجه مرجوح واما

على الوجه الراجح فان كقيل قوله الذين يؤمنون بالغيب استئنافا فقد
الغيب بلا استشهاد قلت وجه انه اذا اثبت لشيء حكم ثم قدر سوال عن سبب
وارتد ان يجاب له فهذا الكلام مختلف في الحكم المثبت لزيد في المثال المذكور
هو احسان المخاطب اليه والسبب يقدر هناك سوال من المخاطب عن سبب
احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب اي حامل له على الافعال الاختيارية
ثم يتعذر ذلك اذا نسي او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنهما
يحث فيه براحل فالصواب ان يقال لما قلت لصاحبك احسنت الى زيد احتمل ان
يسال هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا موقعه لا فاذا
قيل زيد حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السوال المقدر فاذا قيل صديقك
القديم اهل لذلك فقد اتى بما هو الجواب بمنه حقيقة وهو الحكم بكونه حقيقا
لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك
يتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وما قررناه يظهر ان
قوله فيما تقدم والسوال المقدر فيهما لماذا احسن اليه ليس بسوال قد
على صيغة الحكاية من المضارع او على صيغة المبني للمفعول من الماضي بل الحق انه
يقدر هل هو حقيق بالاحسان واهل له ويستحسن التاكيد في الجواب لانه جاء
ملقى الى السائل عنه المتردد فيه وقد يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق
كما اشير اليه فتامل فيه وانما المعتبر بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين
ايا لفظ الجملة في عبارة الكشاف لم يرد بها ما هو المقصود في هذه المباحث
كما يشير اليه قوله فان قلت قد جوز صاحب الكشاف في عطف الانشاء على الاخبار من غير ان
يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يؤخذ بعطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين
على الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به معنى المجموع اي المعتمد بالعطف هو مجموع
قصة بين فيها ثواب المؤمنين على مجموع قصة بين فيها عقاب
الكافرين قال صاحب الكشاف اي ليس من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة

المناسبة الثانية مع الاولى بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لاخر وانما
المقصود بالعطف المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين فلما كانت الاشد كان
العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب ان الشارح
انه لم يتنبه بهذا المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة وحمل الامر والنهي في قوله
ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه
على فعل الامر والنهي مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة وفي بيانه انه يجد قوله ولك
ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد به ان يشتد وحده اي منفردا
عن فاعله معطوفا على فاتقوا كذلك حتى يكون من عطف الامر على الامر وهذا فاسد
لان العطف على المسند يستلزم الاشتراك في المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه
يستلزم الاشتراك في المسند فان قلت ليس في قولك زيد يعاقب بالقيد والازهاق
وبشر عمرا بالعفو والاطلاق عطف جمل مسوقة لغرض على جمل اخرى مسوقة
لغرض اخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء عطف احدهما على الاخرى
قلت اراد بذلك ان المثال عطف قصة عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة
على سوء حاله ليوافق ما نحن بصدده من الاية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو العمدة
فيهما اذ يفهم منه الباقي منهما فكانه قال زيد يعاقب بالقيد والازهاق فما اسوأ
حاله وما اخسر ماله وبشر عمرا بالعفو والاطلاق فما احسن حاله وما اربح
ماله قلت هذا دقيق حسن الا انه اوّل لا ادق ولا احسن في كلامه على ما فهم بل على ما
قررناه والاشتراط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء في عطف الجمل التي لا محل لها من
الاعراب مما لا نزاع فيه والحاصل لقوله بل يؤخذ بعطف الحاصل من مضمون احدى
الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه ان اراد به تاويل احدهما بالاخرى لتتفقا
في الخبرية والانشائية فذلك بعطف الانشاء على الخبر او بالعكس بناء على التاويل ومر ما
لا قسم اخر من العطف بينهما كما زعم وان اراد به انه لا تاويل هناك فهو عطف
الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احدهما بمعنى الاخرى فلا فائدة فيه

على ان كان او قصة على ما قررناه يعني من باب عطف الجملة الانشائية على الجملة الاخبارية حتى تطلب هناك مناسبة الثانية مع الاولى بل
باب عطف جمل مسوقة لغرض على جمل اخر مسوقة لغرض اخر فالملحوظ في هذا العطف هو مجموع القصتين ويشترط المناسبة بين مجموع القصتين
لا بين الجمل الواقعة في الطرفين وهذا بعينه هو ما صرح صاحب الكشاف حمل عليه عبارة الكشاف وذكر ان نظير هذا العطف في المفردات العطف
الواقع في قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن فان الواو الثانية هنا انما هي لعطف مجموع الصفتين الاخيرتين على مجموع الصفتين
الاوليين اذ لا تناسب في عطف الظاهر على واحدة من الاوليين فليس في عبارة الشارح ما يدل على انه حمل
الواقعتين في عبارة الكشاف على الفعل فقط بدون الفعل بل في كلامه ما يدل على خلافه حيث قال
بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه اراد باحدى
الجملتين جملة وصف ثواب المؤمنين وبالاخرى جملة وصف
عقاب الكافرين كما صرح به لفظ
الكشاف فكان هذا من باب عطف القصة
على القصة فصح القول بان هذا دقيق حسن
واضمحلت التوهمات الفاسدة التي اوردها
الاخرون ههنا فليتامل قوله لكن من يشترط
اتفاق الجملتين اه اعترض عليه بعضهم بان اشتراط
اتفاق الجملتين خبرا في عطف الجمل التي لا محل لها
من الاعراب امر متفق عليه لا نزاع فيه لاحد
وهذا غلط لان عطف الانشاء على الاخبار
وبالعكس في الجمل التي لا محل لها من الاعراب امر
مختلف فيه منعه قوم وجوزه قوم ذكره ابن
مالك في كتاب التسهيل وابن عصفور في
شرح الايضاح فمن المجوزين لذلك الصفار
وجمع كثير من النحويين وقد جوز سيبويه
ذلك فصرح بصحة جاءني زيد ومن عمرو على ان
من مستفهما منه وبالجملة فافة المعترض امران كثرة
شغفه بارد الاعتراض وقلة تتبعه لكتب
القوم وكلام المهرة من السلف عفى الله عما سلف
قوله لانه قد ادرج اه يريد ان قوله وان كنتم في ريب
داخل في حيز القول فيكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم مامورا بتبليغ هذا الكلام فيتوجه
عليه ان حق العبارة اذن ان يقال مما نزل
نزل على بدل نزلنا على عبدنا فذكر الشارح
لهذا توجيها وحاصله ان المراد انه مامور
بتادية معنى هذا الكلام بعبارة لايقة به
حين اداءه كالمثال المذكور وربما يجاب

في قوله بل يؤخذ اه والظاهر ان فقدر فانذر اي فانذرهم وبشر او قل اي فقل يا ايها
الناس اعبدوا وبشر لم يتنبه لعطف القصة على القصة بل جعله من باب الجملة على
الجملة فاحتاج الى التقدير لرعاية المناسبة ولو تدرج اليه ما ادى نظره في اساليب
الكلام ولا اعرفه باحوال المعاني مهد له بعبارة موائد فوائده بالكلام ولا
يحفظون بها قال المعنى المدرك بالعقل اه اقول المفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي
اما صور محسوسة باحدى الحواس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة
من الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ فمدرك الكلي
وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه
هو المبدا الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها هو الخيال ومدرك
المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة و
متخيلة وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود ان في
الضبط وان كان خارجا عن الفن قال لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي
اقول يعني الجزئي الجسماني لكونه معروضا للعوارض تمنع من ارتسامه في المجرد واما
الجزئي من المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد قال الجواب ان المراد
بالتماثل اه اقول فيه بحث لان ما ذكره اسلاما من ان العقل يجرد المثلين عن
المشخصات الخارجية يرفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد في
الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك
الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها قال فان كل عدد يصير
بعد العد فانيا اه اقول يريد اذا عددنا شيئا واحدا اذا عددنا بالواحد او بالاثنين
او بغير ذلك قال فالاقلية والاكثرية ايضا اه اقول يمكن ان يفرق بين المثالين بان
الاقلية والاكثرية اضافيتان سيالتان لا تقفان عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل
هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر في عدد فلا ينضبط في حد وكذا اذا جعلناها الاكثر
فما هو اقل منها من الاعداد والكسور لا يقف عند حد بخلاف البرد والحال في العلة والمعلولية

بانه لا حاجة الى اعتبار التادية من حيث المعنى لجواز ان يحكى لهم هذا الكلام بلفظه بلا تغيير ولا تبديل كذا ذكره الفاضل
الترمذي في شرح المفتاح وصرح به صاحب المفتاح في بحث الايجاز وحمل عليه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لكم
قوله بين الشعر والكتابة اذ المراد بالكتابة هو تاليف النثر فيناسب الشعر الذي هو تاليف النظم قوله بسبب
من المحدث عنه اي مرتبطا به ومتصلا بحصوله بان يكون بينهما مناسبة قوله بعد غيبتها عن الحس المشترك اشارة

الى ان الحس المشترك مدرك المحسوسات باحدى الحواس الظاهرة وحافظها الخيال والضابطة
في هذا المقام ان المفهوم اما كلي او جزئي والجزئي اما صور او معان جزئية ومرادهم بالصور ما كان محسوسا
باحدى الحواس الخمس الظاهرة وبالمعاني ما يكون منتزعا منها واليه الاشارة بقوله ويعني بالصور اه
ولكل من هذه الامور الثلثة مدرك وحافظ فالمدرك للكليات وما في حكمها من الجزئيات المجردة عن
اللواحق الخارجية هو العقل وحافظها المبدا الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال
ومدرك المعاني الجزئية المنتزعة من
تلك الصور هو الوهم وحافظها
الذاكرة قوله وان استعملتها اي ان
استعملت النفس الناطقة القوة
المتصرفة الى وظيفتها التحليل والتركيب
بين الصور والمعاني بواسطة القوة
العاقلة اعني العقل وفي الكلام تنبيه
على ان القوة العاقلة امر اخر مغاير
للنفس الناطقة لا انهما عبارتان عن شيء
واحد كما زعمه البعض وكيف يتصور
الاتحاد والنفس الناطقة عبارة عن الروح الانساني
والقوة العاقلة عبارة عن العقل
والمجنون محاله الاولى دون الثانية
قوله لان العقل مجرد لا يدرك
بذاته الجزئي المشهور عن
الحكماء ان مدرك الجزئيات هو القوى
البدنية والالات الجسمانية دون
النفس الناطقة وان المدرك للكليات
هو النفس الناطقة والمحققون على ان
مدرك الامرين جميعا هو النفس
الناطقة الا ان ادراكها للجزئي بواسطة
الالات والقوى وللكلي بالذات بلا واسطة
وقد علل الامام هذا المعنى
في كتبه براهين
عقلية

والمعلولية كذلك وبوجه اخر نبه عليه الشارح وهو ان الاقلية والاكثرية لا تتوقفان بالذات
الا على الكمية بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكمية قال والتقابل بين
امرين وجوديين اه اقول هذا القيد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا
المعنى بين السواد والحمرة ومنهم من يسمي التقابل بينهما تضادا ويجعله قسما اخر من التقابل
غير الاربعة دون التضاد المشهور اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر
التقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلقا قيدا اخر وهو
ان لا يكون تعقل احد الامرين الوجوديين بالقياس الى الاخر احترازا عن المتضايفين
والعلة انما تركه لانه اراد بالوجودي الموجودي والاضافات ليست موجودة عند
المتكلمين قال بخلاف كون السماء والارض فانه لا زمان له اه اقول يعني ان كون احدهما في
غاية الارتفاع وكون الاخر في غاية الانحطاط وصفان خارجان لا زمان لهما فلا يكونان
كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين موجودين في الخارج
ليندرجا في تعريف المتضادين واذا لم يندرجا فيه كان الفرق اظهر قال واما الاول و
الثاني اه اي الاولية والثانوية اه اقول لانه اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضاد لتمكن
من هذا الجواب الاول ان يترك هذا القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من ان مفهومي الاولية و
الثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار العدم في مفهوم كل واحد منهما على ما تبين سابقا
قال بل جميع ذلك معان معقولة اه اقول فان التضاد اذا اخذ مطلقا فهو امر كلي مدرك
بالعقل واذا اخذ مضافا الى الكلي كان كليا ايضا واذا اخذ مضافا الى جزئي كالتضاد بهذا
السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة الى الكلي لا توجب الجزئية ولا التشخص
مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت كلية وان اردت بها
عداوته مع عمرو في زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك من المقيدات بحيث تتشخص
وتنافي الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت

فاذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الادراك عقليا والثاني وهميا قلت

قطعية فههنا خلافان احدهما فرع للاخر الاول ان النفس هل هي مدركة للامرين جميعا اولا والثاني ان صور الجزئيات الجسمانية
هل ترتسم في النفس ام لا بان ترتسم في آلاتها والصحيح في الفصلين ان النفس مدركة للامرين وان صور الجزئيات الجسمانية مرتسمة
في النفس فالقائلون بان محل الارتسام هو النفس تعرفون العلم والتصور بانه حصول صورة الشيء في العقل اذ التصور بكسرها مرتسمة
هناك والقائلون بان محل ارتسام صور الجزئيات هو القوى والآلات يقولون في تعريفه هو حصول صورة الشيء عند العقل
فان كان كليا فصورته في العقل نفسه وان كان جزئيا فصورته في آلته فهذا الخلاف راجع الى الخلاف الاخر وبالجملة ففي كلام الشارح
تنبيه على فوائد الاولى ان مرادهم بالنفس لان التماثل سواء كان كليين او جزئيين او كليا وجزئيا امر اذا التفت اليه العقل اقتنع بجامع
الناطقة هو الروح الانساني كما سبق بينهما وذلك لانه في نفسه مما لا يحتاج الاحاطة في ذلك الى احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب
التصريح به وبالقوة العاقلة هو العقل الى العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الآلات لم يقتضي جاره
وان نسبة الثاني الى الاول كنسبة السكين فاما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بينهما اي بين المتضادين لانه في
الى فاعله فالقطع الحاصل من السكين نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج في ذلك الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من شانه ان يحتال
بان قد يسند تارة الى الشخص باعتبار فان قلت كيف سنده الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا
انه هو الفاعل له واخرى الى السكين باعتبار فلم يقتض بسبب الجمع ولم يحتل في ذلك قلت تلك الادراكات الحقيقة انما هو
انه هو الآلة فافهم الثانية ان مرادهم للنفس سواء كان متعلقا بالكلي او جزئي لكن القوى آلات لها تستعملها في
بالجزئي الذي هو محل الخلاف هو الجزئي الادراك والقوة الوهمية في ذاتها آلة لها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة
الجسماني لان هذا هو المعروض للعوارض بالجزئيات والمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها في ادراكات تناسبها
المانعة من التعقل والانقسام واما الجزئيات المحاكية للحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما تستعملها في
المجردة من العقول والنفوس فلا خلاف المعقولات المنتزعة من المحسوسات بل في المعقولات الصرفة ولذلك
في ان مدركها هو العقل البتة اذ لا يتصور تخطئ فيها وتحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما تقتضي العقل
هناك ما يمنع الانقسام والتعقل الثالثة باستعمال الوهم الجمع لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان
ان المدرك في الامرين هو العقل على ما عليه الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم ولما كان الوهم آلة في هذا
المحققون غاية الامر ان الادراك في الجزئي الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة
بالواسطة قوله والجواب انه فان قيل ما مما ينبغي بلا احتيال تنسب الى العقل وخلافها ينسب الى الوهم هذا
ذكره السكاكي من ان العقل بتجريده المثلين واما التقارن فان كان بين الصور الحسية فلا شك انه امر تقتضي العقل
عن التشخص في الخارج برفع التعدد عن البين الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه فينسب اليه وكذا التقارن بين المعاني الوهمية
يقتضي ان يكون التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة او بينها وبين الصور ينسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور
لا بمعنى الاشتراك كما زعمه الشارح الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة من المحسوسات ينسب اليه ايضا
قلنا انه كانه جعل الوصف بمنزلة الحقيقة
وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لغا
قلت تامل قوله زيد في احدهما عارض
وهو الصفرة فكان الوهم يدعي ان
الصفرة بياض زيد فيه شيء يسير
ولا يخرجه ذلك عن حقيقته قوله
قوله مع ان العدم معتبر في مفهومها تحقيق كيفية اعتبار العدم في مفهوميها ما اشار اليه الامام من ان مفهوم الاول
هو الذي يكون سابقا على الغير ولا يكون الغير سابقا عليه ومفهوم الثاني ما يكون واحد سابقا عليه ولا يسبقه غير ذلك
الواحد فكل منهما اذن عدمي اذ العدم مأخوذ في مفهوم كل منهما قوله ترتبا ووضوحا اي تقدما وتأخرا ثبوتا واستقرارا
اذ الترتيب جعل كل شيء في مرتبته وهو في الاصل مأخوذ من الرتوب بمعنى الثبوت والاستقرار ومنه المرتبة وحاصله

وحاصله ان الصور متفاوتة في التقدم والتأخر والثبوت والاستقرار فبعض الصور مقدم في الخيال على
بعض الصور وبعضها اقدم واقدم وهكذا والشارحون يفسرون الترتيب بانتصاب صورة في خيال فيقولون
اختلف ترتب الصور اي انتصاب صورة في خيال تعقب انتصاب صورة اخرى فيه اخرى فكثيرا ما يدرك صورة
عقيب صورة ولا يلتفت اليها غيره وفيه ما فيه فقوله ترتبا ووضوحا تمييز وفاعليته مستقيمة اذ الترتيب والوضوح
تختلف متفاوتة ومنهم من ينصبه على نزع الخافض قوله فان جمعه من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف
ايضا لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية ايضا ثم المعقولات الصرفة
لو فرض فيها تقارن لم يكن للخيال فيها مدخل لكنها مما لا يكاد يوجد في الامور الوهمية
المعتبرة في اللغة بمراحل وفيما ذكرناه تحقيق وتفصيل لما ذكر في الشرح وبالـ
وفا و واضح للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند اذا قيل لا لامتناع
العطف مطلقا فانه اذا قصد تعداد الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان
الوصف الاصلي هو هذا التقييد فههنا جامع يلتفت اليه اذا قصد بيان وقوع
تلك الامور في الواقع وقبل يوم الجمعة فيدانا ما فلا يجوز العطف لا لانه لا جامع
بل لانه جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه والمسند وفي كلام السكاكي
اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة الانتفاع لغير الاختلاف خبرا وانشاء ما
اذكره بكون في حديث وتقع في خاطرك بغتة حديث اخر لا جامع بينه وبين ما انت
فيه بوجه او بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد مقامك عنه ويدعوك الى ذكره داع
فتورده في الذكر مفصولا ثم قال ومثال الثاني وجدت ابن محارب في ذكر
فدانا لهم وسر والكلام الى ان قال وانت كما قلت انه خاتمي ضيق تذكرت
ضيق فمك وما اشبه فلا تقول وفمي ضيق لتوهمك عن الجمع بين ذكر الخاتم
وذكر الفم فقد صرح بان الاتحاد في المسند جامع لكنه غير ملتفت اليه في هذا المقام
فلو فرض قصد المتكلم الى الاشياء الضيقة المتعلقة به والحكم عليها بالضيق
جاز ان تقول خاتمي ضيق وفمي ضيق وجبتي ضيق فتامل على التفسير في كلام
والاختيار من التوجيه بين ما لا تصح صحة ما ليس في هذا المقام الاتيان اي الجامع
بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع الذي ذكر فيه مسامحة لان المقصود بيان ان
الجامع بين الجملتين في العطف وما لا يكفي في صحة العطف بينهما عقلا ولا يسمى
جامعا بينهما اصلا لا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا كلاف ما يصلح ان يكون جامعا

فان جمع الجامع الخيالي الجملتين
او معناه فان جامعه قوله
وبيان الاسباب رفع مبتدأ
خبره مما يفوته الحصر
اي لعدم تناهيه

قوله كانت جزئيات ظاهرة مشعر بان الاضافة الى الجزئي مطلقا يوجب لكون المضاف جزئيا وليس كذلك لانه اذا قيل عداوة زيد واريد مطلق عداوته كانت العداوة كلية وان كانت مضافة الى الجزئي نعم اذا اريد عداوته مع عمرو في زمان معين بسبب معين الى غير ذلك من القيود المشخصة كانت جزئية قوله فكيف يصح جعل بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا والجواب عنه ظاهر وهو ان التماثل والتضائف بين الشيئين اقتضى الجمع بينهما لان كلا منهما في نفسه صالح لكونه سببا للانضمام والاجتماع من غير احتياج الى احتيال الوهم من جهة الوهم بخلاف التضاد ونحوه فانه محتاج الى احتيال الوهم والحاصل ان كل مادة يفتقر الى احتيال الوهم في الانضمام والاجتماع فهي منسوبة الى الوهم وما لا يفتقر فهي منسوبة الى العقل فلا جرم جعل التضائف والتماثل عقليا والتضاد وشبهه وهميا فليتامل قوله قدر في هذا الكلام على السكاكي في موضع من كتابه انه ينبغي ان يكون الجامع باعتبار المخبر عنه او الخبر او قيد من قيوده بنحو قولك هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبي فيه ولعله سهو فانه صرح في موضع اخر بامتناع العطف في خفي ضيق وخاتمي ضيق قوله كلام في غاية السقوط لان تقديم الفاعل على الفعل امر لا يخفى بطلانه وقد يقال هو قول كوفي واحتماله بصري قوله فكان هذا تتميم لباب الفصل والوصل يريد ان كون الجملة الفعلية الحالية تارة مع الواو شبه الوصل واخرى لا معها شبه الفصل لان واو الحال في الاصل واو العطف استعيرت للوصل والربط على ما سيجيء فهذا الاعتبار ضم مباحث الفصل والوصل بذلك قوله والحق ان الحال اه يعني لا تحريك اطلاقاتهم المشعرة بالاختصاص ولا تعريفاتهم الدالة

بينهما في موضع ولا يصلح لذلك في موضع اخر لمانع هناك واما قوله وقد صرح فيما قبل هذا الكلام وما بعده بامتناع العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما لان الجزاء متجاذب فاشارة الى ما صرح به فيما قبله من امتناع العطف في نحو الشمس ومرارة الارنب وما صرح به فيما بعده من امتناع خاتمي ضيق وخفي ضيق وفيهما بحث اما في الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس الخبر المتحد هناك الا محدثة جزاء من المعطوف عليه ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما معا فيكون متاخرا عن اعتبار العطف بينهما ولا يكون مصححا للعطف جامعا بينهما بخلاف ما نحن فيه فان المخبر عنه او الخبر او قيدا من قيودهما معتبر في كل واحدة من الجملتين فجاز ان يكون جامعا مصححا للعطف بينهما واما الثاني فلانه صرح بان الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام لنبوة عن الجمع بين ذكرا الخف وذكر الخاتم لما نقلناه عنه قال وكذا التعارض انما هو بين نفس الصورة الا قوله علم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة الحاصلة في الذهن فهو منقوض لا حصولها فيه صح كلامه في الخيالي لانه لا يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارن الا ان بين حصولهما تقارنا والنسبة هو الثاني دون الاول وهذا التاويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد بين الصور تلبس في الذهن كما لا تضاد بين حصولهما فيه وانما التضاد بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما فيكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي معا فيكون من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك العبارة توهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يمكن ان يقال الوهمي ان يكون بينهما شبه تماثل الخ والخيالي ان يكون بينهما تقارن الا ان يعتذر بتلخيص العبارات ورعاية الاختصار فيهما قال واذا اردت مجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد في

قوله فانه عليه بل الحق انها لا يختص وتفصيل هذه المباحث مطلب من كتابنا شرح لباب الاعراب قوله متعلق اخر بكسر اللام اي شيء اخر مفيد للتعلق قوله ولهذا جازه ولهذا الفرق بين الحال والوصف امتنع ونوع ما لا انتقال فيه حالا وجاز وقوعه وصفا وههنا بحث وهو ان هذا الفرق لا يوجب امتناع وقوعه حالا اذ الامر لك ما كان ثابتا لذي الحال في جميع الاوقات والازمان صدق انه صفة له حال المباشرة والجواب ان الحال قيد له وانتفاء القيد يوجب انتفاء المقيد فعند انتفاء الحكم مضمون الحال ايضا منتفيا وفي كلامه اشارة الى هذا لانه قال الا انك تقصد في الحال ان صاحبها كان على هذا الوصف حال مباشرة الفعل قوله تلما صرح الشر ظهر وفشى بين الناس قال المرزوقي صرح الشيء كشف واظهره وصرح هو اذا انكشف وتبين الشيء وبين هواي تبين وفي الليل قد تبين الصبح لذي عينين وفي تفعل والسع يقال وجه بمعنى توجه وقدم بمعنى تقدم ونبه بمعنى تنبه ونكب بمعنى تنكب انتهى كلامه واخره ولم يبق سوى العدوان كما دانوا قوله قوله فالجملة اذا خلت اه وثانيها قوله وكل جملة خالية اه اي جملة اه رد لما وقع في حواشي بعض الشروح ههنا وحاصله ان ههنا كلامين احدهما لو اقتصر المصنف على واحد منهما بان قال وكل جملة خالية عن ضمير ما يجوز ان تنصب عنه الحال يصح ان يقع حالا بشرط الواو ولان المصدرة بالمضارع المثبت

للتجدد في احديهما والحدوث في الاخرى قوله اي اذا كان المقصود مجرد نسبة المسند الخ ولا شك ان هذا المقصود يجامع كل واحد من التجدد والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد والنفي والثبوت وعدم ذلك اي ان تراعى تناسب الجملتين في هذه الامور لبنا دا والجمع في الوصل بينهما قال كلام في غاية السقوط قوله لكن انما يدفع هذا الكلام من غاية السقوط ويسنده الى مذهب الكوفيين وانه في زيدا في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا لقام وتقديم الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين قال والذي يشعر به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين من نحو جملة زيد قائم لانها ذات وجهين قوله قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل في الموضع الذي يستوي فيه الامران فانه يكون الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية ففي هذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه في الرفع والنصب شيء واحد ففي الرفع يؤول بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا الى الخبر الذي هو محط الفائدة ويقوي ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه السيرافي في تصحيحه قال فكان هذا تتميم للفصل والوصل قوله وفي ذلك اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف قال وكل جملة خالية اه يجب فيها الواو اراد انه يبين ان اي جملة يجوز ان تقع حالا بالواو قوله اذا اي فحراته يبين ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو فاراد انه يبين ان اي جملة تصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا قال للجملة الانشائية وهي لا تصلح ان تقع حالا قوله اذ لا يعني بنفسها لم قوله ما يقول لكن في قوله جذب الليالي ابطئي او اسرعي والتحقيق ان الحال هناك

طلب الكثير والجملة فقوله تستكثر ان كان مرفوعا منصوب المحل على الحالية فلا غموض فيه وان كان مجزوما سكن الراء ففيه ثلثة اوجه الاول الابدال من تمنن كانه قيل ولا تمنن ولا تستكثر وتمن من كلمة لان هذا شانه المنان حيث ما يعطي كثيرا الثاني ان يكون تسكون الوقف الثالث ان يشبه ثر تعضد فسكن تخفيفا كذا في الكشاف وقرئ بالنصب باضمار ان على نمط قوله الا ايها الزاجري احضر الوغى ويؤيده قراءة ابن مسعود ان تستكثر وفي الكشاف ويجوز في الرفع ان يحذف اه ويبطل عملها على نمط احضر الوغى يعني رواه مرفوعا واما النهي ففيه وجهان احدهما انه مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اختار له اشرف الاداب واحسن الاخلاق الثاني انه نهي تنزيه لا تحريم له ولا لامته قوله واما المقارنة فلكونه مضارعا اي مضارعا مثبتا والمضارع المثبت شبيه بالحال المفردة لفظا ومعنى على ما تقرر في النحو واذا كان شبيها به فيكون دالا على المقارنة مثلها فحصل المطلوب بهذا التقرير اعلم ان المصنف ارتفع النظر المذكور من كلامه وقد ذكر الشارح اجاب عن مرامه

هو القول المقدر والجملة الانشائية معمولة له فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها
مقام عاملها المحذوف الواقع حالا انما ذكر ان هذا الشرط المذكور اولى باللزوم
لذلك الكلام السابق الا انه اه وكذا وقع في النسخ التي رأيناها والصحيح انه يخل بالكلام
لذلك الكلام قال لانها بيان الهيئة التي عليها الفاعل او المفعول الى ان قال فينبغي ان
يكون على صيغة الاثبات فيقال جاءني زيد راكبا لا غير ماش لعدم دلالته على الهيئة الا
التزاما وبذلك اي بكونها على صيغة الاثبات يظهر انها تدل على حصول صفة
قال استبعدوا اه هذا توجيه مستبشع جدا وكيف لا والحال بالمعنى الذي
تقصده يجامع كلا من الازمنة الثلثة على سواء ولا تناسب الى المعنى الزماني
الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا
وقوله لا يقتضي استبشاع تقدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال لما لا يخفى على احد
وسيرد عليك ما ينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة حالا عن حروف الاستقبال
قال والمعنى وجدت عندهم بالوعيد اه (اي حرت موجودا) وانا على هذه
الصفة كانه يدعي انها صفة جبل هو عليها فيكون ابلغ في ادعاء الاستمرار عليها
في الزمان الماضي الا ان الوهم يتبادر الى الناقصة لغلبة استعمالها قال وغاية
ما يمكن في هذا المقام ان حاليته اي حق وان كانت بالنظر الى عاملها اه قد تجاوز
في توجيه المقام الى ذلك الوجه المستبشع وجعله غاية ما يمكن ان يوجه به
كلام القوم وهذا الوجه وان كان منقولا في الموضعين من كلام الرضي لكنه
غير مرضي كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص
باحد الازمنة الثلثة فهم استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس
الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك
بمستبعد اذ قد مر في النحاة في مباحث حتى بكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبلها

الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد ركب
كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدما عليه فلا يحصل مقارنته
الحال لعاملها واذا ادخلت عليه قد قربته من زمان المجيء ويفهم المقارنة بينهما
فكان ابتداء الركوب كان متقدما على المجيء لكن قارنه واما اذا قلت جاءني زيد
يركب دل على كون الركوب في زمان المجيء وح يظهر صحة كلامهم في هذا المقام
وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت
بها يفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره السني وهو
من انك اذا قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا الا اذا كانت
الكتابة قد مضى منها جزء الا انه ملتبس بها بعد في حال المجيء وح يرجع كلامه الى
ما ذكرناه وانت اذا وجدت للكلام احنيك محلا صحيحا فلا تجد من حمله
تخطئة فتخطأ ابا اخت خالتك اه وكثيرا ما يفيد الخ اه لا يبعد في مثل ذلك
من التأويل على وجه جبل به التفاوت من اعتبار الصدق اي اصدقه وان
والتعمد انه امرت صحابة موسى او اعتبار العلم في قوله تعالى كيف تكفرون بالله
وكنتم امواتا الاية اي كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه ومجرد التعبير
بلفظ قد لا يبقى من الخ فاكتفوا في الاثبات الخ ظاهر الكلام
يشعر بان كونه لم يضرب يدل على استغراق النفي لزمان الماضي وفيما تقدم يدل
على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على ان الاصل استمراره
وهذا هو المفهوم منه كتب اهل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذ لو بدل
الاثبات بالنفي وقيل في ركب قال فضرب زيد انه لم يضرب اه او كان نفي النفي
اثباتا الخ فان قلت اذا كان النفي مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا
في الجملة لورود النفي على نفي دائم واذا انتفى دائم ودوام النفي ثبت الاثبات
في الجملة قلت النفي اذا ورد على النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات والنفي
الوارد عليه حالة فيفيد دوام انتفاء النفي في الجملة وهو دوام الاثبات

قال والذي يلوح منه الى الافراد وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعادة الكم كما فيكون
المشبه اقوى في وجه الشبه كما هو المتبادر منه وقال ثانيا وجرى مجرى الا تقول جاءني
زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا الصلاة وذلك جاريا مجراه بلغ الكيفية بما هما
والذي يفهم من عبارة المتن انه وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدأ
فيه ضمير ذي الحال وان ما عداه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر الى
نحو جاءني زيد وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان هذا الكلام
في موضع الضمير قال لا يبتر الكلام الى الافراد وذلك لان النسبة والاضافة
لا تتحصر الا بتحصيل المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام متعين في نفس كونه
منسوبا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيس كلام
الى الكلام آخر فاتصف بالاطناب والايجاز فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث
تتبدل حاله في هذه الاوصاف فلا يتميز افراد الموجز عن افراد المطنب بل يتداخل
فلا ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعيين المنسوب اليه ولا شك ان
متعارف الاوساط اولى بذلك فتعين لذلك هو مرتكب التحقيق والبناء ثم امر في
وهذا الكلام في غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شيء مما اورده المصنف قال ولذا
بين الاطناب بمعنى الى اخره لان الاطناب بالمعنى الاول دون المعنى الثاني يوجد
في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى الثاني دون
الاول يوجد فيما اذا قيل هذا نوم من المبتدأ بناء على ملابسة خفية في ذلك المقام
ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد في هذا المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية
هذا نوم فاغتنموه قال ولذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب اي بالمعنى الاول
بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل
الرأس شيبا ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما
اذا قيل هذا نوم فنوموه اذا طابق المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قيل يا رب
شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه

من وجه فليتأمل قال لان السكاكي قد صرح الى اخره حيث قال في بحث الايجاز بالقياس
الى المتعارف ومن امثلة الاختصار كذا والبغية قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا
يرجع في بيان دعواه الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر اخرى
كما نقل عنه في متن الكتاب بادنى تغيير في العبارة قال وجوابا لو فلما اسلما
الى اخره قال في الكشاف في تفسيره فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من
استبشارهما واغتباطهما وحمدهما الله وشكرهما على ما انعم به عليهما
من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه بتوطين الانفس عليه
من الثواب والاعواض ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب قال فان الكلام
لا يفيد طلب شرح الى اخره الظاهر من هذا الكلام يشعر بان قوله لي ظرف مستقر وقع صفة
لمحذوف اي شرحا كائنا لي صدري والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل
اي اشرح لاجلي صدري وقيل اما انه يجعل المقصود زيادة الربط كما في قوله
تعالى اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما انه يجعل من قبيل الاجمال
والتفصيل فيتجه انهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قولك اشرح ليس
فيه تعرض لذكر المشروح اصلا بخلاف قولك اشرح لي اي لاجلي اذ يفهم منه ان المشروح
امر متعلق به في الجملة فيتبع صدري تفسيرا له وهذا الموافق اصطلاح السكاكي انما
فانه قال هنا اذ لو اريد الاختصار لكفى نعم زيد وبئس عمرو ولا شك انهما
من قبيل الاختصار والبغية قال من قبل وقد تليت عليك فيما سبق طرف الاختصار
والتطويل فليتأمل فيهما قال التوفيق فقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل بمعنى الا
فالظاهر تنازل اللبس واوه قال فسقيا لكأس من فم مثل خاتم البيت الى اخره
فيه معناه انه فاها مثل خاتم من الدر رد اذ نقرها دور لم يهم بتقبيل خال
كخيل وجهها احدهما لم يكن في ثغرها خال الى اخره تغير لون والثاني ان يكون
الى الرجل المختال العظم شانه فلم يهم بتقبيل لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصود

ان حدثت والا يقع جذيمة في حبالها ما بها لمكارة سيما وقيل بوعا بعد جذيمة ذلك بقتل جذيمة راي قصير وجزم بان يذهب اليها فركب واستخلف على ملكه عمرو بن عدي
وجذيمة خاله واخذ على شاطئ الفرات من جانب الغربي بسير ثم قال لقصير ما الراي فقال ببقة خلفت الراي فاستقبلته رسل الزباء بالطاف والهدايا فقال يا قصير كيف
ترى فقال قصير خطر يسير في خطب كبير ثم قال له قصير ستستقبلك جيوشها فان سادوا امامك فالمراة صادقة وان هم احاطوا بك من جوانبك فهي غادرة
الثاني انه ان دخل جذيمة على الزباء وجلس معها دعت الخ قوله ثم امرت بقطع راهشيه فقطعتا وقدم الدم حتى هلك وهذا معنى قوله
وقدرت اي الزباء ان قطعت الاديم راهشيه اي الجلد الذي لهما والتي وجد جذيمة قولها اي ما عدلت من قضية الزوج كونا ويمينا حيث تريد به العذر
فان قيل يسمى ان يجعل المين زائدا اذ هو الذي حصل به التكرار فتعين الزائد قلنا المراد ان كلا منهما لاتحاد المعنيين يسقط والثاني الاخر لاستقامة الكلام ولا يفوت شيء من المرام
قوله لولا لقاء شعوب هو بفتح الاول علم للمنية سميت بها لانها تفرق وهي معرفة لا يدخلها الالف واللام كذا في الصحاح قوله خلاف الباذل ماله يرد عليه ان ههنا جهة اخرى وهي
انه قد اشتهر في العرف انه اذا تلف مال لاحد يقال ينبغي ان يجود النفس سالمة والا فالمال ناد ورائح فالمال لا عوض والنفس لا عوض لها فيجوده بهلاك المال اذ فيه بقاء النفس فالانسان
اذا تيقن لخلود نفسه هان عليه بذل المال او هو مرجو العوض بخلاف ما اذا
يتيقن موته تعذر عليه بذله ما اذا هو يتفكر في انه سيموت فلعل يرضى به
قبل موته ضعف وهو عن مهيد وتوطئة للموت فيمكث في هذا التحير بحيث لان
بالمال فظهر بهذا ان الفضل للبذل على تقدير عدم الموت فليتامل فيه دقة

انما يتاتى على الوجه الثاني كما ذكره وهذا احسن من ان يكون صفة لا خابر في بان مل قوله ذلك
لان المقام يقتضي التعميم فلو كان وهنا لم يكن قوله فيما مالا الوصف يقتضي تنويعه و
المقصود انه ليس ههنا في مرضي بل كل في انما تشتفي مودته بكم شعثه كما يدل عليه قوله
أجودهم اي الرجال المهذب فاذا جعل وهنا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء في موصوف
بانك لم تلم شعثه وفات العموم وانفكاك انتظامه مع ما بعده كما لا يخفى قال وانه
اسرى في بعض الليل اي الدلالة على البعضية مذكورة في الكشاف واعترض عليه بان
البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف
يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب
ان تنكيره لدفع توهم كون الاسراء في ليال او لافادة تعظيم قال لان قوله ولهم
ما يشتهون اي لكانه قال يعني انه لم معطوف على قوله لله وما يشتهون على البنات
فالمعنى ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر
وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجعلون لبيحته ان المنع من جعل الفاعل والمفعول
ضميرين لواحد في غير افعال القلوب لانه انما يجوز ان يكون الضميران متعديين لفعل واحد
ان يكون احدهما معمولا له والاخر معمولا للمعمول على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان
عمله في احدهما بتوسط حرف الجر ويستشهد له بقوله تعالى وهزي اليك ولكن يمنع
الجعل في المعطوف بورود دعوى الاستحقاق وان اللائق بهم ذلك دون غيره
وان كان بلسان الحال وقيل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية يوجب قصورا
في المقصود الذي هو التوبيخ فتامل قال ان اشكر لي الخ يعني ان قوله ان اشكر لي
ولوالديك من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه
واما ذكر شكره تعالى فيه فتنبيه اما على تحقق شكر الوالدين بشكره له قوله لا لما انه لم
عليه نعمة من عنده في الكينة واما على ان شكرهما قريبا لشكره تعالى وفي ذلك ايضا
زيادة تقرير حيث على شكرهما واما على تعظيم الرب سبحانه لشانه تعظم نعمه على التنعم
على غيره والمجازاة احرى فاذا وصى بمجازاة الغير كان المقصود التوحيد باداء شكره

قوله على وجه يريد ان ... لاوله اعني قوله ذلك جزيناهم بما كفروا وان ذيلت بجملة اخرى هي قوله وهل نجازي الا الكفور الا ان كون ذلك من القسم
الاول من قسمي التذييل انما يصح اذا اريد بنجازي ذلك الجزاء الخاص المعهود اعني ارسال سيل العرم اذ التذييل اذن غير مستقل بافادة المقصود
لتوقف المراد على ما قبل فلا يكون التذييل اذن مثالا واما ان اريد به جنس شامل للجميع من كفر نعم الله تعالى فهو من الضرب الثاني ومقتضى الظاهر
اذن الا العاصي لكنه وضع الكفور موضعه لتشاكل قوله بما كفروا قوله وهو ايضا الظاهر ان ايضا قيد للمبتداء متعلق به فالظاهر ان ضمير هو للضرب
الثاني كما ذهب اليه بعض الشارحين وما ذكره الشارح من انه لولا قوله ايضا لتوهم ان هذا تقسيم للضرب الثاني وان ايضا تنبيه على ان
هذا تقسيم للتذييل مطلقا تحكم لا دليل عليه والذوق لا يذهب اليه قوله وديمة هي الديمة المطر الذي ليس معه رعد ولا برق كذا في الصحاح
قوله وليست بنظاراه اي ناظر مايل الى جانب الراحة اذ الكمال السعادة في المحنة واحتمال المشقة فالمراد بالعليا السعادة والسعادة
آه يستعير المكان للمكان في الصحاح العليا كل مكان مشرف
العليا والعلا الرفعة والشرف يقال ... في المكان

باداء شكره اولا وشكر الغير ثانيا قال اللهم الا ان يقال ان الاعتراض انما كان يمنع
انما تحقق الشق الثاني من الترديد السابق وقيل الاستيفاء في مطلق الاعتراض
ان لا يكون له محل من الاعراب فيصح ان يكون غير جملة بل يشترط ذلك في كل اعتراض
يكون جملة فلذلك قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع
ذلك الاختلال الذي يلزم ترديده ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او اقل منها
مختلا قطعا لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت
ربما كان معربا لفظا ولا يكون له محل من الاعراب قلت الذي نفي من الاعتراض
هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب بناء على
ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها الاعراب الا محلا قال واراد بالمنع الوارد
الخ انما قال بناء على ما ذكره القوم اشارة الى ما سنذكره من ان هذه العبارة غير
واضحة الدلالة على ما ذكروا مع ان كلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يساعده
ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا بما اوردوه هناك كما ستقف
عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر عن علم
المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح
والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال فان هذه
كالاصل في المقصودية وتلك فرع وتتمة لها فلا بد ان تراعى المطابقة اولا
ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان اذا
اريد به الملكة او القواعد وادراكها لا يتوقف على علم المعاني باي معنى
اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب خواصها
وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة
من الاصل فلذلك اخر عن علم المعاني قال وبالتعبير المذكور الخ فانه ليس معنى
واحدا بالتعبير المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعاني
التركيبية كما سيصرح به فيما سيورده على ما ذكره القوم قال كدلالة المسموع

لما كان قال بزوال الجدار زوال وجود اللافظ المشاهد معلوم بحس البصر بدلالة
اللفظ قال واعترض بان الدلالة صفة اللفظ اقول تقرير الاعتراض على الوجه الذي
ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان في الصدق قطعا فلا
يصح تعريف احدهما بالآخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة
اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه
الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا نسبت الى اللفظ كانت
مبدأ وصف له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا نسبت الى
المعنى كانت مبدأ وصف آخر له هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم
لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني
كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي هو وصف المعنى اعني انفهام
منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو المصدر المبني للمفعول
وصفة للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان في تلك
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ وال
رد هذا الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا
لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة
وان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب
هو ما ذكره الا انه وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة
بالاب المتعلق بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة
اليه فالجواب هو التأويل الذي سنذكره بقوله وجوابه ان الاثم اي من ان
الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى
من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة
بالفهم سواء كان مصدرا من المبني للفاعل او المفعول وحاصله ان الجواب
تما ... لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة للفظ عبارة عن الدلالة لم يكن

بت في منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه ... ان الفهم
وحده ليس صفة للفظ حتى ينبو عنه اشتقاق كما في الدلالة ولكن نقول لا يخفى
عليك ان هذا السامع صفة قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى من غير واسطة وباللفظ
بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك
ثلاثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع و
والاخيران صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمعنى الذي هو
الموصوف بالتعلقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد ان
المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع ان المشتق منه عبارة
التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف على خلاف ما يتبادر
منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا
نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له هي
كونه مفهوما منه المعنى فدعوى ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى
من اللفظ هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تغيير لصيغة الفهم الا ان يقول
بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم تسامحوا في ذلك اذ لم يقصدوا
بمعناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا
في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان نقصد
بما ذكروه في تعريفها معنى هو صفة ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم
منه المعنى دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى الخ هو معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك
اللفظ متفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام
المعنى ليس صفة له سواء اتقيد بكونه من اللفظ او لا ثم انفهام المعنى منه يدل
على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة على قياس وصف الشيء
بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة

او هو كونه بحيث يكون ابوه فانه قد يجاب عن هذا الكلام بمنع توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات منقولا عن الشفاء واطلق العبارة متناولة للدلالات لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد متوجها الى الجزء او اللازم لانه اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل او الملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان القائل نظر الى ان الدليل عام في الدلالات الثلث لانه لما كان الوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة الجارية على قانون الوضع والحق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان بمشاركة العقل مع الاسمي ولا يبعد من جوع تخصيص المطابقة بذلك دونهما لكم يخص والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية لما كانت بمجرد الوضع للعلاقة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى بانسياق يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة بالمعنى في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم قطعا لمدخلية الوضع في الدلالة على معنى لا يقتضي الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة به نفسه وان كان جزءا منه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهما من اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين بالضرورة واذا عرفت هذا فنقول ان الاحمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن لنقله ههنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كانت دلالة عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع ههنا ان دلالة المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على ان

الدلالات متوجهة

خدمه

على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويدل عليه قوله فيما بعد لا يستعمل في التضمن والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لا نسلم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء بالتضمن بل لا دلالة له على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة على اللازم حين اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حين اطلق على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يجب ان تكون مطابقة على ما زعم لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما الدلالة المطابقية على الكل او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا ولا يجدي نفعا في دفع النقض ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انا لا نعرف لهذا الكلام محصلا وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالة عليه مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالة على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالة عليه مطابقة لا التزاما واعترض عليه بعضهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالة على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالة عليه مطابقة فقط بل لا يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابقي تتوقف على الارادة واجاب عنه بما نقل ههنا وهو كلام صحيح لا غبار عليه عند من له فطرة سليمة حتى ذهب كثير من الناس الى هذا حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الى معنى لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان السامع عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له فيفهم جزءه في

بل يدل عليه

لكن الدلالة وضعية لا يصح ان يكون للارادة بل دخل

ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن
الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول
هو دلالة التضمن دون الثاني فاذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثاني اعني ارادته
من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تتعلق لها
بالفهم بل بالارادة وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا
او التزاما مبني على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا
نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك
الحالة باحدى الباقيتين وكلا المقدمتين ممنوع عندنا اما الاولى فلان الوضع المعتبر
تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح
ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية
او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا
واما الثانية فلانه لا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين
قوله على ما ذكره هذا القائل يتوقف الدلالة مطلقا على الارادة قوله لا يبطل انها مطابقة
ام تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا
الحال في اللازم قوله والاظهر انه اراد دفع مراد ابن الحاجب في الظاهر ان مراد الشارح
العلامة هو هذا الاعتبار فلا معنى لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على
قصور عبارته عن تحصيل المقصود قوله وظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم لخرج كثير
من معاني المجازات والكنايات الخ اعلم ان من قسم الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق
علم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن
تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عنده
المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق
فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب بقواعد العربية والاول انسب لقواعد
المعقول قوله بل لم يكن دلالة الالتزام اخص مما يتبادر فيه لو صح والحق ان فيه بحث لان

لان اللازم لازم الشيء وان كان لازما له يكون دلالة لفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم
لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم
ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتب هذه الملاحظات ولو بالذات يتفاوت
الدلالات واتضح بتنقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية ولنا فيها كلام سنذكره
ونستغني عما ايراده عليه فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء
سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة اللفظ
الكل عليه اقوى من دلالته على الجزء فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن هو فهم الجزء
وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء فقد صرحوا
بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره لا يلزم من فهم الكل
فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصود
الاصلي من وضع اللفظ المعنى فهم منه لا فهم جزئه وردوا على من قال ان دلالة اللفظ
على معنى اما بسبب الوضع له او بسبب الانتقال مما وضع له اليه بانه لا يجري في
التضمن فلا ينبغي تطبيق المطابقة لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا
للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق
ذلك اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه فالكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا
الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات فهو متقدم
على فهم الكل والاختلاف بوجود التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة
الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد للفظ الكل ومودى بالدلالة التضمنية
ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هي بطريق
التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء ففهم جزء الجزء مقدم على فهم الجزء
لكنه فهم من حيث انه ملاحظ من حيث فرغ فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا
باللفظ يتوقف على ملاحظته المتوقفة على ملاحظة الاجزاء فيكون اضعف من فهم الجزء
على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في الدلالات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث

تقدم ٣

مثلا دلالة الانسان على الجسم اوضح من دلالته على الحيوان الجسم اولا
الجسم ثانيا

او ان

الذهن حد

الاجزاء

ان القائل هو

والاصول

انما اراده والمعتبر في هذه الفنون هو فهم المراد ولا اللزوم المتوقف عليه فهم المراد مطلقا
قال وكثير من امثلة الكناية احترز بقوله كثير عن امثلة الكناية في النسبة فانها لا يتصور
الا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها في المعاني الافرادية
قال هذا غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر قال فيما نقل عنه
في بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح والخفاء في المطابقة مما يحكي المناقشة فيه اذ العلم
بالوضع يعني الاعتقاد الجازم غير مشترط بل الظن كاف وهو قابل للشدة والضعف
اقول لم يتصور الاختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء يجب اختلافه شدة وضعفا
وما تقدم من ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك بالنظر الى نفس
الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التعريف بهذا التقييد بل المتبادر منه مطلق
الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها
وربما يقال لا يتصور في المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء الا في الاختلاف في العلم
بحسب الوضع وهذا امر لا ينضبط للمتكلم وليس له الاطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع
فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقية مع اعتبار مراتب الوضوح والخفاء
نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان يمكنه رعاية الاختلاف في المطابقة بحسب مراتب
القرائن المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكره دل على ان المطابقة وحدها لا يتحصل
منها الايراد المذكور وذلك لا ينافي اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان يكون بعض الطرق
من مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء في التضمن غير واضح لوجوب
تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه التبعية في الحصول
من اللفظ لا التأخر في الزمان واقول قد بينا ان الدلالات التضمنية تختلف وضوحا وخفاء
من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومفهومة به ولا يقدح في
ذلك ان الاجزاء متصورة عند تصور اجزاء الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع
للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح وان كانت الدلالة على كل منهما تضمنية ولا معنى
لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه بالتضمن مختلف بالوضوح

بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ لا من حيث انه معتبر في فهم المراد قال واما ثالثا فلان
تعيين المعنى الواحد مما يؤدي به الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يشعر به اللفظ ولا بد منه
ليصح الكلام واقول وذلك لان الالفاظ المذكورة في التعريفات انما يحمل على ما يتبادر منها
فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها به قال ومباحث اخرى يجري مجرى ما ذكرنا
اقول لعله اشارة الى ما فصلناه في تضاعيف ما ذكرناه منه قال وينحصر المقصود في علم
البيان الى هنا قال وانت خبير بما فيه من الاضطراب اشارة الى ما سبق من الانظار
والى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي جعله مقدمة وبناؤه يكون مقصدا من المقاصد
البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لا يجعلها داخلة في المقاصد ثم اعلم ان التشبيه
اصل برأسه من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى
وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقية وقد يتخيل ما ذهب اليه
من ان الايراد المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية اي المطابقية فائدة قال
بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر ولم ترد به ما هو مفهومه وضعا بل اردت انه
في غاية الحسن ونهاية اللطافة كان ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي
كما في الكناية وقد ينبغي ان يجعل مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة
والمجاز المرسل والكناية والوجه في العنبد ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف
ما وضع له فاما ان يتأتى ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبتني ارادته
منه على التشبيه او لا فمبنى التشبيه اما الاستعارة كتبعية الكناية او المجاز
المرسل الا ان التشبيه يكون اصلا مقصودا مقدما لمباحث الاستعارة وقد يحقق
التقديم عليها من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي هي باعتبارها اخرت الكناية
عن المجاز المرسل قوله فظاهر هذا التفسير يدل على نحو قولنا فاتني زيد وعمرو وجاءني
زيد وعمرو وفيه بحث لان في ذلك جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد
منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما الاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى
اللازم فلم يدل على المخاطب مشاركة احدهما الاخر في معنى فلا يندرج في التفسير المذكور لنا

ما احفظه

في نسخة

مرتبة بيان

ومرادة نسخة

بيت نسخة

مطابقة نسخة

المعنى بها

على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا ينبغي الا فيما يقصد المتكلم وانه قصد به لم يعتبر انه راجح فيه
لانه يجعل مشاركة زيد عمرا في الحسن او نحوه ركنا فيه فيكون تشبيها لغة وكذلك قولك
قاتل زيد عمرا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من
ذلك مشاركة احدهما للاخر في القتل فان لم يقصد به اللازم فلا انه راجح وان قصد
وجب انه راجح كما لو قيل شارك احدهما للاخر في القتل وكذلك قولك تقاتل زيد
وعمرو فانه ثبوت القتل لكل واحد منهما صريحا والتعلق ضمنا والاشتراك لازم
وما قيل من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك فتفسير باللازم نظرا الى ذلك
من الوقت بمعنى مفهوم تقاتل زيد وعمرو وتشاركا في قتل احدهما للاخر في زمان
واحد فان المحققين الكلاميين وان كان واحدا الا ان مفهوميهما مختلفان قطعا
واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك شارك زيد عمرا انما هي بجوهر اللفظ
واما الصيغة فتدل على ثبوت الشراكة لكل منهما متعلقة بالاخر ويلزم منه ان
من المشاركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدره
الاصلي لكان المفهوم من قولنا شارك زيد عمرا مشاركتين احدهما من الجوهر
والاخرى من الصيغة واعلم ان منشأ الاعتراض على التفسير المذكور عدم الفرق
بين ثبوت الحكم للشيئين وبين مشاركة احدهما للاخر فيه والحق انهما مفهومان
متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين الدلالة على الاخر
وان استلزمت وليس دلالة المتكلم على احدهما مستلزمة لدلالته على الاخر
اذ ربما لا يكون الاخر مقصودا عنده اصلا وينبغي ان يراد فيه قولنا بالكاف
ونحوه فقد عرفت بما قررنا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل
زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو اعلم ان المشبه والمشبه به اما حسيان كالخد
والورد اي انتساب جزئيات هذه الامور التي تحس في عامة الظهور
واما انتساب كليهما فباعتبار اشتراكها من الجزئيات المنسوبة اليه لان
عدم الحيوة عما من شأنه الحيوة الخ وقيل عدم الحيوة عمن اتصف بها وهو الا فقد [illegible]

دال كستلزم [illegible]

قال وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك قال في الصحاح شقائق
النعمان معروف واحده وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك
وقال ابن سيده النعمان بن المنذر ملك العرب نسب اليه شقائق النعمان قال ابو عبيد
كانت العرب تسمي ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان اخرهم ونعمان بالفتح
واد في طريق الطائف ويقال له نعمان الاراك قال سيف منسوب الى مشارف
اليمن قال في الصحاح المشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال ابو
عبيدة نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض العرب تدنو من الريف يقال
سيف مشرفي ولا يقال مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن
لا يقال جعافري قال بخلاف اللذة والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات
بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة والتحقيق ذلك ان اللذة ادراك
ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك [illegible] ترتب اللذة والالم على ذي ادراك
منقسم لبحث الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه التحقيقات
في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل ربما زاد حيرة في
تفاصيل هذه المباحث ودقايق العبارات فالاولى بحال هذه العلوم ان
يقتصر فيها على الامور العرفية وما يقرب منها ولعل ذلك اتفق منه بالاطلاع
على العلوم العقلية وما ذكر فيها من التدقيقات [illegible] ولزم بطريق العلق
انه يشبه السنة وكل ما علم بالنور اعلم ان السالك [illegible] واحد من
هذين التشبيهين على حدة ولم يرجع احدهما على الاخر ويمكن ان يعكس التشبيه
الا ان ما ذكره المصنف اقرب قال والشكل هيئة احاطة نهاية واحدة
بالجسم كالدائرة الظاهر انه يقال بالمقدار ليتناول اشكال السطوح والمسطحات
ويكون الدائرة ونصفها مثالا للمسطح فاما ان يقال لفظ الجسم وقع
موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدائرة نظرا وتشبيها لا
تمثيلا فانه خطأ قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة

حمى ارضا كثر فيها
نسخ

للازهر

الحيرة بالكسر كوفة بلدة
بر شهر

الاريف ارض فيها
قصبة

او ثانيا بين كشكل نصف الكرة ونصف الدائرة بالاول او ضم وانفيه [illegible] وفي المقادير
والحركات من الكيفيات نظر لكن ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمانية الصفات لا
مصطلح ارباب المعقول فانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر وغيره من
الحواس وانما عدل الاشكال من المحسوسة مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات المختصة بالكم
المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا
اعم من ان يكون اولا وبالذات وثانيا وبالعرض وكذا الحال في الحركات واما
المقادير ففي كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله وكانه اراد بالمقادير
او ما فيها من الطول والقصر ففيه بحث لاحتمال ان يكون هذه الامور اضافات
محضة على ما قيل وذلك بتبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطؤ عند اختلاف
المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره [illegible] وكالاستقامة
والانحناء والتحدب والتقعر الذي هو كذا للشكل الاستقامة والانحناء فالا بالخط فقط
وكالشكل للسطح والجسم فلا ورد ان كل هذه الامور متعلقة بالمقادير الا انها
من [illegible] الكيفيات المختصة بالمقادير لكنه يتجه انه الاشكال ان ركنا
في كونها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يتجه انه الاشكال [illegible]
كونها من كيفيات المختصة بالمقادير فلم افردت [illegible] الى الالوان هذا ولا اذا
روى ما ذكر في الكتب الكلامية والافلاطون [illegible] والاوليان من فعليات
والاخريان انفعاليان لما كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال او الانفعال
في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليين والاخريان انفعاليين
مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل يدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار
الكيفيات الاربع بحيث يحصل منها حدوث المزاج في تولد المركبات منها [illegible] كاللبن
والرطوبة اي كيفية بها يسهل في الاجسام والجفاف ما يقابلها والاولى كيفية
تقتضي سهولة التشكل [illegible] التفرق وما يتبدل به متصلا وتجدد من شدة
امتزاج الرطب الكثير باليابس القليل والثانية ما يقابلها والمقصود من نقل امثال هذه المباحث

امثال هذه المواضع تتميم ما نقله دفعا للحيرة وزيادة في الايضاح [illegible] والعلم
قد يقال اطلاق العلم على حصول صورة الشيء عند العقل بل على الصورة الحاصلة من
الشيء عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور
واطلاقه على ادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي
او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة
فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتحقيق العلم
بان بها غير متحقق كتب وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة ثم اطلاقه على ملكة
الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما
ان اطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها ههنا شايع ذايع واطلاقها على مطلق
الملكة اي ملكة الادراك لا باس به كما قيل صناعة الكلام [illegible] جمع غريزة وهي
الطبيعة وفسرت بانها ملكة يصدر عنها صفات ذاتية الظاهر ان الغريزة هي الصفة
الخلقية للنفس التي خلقت عليها كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة السجية
التي جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء صدر عنها صفات نفسية او لا ثم قد
اطلقوا في الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصورة النوعية وقالوا الطباع
اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شيء والطبيعة قد تخص بما
يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة [illegible] لكن
لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى تسمية
اي الى المختلف لكونه داخلا في العقلي ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول
من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا فلذلك يجب ان يجعل ان المراد
بتركيب المشبه والمشبه به [illegible] هذا الكلام محقق لا ريب فيه وينبغي منه ان معاني المصادر
كالمنع والقتل والاحياء ونحوها معاني مفردة وكذلك ما هو معاني الحروف
بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء والانتهاء ونحو ذلك معان مفردة
جزئية من معاني الافعال والاسماء المتعلقة بها والحروف وحدها مفردات

فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقع فيها ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين
وستطلع فيما يستقبل على ما هو تتمة لهذا الكلام قوله محل نظر الى آخره لان
الحقيقة الملتبسة من قبيل الواحد كالاسد نفسه وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر
حيث قال وفيه نظر ستعرفه قوله والاظهر ان قوله زيد يعقد لسوح التشبيه
المصطلح بل من قبيل الاستعارة بالكناية الى آخره حيث شبه زيد في جماده انبساط
بالماء الصافي واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود
في تشبيه انبساط بعضنا الى الماء ويلزم تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود ولكن
ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود في تشبيه بالماء فالاوجه تشبيه
انبساط بعضنا الماء كان تبعا لا مقصودا وسيجيء الكلام في هذا الموضع في
مباحث رد التبعية الى المكنية عنها كما زعمه السكاكي قوله واصطفاك الزاهر
المزهر العود الذي يضرب به قوله من الاريحية الى آخره الاريحي الواسع
الخلق يقال اخذته الاريحية اذا ارتاح للندى والارتياح النشاط

لكن مع

قوله وظاهر هذه العبارة اي ظاهرها يقتضي ذلك لان المقصود منها انقضاء المجموع
للمجموع على التفصيل المذكور في الشرح قوله علة للامتناع وقوع المشبه به
قوله منصوب على انه مفعول له للابراز المقدر اي ولا الابراز في موقف
الاستطراف للنقل قوله او للوجه الآخر عطف على قوله للامتناع ولهذا قال اي
نقلا لندرة حضور المشبه به قوله وعلى هذا اي اذا فسر قوله بل ما ذكر بما فسره
العلامة كان تعليلا للنقل بندرة حضور المشبه به كما ان قوله للاستطراف تعليل للنقل بامتناع
وقوع المشبه به ويبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه الذي لا يكون اعرف واخص
واقوى في صورة الاستطراف خالية عن التعليل فالاولى ان يفسر كما ذكره من امتناع
ترغيب المجهود بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم صحة ذكره في صورة الاستطراف لان هذا
انسب بسياق كلامه حيث بين علل عدم صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال
او زيادة التقرير او التزيين او التشويه بعد الامتناع ترغيب المجهود الى آخره قوله

قوله ووجه لا يبعد الى آخره هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان السكاكي بعد ما ذكر
الاغراض العائدة الى المشبه قال واما الغرض العائد الى المشبه به فمرجعه الى ايهام كونه
اتم من المشبه في وجه التشبيه ثم قال واما جعل الغرض العائد الى المشبه به هو ما
ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها
واقوى حالا معها اذ الاثم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان وجوده

معها

فلو حمل جهة التشبيه في كلامه على الغرض لكان لغوا الا ان يحمل كلامه الاخير على زيادة
ادعي تمييز لان معناه حينئذ انا انما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو الايهام كونه
اتم من المشبه في وجه الشبه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه مما لم
وهذا الكلام غير منتظم كما ترى سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعني ايهام
كونه اتم من المشبه في وجه الشبه او اريد مطلق الغرض من التشبيه الى آخره لانه قال يجب
ان يكون المشبه اعرف الى آخره مريدا به على ما نقل عنه ان السكاكي صرح في هذا الكلام بانه يجب
في بيان المقدار ان يكون المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه
فلا يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى حالا مع جهة التشبيه في بيان المقدار
اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه اعني في هذا الكلام دلالة على ان كلا من
الاتية وغيرها انما يكون في صورة انتهى كلامه والذي يظهر مما ذكر في المفتاح
مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان كون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر في بيان الحال والمقدار
والامكان وان كونه اتم واقوى في وجه الشبه معتبر في زيادة التقرير والحاق
الناقص بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة
حضوره وذلك انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان المقدار والامكان
وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع ترغيب المجهول
بالمجهول وبامتناع تقرير الشيء بما يساويه في التقرير الا بلغ الاول علة لما فيه
والثاني علة لكونه اقوى فظاهر ان التعليل الثاني مخصوص بصورة التقرير
فيثبت به الحكم اعني كونه اقوى في هذه الصورة ويجب ان يكون التعليل الاول شاملا

للجمع او لا عدا التنوير للكلام بل نظام الكلام وتسليك للجمع افاد لتيجة نظم التنوير مع نحو ان في
سلكه ثم ذكر الاستطراف على وجه يشعر بمشاركته لما سبق في ذكر كون المشبه به ادعى
واعرف وعقبه بما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل السابق فيما فصل الكلام
ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة في زيادة التنوير وليست بمعتبرة في بيان
المقدار بل الاولى في بيان المقدار السلامة عن الزيادة والنقصان وبان
الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الامكان والتزيين و
التشويه وبان ندرة الحضور معتبرة في الاستطراف فاذا اريد تطبيق المجمل
على هذا المفصل وجب حمل الاعرفية في التزيين والتشويه ايضا و[illegible] الكلام
السابق في الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق في الاحكام
اعني كون المشبه به ادعى واعرف وحمل قوله مثل ما ذكر على ما فسره به العلامة
وبعد اخراجه عن الاشتراك مع ما سبق بصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل
لا يبقى اشكال في كلامه الا في اقتضاء التزيين والتشويه كون المشبه به
اعرف بوجه الشبه وهو مصرح به في كلام المفصل حيث جعلهما مشتركين للبيان
الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم معروفا فيما يقصد من وجه الشبه ويمكن
ان يقال ليس وجه الشبه في وجه الهندي ومقلة الظبي مطلق السواد
والا فلا تزيين بل هو السواد المختص باللطيف الذي يميل اليه الطبع
ويقبله ولا شك ان مقلة الظبي بهذا اعرف منه وكذا الحال في التشويه واما
ضمه في الكلام المفصل بيان الحال الى بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل
الى زيادة التنوير فلا يناسب ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في ايضاح عبارة المفتاح
وتلخيص ما اريد بها ودفع ما يتخيل علينا فيها من الاضطراب والاختلال قوله اذ
لو قصد شيء من ذلك لوجب جعل النوق مشبها والدبيج مشبها به فان قلت اذا اريد
شيء من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكره بل جاز عكسه لكونه اقوى في تادية المقصود قلت
اراد بما ذكره انه يجب التشبيه بينهما ولا يكون ذلك الشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون

فلا يكون مما نحن فيه وانما اقتصر على ذكر تشبيه النوق بالعيد لانه الاهم واذا عكس فقد
ترك الاهم لزيادة المبالغة [illegible] وجعل التشبيه في نحو قوله والشمس من مشرقها
الى قد بدا فتشمل وجعل السكاكي هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك لانه ذكر
في وجه الشبه الذي لا يكون واحدا بل في حكم الواحد تشبيه سقط الثريا بعين الزنك (?)
والثريا بالعنقود وابان في الجبلي بالجمار الابيض المنشق انشقاقا الثابت
على راسه [illegible] والشمس بالمرآة في كف الاشل وتشبيهها بالبوتقة التي فيها
ذهب ذائب في هذا البيت وبين في كل واحد من هذه التشبيهات الحس التركيب في
وجه الشبه الا في تشبيه الثريا بالجمار ثم غير اسلوب الكلام وقال وكذا الحكم
في قوله كان مثار النقع وفي قوله وكان اجرام النجوم وفي قوله وكان المريخ وبين
في كل واحد من هذه التشبيهات في هذه الابيات التركيب في طرفي التشبيه ثم قال
ويسمى امثال ما ذكر من الابيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد
بالمفرد فيحتمل ان يريد بما ذكر من الابيات هذه الثلثة بقرينة تغيير الاسلوب في بيان
تركيب الاطراف فيها دون ما قبلها والظاهر ان تشبيهها بالبوتقة التي فيها
ذهب ذائب من تشبيه المفرد الغير المقيد بالمفرد المقيد كتشبيهها بالمرآة في كف
الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب وانما جعله من تشبيه المركب بالمركب فمستبعد قطعا
ولا يخفى هذا على [illegible] وذلك لان قوله [illegible] كما صرح به [illegible]
تعدد وشابه تركيب واما التمثيل وهو ما اي التشبيه الذي وجهه وصف
منتزع من متعدد امرين او امور كما مر من تشبيه الثريا لا يخفى ان المتبادر من انتزاع
وجه التشبيه من متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لكونه مركبا من متعدد
وهو اجزاؤه [illegible] توهم ان [illegible] وقد [illegible] مثال تشبيه المفرد بالمفرد ولا مرية (?) ان
المصنف رد على السكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التي هي
التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم
من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه بهذا لان ما يتبادر منه [illegible] كونه منافيا
لما صرح به [illegible] ما ذكرنا [illegible] فقال [illegible] المجاز المركب هو اللفظ المستعمل
فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال ان هنالك تشبيه التمثيل ما يكون

وجه منتزع من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد انظر كيف
اعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة
في المفرد وحيث قال وحاصله ان تشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى
فان قلت هو هناك بصدد تفسير كلام المعترض تفسيرا مطلقا مطابقا لما نزعم من
استلزام التمثيل تركيب الطرفين قلت هو ههنا ايضا بصدد التفسير فوجب ان
يراعي ما نزعمه ولا يجعل للتمثيل الا تشبيهات مركبات الاطراف فان قلت
قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كقوله في مثلهم كمثل
الذي استوقد نارا قلت ذلك مما يزعمه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال
وسيأتيك تحقيق هذا المقام قوله اشعار بان هذا من تشبيهات المجمل في
ايراد هذا التقسيم متوقف على اثر هو قسم للمجمل اعني المفصل اشعار بذلك ايضا
اذ لو كان قسما اخر لمطلق التشبيه لوجب تأخيره عن المفصل قطعا قوله
ستصبح العيس بي والليل عند فتى العيس بالكسر الابل البيض يخالط
بياضها شيء من الشقرة اي سيد خلق الابل والسير في الابل صباحا عند فتى
يعفو عند الغضب وما فارقته ولم يفارقني عطاياه قوله حملت في دنيا الهدونة
اسم امراة كانت تحمل الرماح فنسبت اليها فقال رمح ردينية وقناة
ردينية واللهب شعلة نار يعلوها دخان وقد اخذ السنا مجرد الدخان
لانه يتدرج في التشبيه المقصود قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا
وحركة وهيئة قوله فيه هذا ذهب الاصيل قريب من لجين الماء اي فهكذا الوجه
في التشبيه وانما قال قريب من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع
الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة ظاهرة لاجرائه على المشبه مع حذف كلمة
التشبيه الى اخره عليه من ان يجوز باستعمال فيه او يجعل عدوانيا باب معناه
لا ينافي الاستعارة المتفق عليها وما اختاره هذا المذهب اتفق وقد صرح به
فيما بعد حيث قال لانه لم يجر عليه لا باستعمال فيه ولا باثبات معناه له وهذا قدوم
تعريف الحقيقة لان المجاز في الوجه الاول بالنظر الى موضوعي الحقيقة والمجاز
والثاني بالنظر الى ذاتهما قوله ذلك اذ لا معنى له عند التحقيق فهذا صحيح ايضا

خلت خبب الابل

يتدرج

لصفرة

قال قدس سره وايضا يلزم انتقاض الى اخره قد تقرر ان لا يجوز تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد الا بعد التقييد بالاول وباعتبار ذلك
قيد التقييد وح لا انتقاض بذلك المجاز اذ لا فرق بين تقييد الوضع بقولنا في اصطلاح به التخاطب وتقييد الاستعمال بعد تقييد بقوله
فيما وضعت له فتدبر قال قدس سره وفيه بحث الى اخره صرح الشيخ الرضي بان المراد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره كون الحرف موجدا
معناه في لفظ غيره وان يكون ذلك اللفظ متضمنا للمعنى الذي احدثه فيه الحرف مع دلالته على معناه الاصلي فرجل متضمن لمعنى التعريف
الذي احدثت به اللام المقترن به وكذا ضرب زيد يتضمن لمعنى الاستفهام لان ضرب زيد مستفهم عنه فلا وجه للترديد الذي ذكره
السيد رحمه الله ولا شك انه يجري نفعا في دفع

السؤال المذكور لان الحرف دال بنفسه على المعنى الذي احدثه في لفظ غيره ولولا مخافة الاطناب لنقلت كلام الشيخ بتمامه في الاعتراضات التي اوردها على السيد في حواشيه على شرحه والجواب عنها فيتكشف صبح الحق عن ظلام الشكوك

وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرج بهذا القيد لما تقرر من تعلقه بالوضع قوله
كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب او يقسم الحقيقة
الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما على حدة كما فعله في المجاز قوله يخرج المجاز عن ان يكون
موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي يريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي
لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا
لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي اي بقاعدة كلية كما يقال مثلا كل
صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة
معتبرة بحسب نوعها قوله بل ما اشار اليه بعض المحققين من النحاة ان الحرف
ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف
الذي هو في الرجل وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في
جملة قام زيد قوله ذكر نجم الدين والائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره
هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى
بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل فنقل الشارح ههنا ما ذكره والتجاء
اليه في دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت
معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك
لا يجدي نفعا في ذلك السؤال بل هو بعينه ما قيل من ان دلالته على
معناه الافرادي مشروطة بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ
الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ويتعلق بمعنى
الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما حقيقيا فباطل ايضا لان ذلك
ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على
معان قائمة بمعنى الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون الفاظ
الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعان غيرها حروفا
وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف على وجه يضمحل به ذلك السؤال
فسنورده ان شاء الله في الاستعارة التبعية قوله سلمنا ذلك لكن معنى الدال
بنفسه انه يجوز العلم بالتعيين كما في الفهم قوله هذا الكلام لا يجدي نفعا لان

قال قدس سره هذا الكلام لا يجدي نفعا لانه يكفي ان يفهم المعنى من اللفظ مع الوضع فان عين اللفظ بنفسه كان دالا بنفسه وان عينه ملاحظة غيره كان دالا بواسطة غيره ولا شك ان الواضع لم يلاحظ المتعلق حين وضع الحرف لخصوصه ولا بعمومه بدليل انه يسبق الى الفهم عند اطلاق الحرف معناه بلا توقف لكن ذلك المعنى لما كان جزئيا يحتاج الى متعلق يقيد جزئيته

المعترض يزعم ان العلم بتعيين من بمعناه لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق
ايضا وكذلك ابدله في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قول البعض
ان دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم
ان هذا معنى لا يفهم من العبارة فيفسر تعريف الوضع على انه ان اراد بالمعنى الاصلي
المعنى الموضوع له فقد لزم الدور كما اعترف به عن قريب وان لم يرد به ذلك
فلا بد من بيان معنى الاصالة لتحصيل معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده قوله
وقولنا بنفسه العلم او لا يعني الحيف قرينة لدفع المزاحمة لا لان تكون الدلالة
بواسطة فان قلت على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين فتكون
لدفع المستفاد من القرينة مدخل في تلك الدلالة فعلها فهي بواسطة
القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا
ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت
تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها وليس عدم المانع [illegible]
من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي اذ
لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضي وبذلك يتضح الفرق
بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على كل معنييه
وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة قوله وحصر من
هو بين الوضعين وضعا [illegible] وهو بنفسه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق
غير مجموع اي اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على واحد منهما فلا نم
ان وضع اللفظ للواحد منهما بخصوصه يحصل منه وضع لهذا المفهوم المشترك
بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط
ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلثة اعني المفهوم الكلي
وفرديه واحتيج في كل واحد منها الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة
فرديه قرينة لزم القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه ان المقصود
به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا بل الواقع التردد
بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك او اذا كانا متنافيين

لا بتعيين

متنافيين كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل وان اريد باحد المعنيين احدهما معينا
في نفسه عند المتكلم غير معين عند السامع مع علمه بانه يتردد ذلك المراد اما هذا بعينه واما ذاك
بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا
لهما بل هناك تردد بين معنيي الوضعين فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه
جميع المعاني واحتيج في تعيين نفس ارادة احدها الى قرينة واما المجاز فلا يفهم
منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا
الكلام لما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع بينهما ثم
ما ذكرته تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك وابن احدهما عن الآخر قوله
كلفظة الدابة اذا اطلقت على الفرس الخ حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس
تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق
على ذات ماله دبيب ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل
المجاز اللغوي فيلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة لاطلاقه
على خصوصية هذه الذات لكونه اسما مصححا لاطلاقه على خصوصية ذات اخرى وجد
فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله العرفي وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على
ما يدب كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها الدبيب كما في المجاز المتفرع
على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس
لانه في العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة في وضعه
له لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاطراد قوله واما المجاز فلانه
الاصطلاح الذي به وقع [illegible] والتقدير استعمال اللفظ في المعنى المجازي انما كان
لمناسبته لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا تقول في سائر الاقسام وبالجملة
كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز
تابعا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة قوله والنعمة لما يظهر
النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية لها اي فاليد حينئذ بمنزلة العلة الصورية
للنعمة فان المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل
اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها قوله اي كالتعبير

له

جمة

قوله او ما كان عليه اه السبق واللحوق المعتبرين في المجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار ما يؤول اليه بالنظر الى ثبوت الحكم المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم كما حققه في التلويح قال قدس سره الظ عندنا لانه الذي يقع عليه العصر لا العصير
قال قدس سره وجعل من تسمية الشيء باسم غايته وفي الكشف في شرح المفتاح وقال انه من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه
قال قدس سره المستخرج اه لئلا يلزم عصر العصير وهذا بناء على ما يسبق الى الذهن من نسبة الفعل وما يشبهه الى ذات موصوفة بوصف انما يكون اتصافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل له فيلزم وقوع العصر على العصير اي المعصور واما اذا اريد العصير عصيرا حاصلا بهذا العصر فلا حاجة الى تأويله بالمستخرج سيالكوتي

في القدرة الى فيكون اليد بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس ما ذكره في النحو والاظهر ان يجعل
اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها لدر والراوية في المزادة اي
في المزود والذي يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح المزادة
قال ابو عبيدة لا يكون الا من جلدين تفأم بجلد ثالث بينهما لتتسع وكذلك السطيحة وجمع
المزادة المزاد والمزايد والى المزود وهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر
والجمع المزاود ويقال ايضا الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه
والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر
ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة
والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حاملا يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود
مجازا فانه يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها اي المزادة مجازا لدر اي اعصر خمرا
اي الظاهر ان يقال اعصر عنبا كما ذكر في كتب بعض اصول الفقه وجعل من تسمية الشيء باسم
غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اي عصيرا يؤول اليها لدر فان الاسد
مثلا انما يستعار اي لا يعني به ان لفظ الاسد مستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان يصدق
على ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله او لان يستعار للشجاع وثانيا
ولا شك في انتقال الذهن من الاسد الى الشجاعة والا فلا اشتراك بين المعنى الحقيقي
والمجازي في صفة بل يكون معنى المجازي عارضا للمعنى الحقيقي وغيره والتشبيه هناك
اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع
مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع
فلا اول انتقال من الموصوف الى العارض المشهور اتصافه به فهو ظاهر لكن غالبا
والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض موصوفاته من حيث هو موصوف به وليس
كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة لدر اذا
كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي بالجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة
لا شك ان مبدأ الانتقال هنا وايضا الى معونة المقامات والقرائن كما في الاستعارة
وسائر الاقسام فاطلب الحقيقة فانه رائد يعتد وبالجملة اذا كان بين الشيئين
علاقة ويريد به اي باللفظ اذا اطلق على غيرها وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن

الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا واما
التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات المؤدية الى اللزوم المعتبر في
المجاز لدر ولهذا اشترط في اطلاق الجزء اه اورد عليه ان عدم وجود الانسان
بدونهما يدل على استلزام الانسان لهما لا عليه استلزامهما للانسان والثاني هو
المطلوب واجيب بانا لا نم نريد ههنا باللزوم اللازم والمستلزم مصطلح ارباب
الجدل بل مصطلح اصحاب البيان اعني المستتبع والتابع حيث قالوا ان مبنى الكناية
على الانتقال من اللازم الى الملزوم وارادوا باللازم التابع والرديف كطول
النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة وروادفه وكل واحد من الرقبة والراس
اصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود فلذلك لم يوجد بدونهما لدر اذا كان الكلام
في الاستعارة لدر قيل عليه ان الحمل على التخييل ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن
فان الجوع اذا اشتد بشخص صار محيطا بما هو بصدده فلا يبعد ان يثبت
له من لوازمه ما له مدخل في الاحراز والاقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء
ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاولى ان يجعل
استعارة تحقيقية على احد الوجهين ثم الحمل على الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر
مناسبة للاذاقة فانها تستعمل في المضار والالام فيقال اذاقه الضرر والبؤس
لدر وفيه نظر لدر اذا قيل رايت اسدا يرمي ولا شك ان الاسد ليس
مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا
المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد
بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها بل اراد
الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضا انه قصد تشبيه تلك الذات
المتعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام لا لبيان
الرؤية متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ الاسد مستعملا في معنى رجل شجاع
كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره
الشارح فاما ان يراد به رجل شجاع معهود كما هو الظاهر من استدلاله بتعلق الجار به وعلى
تقدير وقوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما مبهمة

بجرد

مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد
وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات زيد بالاسد واذا اردت
ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتأمل في قولك بالفارسية مرد ماهيچو شير
آمد زيد وقولك شير است زيد فان التشبيه في الاول راجع الى ذات ما وفي
الثاني الى زيد وانما اخرنا زيدا في المثال الاول لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع
التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر تقصد به المفهوم ولا منع لرجوعه اليه واما في المثال
الثاني فتاخيره للموافقة ودفع توهم اسناد الفرق الى التقديم والتاخير ولا شك
ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شير است وشير است زيد فيكون
سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا
قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان الظاهر دعوى التشبيه لا الاتحاد
ولا الحمل واما اذا قلت زيدا اسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه
وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة فلعلك قد عرفت ان للمبالغة ههنا ثلث
مراتب الاولى دعوى المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا كقولك زيد كالاسد
وزيد الاسد والثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك
زيد اسد الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك رايت اسدا يرمي فالاولى
تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا واما الثانية فقد ترقت عن مرتبة حرف
التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا لا لاثبات تشبيه به ولم يبلغ درجة
استعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه امرا مسلما مفروغا [illegible] سماها تشبيها
بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة وترقيها ولا بعد في اطلاق
التشبيه عليها فان المقصود بحسب الذات وان كان جعله فردا منه لكن المقصود حقيقة
الى اثبات الشبه بطريق المبالغة ولهذا يقدر الاداة نظرا الى المال وان لم يحتمل
نقلا الى الظاهر ولا ينتقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعمل
بمعنى آخر واطلق عليه [illegible] فتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة
بينهما ومن سماها استعارة اراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا يريد
انه غير الاستعارة مما يتناولها اسم واما دراجها في الاستعارة المتعارفة

المتعارفة كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه وتحقيقه ذلك بتقوله فقولنا زيد اسد اصله
زيد رجل شجاع كالاسد لا يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة
متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة التشبيه فيه ويدل على ما ذكرناه ان هذا
الاستدلال مشعر بان الاسد مستعمل في مفهوم مجترئ وصائل
فلا يتصور حينئذ تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم
على اللازم كما مر ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به
اذا لوحظ معه ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من
الجراءة والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به تمام
انه مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل اريد به انه مستعار
لذات صدق عليه ذلك المفهوم فيكون الجراءة والصولة خارجة عما
استعمل لفظ الاسد فيه وكذلك لا وجه للتشبيه في هذه الاستعارة
خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار
الى ملاحظة معنى الجراءة تبعا فليس في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة
بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي يتعلق
به الجار به على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع لما وقع بناء على ما
توهم انه اذا كان استعارة كان معنى الجراءة داخلا في مفهومه وهو
سهو ويؤيد ما ذكرنا ان اسدا في زيدا اسد في الشجاعة مستعمل في معنى
واحد وقد اعترف الشارح بتشبيه حيث قال والظاهر ان مثل هذا في باب
التشبيه فالاولى كذلك ايضا فتامل ويمكن التفصي ايضا بان هذا الكلام
جيد فان المدار في الفرق بين الاستعارة والتشبيه اذا ترددنا بينهما ان اسم
المشبه به ان كان مستعملا في معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا
في معناه الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه اي
ومن لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا انتفى هذه
العلامة كما في الامثلة بشهادة الفطرة السليمة بعد التامل فيها انتفى
كونه استعارة وحينئذ كان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا لفظا او

مقدرا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا لكن يجب كون المشبه مذكورا بالفعل والمشبه به
مرادا في معنى الكلام وان لم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه وسيرد عليك فيما
يستقبل مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى قوله واما كانت تبعية لان التشبيه
يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه
ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه في وجه الشبه
فالاستعارة تقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل
ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه
ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما
عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق الكلام على ما ينبغي يستدعي
بسط الكلام في تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم ان نسبة
البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت
صورة فيها فلك هناك حالتان احداهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها
قاصدا اليها جاعلا المرآة آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست
بحيث تقدر باعتبارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت اليها والثانية
ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها وتكون
الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات
والاخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوة التي تدرك بها المعاني
الباطنية واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك انك
تدرك منهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين [illegible]
زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما بها مرتبطا احدهما بالآخر ولهذا
لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة
بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى
غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج في التعبير عن المعاني
الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير
التي لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به

ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته
صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول
مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وعن صلاحية ان يحكم عليه وبه
واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان
معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء
مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر
متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج
وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في
ايضاح المفصل حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على معنى
باعتباره في نفسه وبالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها
كذا اي لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي
حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق
الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ
هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو للقصور ونقصان
في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه
اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معاني الحروف هي النسب المخصوصة على
الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع ح لان ذكر المتعلق امر ضروري
اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه الا ان
الواضع اشترط في دلالتها على معناها ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ
الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية
لنقصان فيها فنرد عليه اولا ان هذا الاشتراط لا يتصور له
فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي وثانيا ان الدليل
على هذا الاشتراط ليس نقل الواضع عليه كما توهم لانه دعوى ورود نقل منه في ذلك

خروج عن الانصاف بل للاذهان السليمة ... لان المتعلق بالحروف لتتميم
الدلالة ... بدلالة الالتزام ذكر المتعلق في الاستعمال دون ذلك مشترك بين الحروف
والاسماء فتخصيص فائدة بها مما لا يختلج ذلك وانما قلنا انه يلزم في ان يكون معنى لفظ
من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا ينفهم معناه وحده فاذا ضم اليها
ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يجوزه من له ادنى معرفة باللغة
واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والوجوه معنى
من والى معاني الابتداء والانتهاء والوجوه اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلمة
اذا سميت اسماء سميت بجنس الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت
هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام اذا تحققت عندك ما تلونا في الحروف
علمت انه لا مزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد في تفسير الحروف من
العبارات المختلفة فنقول ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى
مستقل بالمفهومية هو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة
من حيث انها حالة بين طرفيها والة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر ولما كانت
هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر
متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه
كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دل عليه
الى فاعل بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية
لم يقع محكوما عليه وبه اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من
اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ
بالصورة الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة
من حيث انها حالة بينهما وجب ان الفاعل لتلك الى ذات ووجب ايضا ان يكون مسندا
باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه
لانه يبطل ... واما المجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل
بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التأمل الصادق
واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه تنسب الى غيره

الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل ما
فكذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم
الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب
اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة
لا بالذات الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارات فتقييده بها
الذات المبهمة وصارت المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات
اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما
النسبة التي فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر
في الفعل نسبة تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة
هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل ما جرى في اسم الفاعل بل
يتعين ان يقع مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان
الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور حكمان احدهما
الحكم بان ابا زيد قائم والثاني بان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليس
معناهما من صرحا بل احدهما مقصود والاخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد بحسب
المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعلق به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر
فلا حكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به
يتم مسندا الى زيد الا ترى لو قلت قام ابو زيد او وقعت النسبة بينهما لم يرتبط بزيد
اصلا فلو كان معنى قام ابوه ذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه وقد
تمسك النحاة بقولهم قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجرده عن ايقاع
النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد خبره فانها دالة على الارتباط الذي
يستحيل وجوده مع الايقاع هذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه تقتضي ملاحظة
المستعار منه خصا من حيث انه موصوف ومحكوم بوجه الشبه بالاشتراك فيه مع
المستعار له وقد حققنا ان معنى من حيث هو معناه لا يصلح لان يلاحظ محكوما عليه
وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة في الحرف ابتداء بل في متعلقات معانيها

الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء معان مستقلة فيقع التشبيه
بها ويجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا
عرفت ان معاني الافعال من حيث انها معاني لا تصلح ان يحكم عليها والا يجري الاستعارة
فيها اصالة بل تبعا لمعاني مصادرها فان قلت هل يجري في نسبتها الاستعارة تبعا على
قياس الحروف قلت لا لان مطلق النسبة لم تشتد بمعنى تبعها ان يجد وجه شبه في الاستعارة
بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة بها احوال مشهورة واعلم ان التعبير
عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل
في تحقق الوقوع ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة
ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان
يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه
ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكن
قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فيصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر
ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة
تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به
في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والافعال دليل صحيح
لا يرد عليه ما نقل الشيخ في توجيه ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو
انه قاصر عن افادة عدم صحة امرين احدهما ان الكلام في الحركة والزمان مع انه ليس من الامور
المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولك زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى
هو ان الحروف والافعال لا تقع مشبها بها ومقتضى الدليل هو ان يمتنع وقوعها مشبهات
فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقائق ههنا وبالذوات
فيما سبق في بحث الاستفهام المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهم من الامور
المتقررة الثابتة وكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال
والحروف واما عدم ورود الثاني فلان انتفاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه
يستلزم انتفاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه اذ انما تحقق الانتفاء الاول المقصود

المقصود الاصلي مجهولا دليلا على التابع هذا واما الصفات واسماء الزمان والمكان
والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها تصلح ان يحكم عليها فالوجه في كون الاستعارة
فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال ان الصفات انما تدل على
الذوات المبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصودة منها ولما لم تكن تلك الذوات
المبهمة مقصودة ههنا ولا مستندة بما يصلح وجه الشبه في الاستعارة لم يتصور جريان
الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها فكانت
تبعية واما اسماء المكان والزمان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة
باعتبار ما الا ان المقصود الاصلي منها بعض معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون
الاستعارة فيها تبعا بالعرض ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات
لوجب ان تذكر بالفاظ دالة على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كالكريم
الغير معدودة وبين اسم المكان والآلة فانا بعد تسليم [illegible] كونها مشتقة في كون
المقصود الاهم فيها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها تبعية افترقت في
ان الصفة لا تدل على تعيين الذات اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام
وهذا امر غير متحصل اصلا اذ لا يحصل العقل طلب ما يرتبط به ويجري عليه لتعيين
عنده فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية على غيرها [illegible]
يدل على تعيين الذات باعتبار ما فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما
او ذات فيه القيام فلذلك [illegible] ان يجري على الصفات ولم يصلح ان يكون صفة
للغير ولا ان في تعداد الاسماء دون الصفات ولم يتعقب بترتيب الصفات اعني
كان بمعنى نسبه الى جزء فقال ولذا صرحوا بان تركيب الصفة اي ذلك بان تراد
بذات في تركيب الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا قد
صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يرد
اسم المكان في التركيب للدلالة على ذوات معينة باعتبار وانما اطنبنا في هذه المباحث
كل الاطناب لتثبت فيها فوائد وليستغنى بها في مواضع اخرى من ذلك
قوله وصفه اي [illegible] اي اصطلاح بلاده باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة
له كالاذاقة في شدائد البلاء [illegible] اي بعد اشتهارها [illegible] قال الشيخ في شرح هذا

الموضع من الكشاف ولقد كنا في عويل من اختلاف اقوال القوم الى غاية حيث فهم من كلام
القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح صاحب
المفتاح انه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد به السبع ادعاء بجعله مرادفا
لاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمر
في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار
من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي قولك شجاع يفترس اقرانه الافتراس
مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع
اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو التنبيه
على انه اسد كي يحسن الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية
من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والحبلية للعهد للقطع بانه
ليس كناية عن المسكوت نفسه بل دال عليه مكانه هذه عبارته واراد بذلك
ان ظ صاحب الكشاف كما نقل عنه وستقف عليه اعني اذا تليت عليك مقام
عبارته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها او عليها يعني انه فهم من الكشاف
معنى اخر غير الثلاثة واحدث بذلك في الاستعارة قولا رابعا فزاد في طنبور العويل
نغمة اخرى ولعمري ان نسبة هذا الوهم اليه سهو عظيم لم [illegible]
فكيف نتصور فهم هذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه
على من له ادنى مسكة وان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال فهو ان
صاحب الكشاف قال بهذه العبارة هذا هو المستعار بالكناية وقد حققه
العلامة ره بوجه لم يبق فيه شبهة لنا ظاهر بيان العلامة فيه قال ومن
اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه
بذكر شيء من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه وكقولك شجاع يفترس اقرانه
وعالم يغترف منه الناس لم نقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع انه اسد والعالم انه
بحر فقد صرح بان المستعار هو المسكوت وان الرادف المذكور كناية عنه
كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله حققه ولم يبق فيه شبهة لنا اشارة الى ان ما ذكره
العلامة في هذه الاستعارة واوضحه غاية الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه

فيه لا صلا في كونه حقا والذكور معقودا من تلك العبارة فكانه يشير الى ابطال ما
اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به
شيء منهما بل لم يرد بها الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه رحمه الله كما هو دابه
في الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين قرينة الاستعارة بالكناية
وان يرد وهم صاحبي المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية
وملخص ما ذكره صاحب الكشاف ان لاجل النقض مستعملا في ابطال العهد على انها
استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به
في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه
وهتك لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل
بهما اعني لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان النقض ونظائره
استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف
تكون كنايات عن استعارات اخرى قلت هذه الاستعارات من حيث انها
متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما شاع
استعماله في ابطال العهد من حيث تشبيههم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة
الحبل وسمى نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل
لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس
والاغتراف فانهما تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت
هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة
في نفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي
كونها في انفسها استعارات على قياس ما عرف من ان الكناية لا تنافي ارادة
الحقيقة فالافتراس مع كونه استعارة مصرحة بها كناية عن استعارة الاسد
للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية
فان القرائن في هذه الصور استعارات مصرحة بالحقيقة وليس هناك
استعارة تخييلية نعم القرائن في قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية
استعارات تخييلية اما على انها قد اريد بها صورة تخييلية مشبهة بمعانيها

تامه

وهتكه

متفرعة

باستعمالهم

الحقيقة كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على انها قد اريد بها
معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك المعاني للمنية والشمال
على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة
من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء تستلزم التخييلية فقد
اخطأ فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من
روادف المستعار المسكوت عنه اعني الحبل مذكورا فلا يصح قولهم يرمزوا اليه
بذكر شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض ونظايره في قرائن الاستعارة
بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه
وفي تكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فيصح ان الاستعارة
المكنية تستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال النقض في ابطال العهد
علم انه اراد بذكر الرادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف
الحقيقي او يراد به ما هو شبيه بذلك المعنى فنزل منزلته فان النقض من
روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظ واما اذا اريد به معناه
المجازي فلانه اذا انزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا
للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور
لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكناية ثم انه
الكناية الخ كون الاستعارة المكنية من قبيل الكناية في النسبة فان النقض
ليس كناية عن المسكوت عنه اعني الحبل بل المشبه والى على كناية نبه ذلك
على اثبات الحبلية للعهد والافتراس والى على اثبات الاسدية للشجاع قال
رحمه الله وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح من ان الاستعارة في اليد والاظفار
الشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس
ولا انكار على السكاكي في جعل اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية بمعنى
انها مستعملة في امور متوهمة لم يرد ان جعل الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه
المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة
تلجئه الى ذلك فهو بعيد وكذا جعل الاستعارة التخييلية في المثال المذكور اثبات

اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا يلايم ما هو المصطلح في معاني
الاستعارات في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة
يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك في
كونه قرينة الاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة محققة لما جاز
ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه مستعارا
للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى قال وانما الانكار عليه فيما تكلفه في جعل
المنية غير مستعملة في موضوعها بل قدر المنية اسما مرادفا للسبع على سبيل
الادعاء ثم جعلها مطلقة على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها وله عن ذلك
مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية ولا بأس بذكرها
مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول ان الرادف الذي به قد يكون
ما لا يستقل والغرض منه التنبيه فقط كما في انياب المنية وقد يكون ما يستقل وان تفرع
على الاول كالنقض والاغتراف وهو نظير ما سلف في الترشيح فهذا ما يدل
عليه كلام جار الله من غير تكلف ولئن صح عن الجمهور ان الاستعارة في الاثبات
لا في اليد لينزل على ما حققناه من ان الكناية في الاثبات ولا نظر الى تلك
الاستعارة استقلالا على ما ظنه صاحب الايضاح اقول قد اختار ان المخالب
والاظفار واليد مستعارات لمعان موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا
بل جعلت تنبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقض والافتراس
والاغتراف كلها مستعارة لمعان محققة هي مقصودة في الجملة وان لم تكن
مقصودة بالذات ولا يخفى ان جعلها مستعارة لامور موهومة لا يخلو عن
تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة
التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح
وعلى هذا فالالفاظ التي تقع في قرينة الاستعارة بالكناية ان كان اذا لم يكن
للمشبه المذكور تابع شبيه برادف المشبه به كانت باقية على معناه الحقيقي فكان
اثباته له استعارة تخييلية كما في المنية والاظفار وان كان له تابع شبيه بذلك
الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون هناك مع

الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والافتراس والاغتراف والقد
وفيما اوردناه من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام واستيفاء ما مر اراده
صاحبه عما نسب اليه من احداث قول رابع في الاستعارة المكنية وفهم ذلك
من عبارة الكشاف والله الموفق قوله والباء في قوله بالنسبة متعلق بالدوام اقول
السكاكي قوله استعمال في الغير لان الباء في قوله بالنسبة متعلق بغير في قوله في غير
ما هي موضوعة له فكان المقصود حاصلا ولعله انما اعاد الغير ليعلم تعلق الجار به واذا
ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر استعمال فتبعية اظهار المتعلق الجار الا انه
في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي
موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة
قوله فان اريد ما هو اعم اه وقد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى
بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول
مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد بنفسه
قوله الثاني انا لا نم ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية على التشبيه
التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا الاية اه اعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من
امور من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذه العبارة
ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه لا انه منتزع من عدة امور هي
اجزاؤه و(ح) يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه
الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفي في التشبيه التمثيلي بتركب وجه الشبه لقيل في
تعريفه ما وجهه مركب او مؤلف من متعددة اذ الالفاظ المذكورة في التعريفات
يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها واذا ثبت وجوب
تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه
على صاحب المفتاح حيث قال وردها بان التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد
ومن المتاخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز
افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه

اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض
ولكن نقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية
فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى
صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا استفتي
في مسئلة ونسرد الكلام الى ما قال وهذا هو الذي نسميه التمثيل على سبيل
الاستعارة ثم نقول واذا انحصرت الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب
الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي فيه ايضا بناء على ما بينه
واما التجويز الاول فقد نقل له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه
التمثيلي ربما كان منتزعا عن عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما في تشبيه
الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وفيه ولما مر
من انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه في التعريفات لا سيما
اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن يتمسك بكلامه
ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيل والوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه
من متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعددا في كل منهما بحسب المعنى دون
اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد
كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وهو مردود داعية بان انتزاع
وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها
قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن
انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون
شيء منها مقصودا متوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية
فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث لا يكون لخصوص كل واحد منها
مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناها اجمالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك
ان نلاحظها تفصيلا وننتزع وجه الشبه لانا نقول حينئذ يجب ان يعبر عنها
لو لاحظها تفاصيلها ليست مدلولة لذلك اللفظ الواحد بل الالفاظ متعددة
بحسبها مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم الكلام اولا

سيأتي تحقيقه او لا يرى ان مفهومي الحيوان والناطق بهذا منفصلين ملاحظين
قصد اليها مفهوم الانسان بل مفهوم مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما الاية
الكريمة فلم يعبر فيها عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك ان المشبه فيها على تقدير كونها
من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه
به قصة المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعده وشيء من هاتين القصتين
ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ المثل وقوله
كمثل الذي بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك اذ المعنى
المعنى مثلهم في اظهار الايمان وابطان الكفر الى اخر القصة فتلك الالفاظ معتبرة
في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق والمركب في هذه
الاية بيانه ان العرب تأخذ اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض ثم تأخذ هذا
بحجزة ذاك فتشبهها بنظايرها وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد
تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا
يدل على ان كل واحد من اجزاء الطرفين في المركب ماخوذ على انه شيء برأسه
ملحوظ في نفسه ثم ضم الى اخر مثله واخذ بحجزته حتى صار الكل شيئا واحدا فظاهر ان ما هو
مفهوم من لفظ واحد ليس كذلك واما ثانيا فانه جوز ان يكون هذه الاية من التشبيه
المفرق وجعل تلك الاشياء المشبهة مطوية على سنن الاستعارة ولا يجوز
ذلك ... يكون لفظا المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه
على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها مقدرة فانه لا فرق بين
المفرد والمركب الا ان تلك الاشياء في المفرق تعتبر مفردة ويشبه كل واحد بما
يناسبه وفي المركب تعتبر مجموعة ويشبه بما يناسبه تشبيها واحدا فيكون الدال
على المشبه المركب في الاية مقدرا قطعا فان قلت من اين نشأ توهم افراد طرفي
التشبيه في هذه الاية قلت قد نشأ ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة
مطلقا وهو امر مبهم متحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من الالفاظ الاخر
كما ان الكل في كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا
اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصية القوم لا تستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك

خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبه والمشبه بها حقيقة ليست
مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثلهم كمثل الحمار ونظايره فان
قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في هاتين الايتين داخلة على ما هو مشبه به
حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتا
وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كماء انزلناه من السماء فلا مجال فيه لحمل
دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا الاحتمال نفعا فانه
اعتراف بان طرفي التشبيه مركبان معنى ولفظا وهو المطلوب فان قلت
فما الفائدة للفظي المثلين في هاتين الايتين قلت اما في طرف المشبه به فالاشعار
بالتركيب ودخول الكاف على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واما في
طرف المشبه فالاشعار به ايضا والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المقدرة
انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين مما قررناه ان الصواب هو ان طرفي التشبيه
التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان تركيب الطرفين في الاستعارة التمثيلية
واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق ثم ان ههنا
نكتة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنلقها عليك احسن التلقين لتزداد
ايمانا بما ذكرنا وتنكشف لك بها مآرب اخرى في مواضع شتى قال صاحب
الكشاف معنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم مثل لتمكنهم
من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى
الشيء وركبه وقال هذا الشارح في حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل
اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه استعارة تبعية
تمثيلا اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل
فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور وهذه عبارته وقول ...
عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق
معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كي هو الغرض
على ما صرح به في المفتاح وقد مرت اشارة اليه فلا يلتبس عليك ان الاستعلاء
من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظايرهما وكذلك معنى كلمة على

مفرداً اذ لا يعنى به في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى
مركباً في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقاً وان
كان لكل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه التشبيه تصريحه بذلك
وتنبيهنا عليه ولما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا حالة منتزعة من
عدة امور لزم ان يكون كل واحد منهما مركباً وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبهاً به
اصالة ولا معنى على مشبهاً به تبعاً في هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما حينئذ
مفردان واذا لم يكن شيء منهما مشبهاً به ههنا سواء جعل جزءاً من المشبه به او
خارجاً عنه لم يكن شيء منهما ايضاً مستعاراً منه فكيف يسري التشبيه و
الاستعارة من احدهما الى الاخر والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية
يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبهاً به ومستعاراً منه
اصالة وان يكون معناها مشبهاً به ومستعاراً منه تبعاً وان كون كل واحد من
طرفي التشبيه ههنا مركباً يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها من
مشبهاً به ولا مستعاراً منه لا تبعاً ولا اصالة وتنافي اللازمين ملزوم لتنافي
الملزومين فاذا جعلت الاستعارة تبعية في على لم تكن تمثيلية مركبة الطرفين
قطعاً ولما اورد عليه هذه النكتة هكذا منقحة واوضح المقدمات وكشف مبينة
على القواعد البيانية والمشهورات وابى له عصبيته ان يذعن لما استبان
من الحق وجحدها بعد ما استيقنها فقال في الجواب ان انتزاع كل من طرفي
التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركيباً في شيء من طرفيه بل في ماخذها
وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه احدها ان المشبه مثلاً اذا انتزع من
عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه
من واحد منها فقد حصل المقصود الذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد
اخر مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به ماخوذاً من
بعض تلك الامور وجزء اخر من بعض اخر فيلزم تركيبه قطعاً والثاني انهم قد
اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركباً وليس هناك ما يوجب
تركيبه سوى كونه منتزعاً من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من

منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزماً
لتركيبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزماً لتركيبهما لان المقتضي
للتركيب هو الانتزاع من امور عدة وخصوصية كون المنتزع وجه شبه
او مشبهاً به او مشبهاً ملغاة في ذلك الاقتضاء جزماً الثالث انه قد حكم بان
انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركيبهما حيث رد على من جوز
ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال
هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيهاً مفرداً ولا مركباً وانما
يكون كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه
شيء واحد هو حال المنافقين بشيء واحد هو حال المستوقد ناراً ثم
قال في الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من امور
متعددة فتشبه بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل واحد من الطرفين عدة
امور وربما يكون التشبيه فيما بينها ظاهراً لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة
اى جملة من المجموع كما في قوله وكان اجرام النجوم لوامعاً درر نثرن على
بساط ازرق فهذه عبارة وهي معترفة بان كل واحد من طرفي التشبيه
اذا كان حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركباً وبان التشبيه
المركب لا يكون مراداً الا منتزعين من امور عدة فلا فرق اذن في وجوب
التركيب بين ان يقال هذا تشبيه مركب بمركب وبين ان يقال هذا
تشبيه منتزع من عدة بمنتزع اخر من امور اخرى وهذا الكلام حق لا يحوم
حوله شك واما منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة
وتلبيس خوفاً من شناعة الالزام ولعلك تشتهي الان زيادة في
تحقيق وتوضيح في البيان فنقول ان قوله على هدى يحتمل وجوهاً ثلاثة
احدها ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد ويثبت له
بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان
يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار فح
يكون كلمة على استعارة تبعية وثالثها ان يشبه هيئة مركبة من المتقي

امور عدة

والبدن وتشكله به ثابتاً مستقراً عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب والعنان
عليه متمكناً منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية
ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد
من مفرداتها منتزع من امور متعددة فلا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ
تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك
استعارة تبعية في كلمة على كما لا استعارة تبعية في الفعل في قولك تقدم رجلاً
وتؤخر اخرى الا اذا اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء هو
العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها
فجعل كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة دالة على جميع الالفاظ الاخر الدالة
على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة وقد دل بها على سائر الاجزاء
فقصدوا الى قصد الاعتلاء بكلمة على والا فلا يقال استعيرت كلمة على وغيرها
من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق
معناها الذي يسري الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى ليست مفهومة
منها وحدها فكيف يستعار هي من الثانية للاولى فان قلت لم لا يجوز ان يكون
الاعتلاء مستفاداً من العلم المعتلي والمعتلى عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا
الى تقدير الالفاظ الاخر قلت فهم المعتلي والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يكون تبعاً
لا قصداً وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظاً
قصداً حال الاعتلاء ليعتبر هيئة مركبة منها ومنهما [illegible] من حيث يلاحظان
قصداً مدلولا لفظين آخرين فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة واما
تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما موجباً
لتغيير نظمه ونظير ذلك ما حرروه من ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه
كما في الاستعارة فلا يكون مقدراً في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة
ويفرق بينهما بوجهين احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه
الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه مقدر في
الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي البحران

وما يستوي البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحران
حقيقة كما يشهد به سياق الاية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام و
الكفر بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه
ههنا مقدر في الارادة دون نظم الاية لكونه مغيراً له والشارح رحمه الله صرح
بذلك حيث قال في تفسير قول الكشاف فقد جاء مطوياً ذكره على سنن من
الاستعارة يعني قد يطوى في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون
في حكم المذكور فلا يحتاج الى تقديره في تمام الكلام الا انه في التشبيه يكون منوياً مراداً
وفي الاستعارة منسياً غير مراد ومعيار الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة
يكون مستعملاً في المعنى المشبه مراداً به ذلك بحيث لو اقيم مقام اسم المشبه استقام
الكلام وفي التشبيه يكون مستعملاً في معناه الحقيقي مراداً به ذلك ثم قال ففي قوله تعالى هذا
عذب فرات سائغ شرابه الى قوله ترى الفلك فيه مواخر دلالة قطعية على
ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيهاً اي لا يستوي الاسلام والكفر
اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض الاذهان فذهب
الى ان هذه الاية من قبيل الاستعارة فلا ادري كيف يتصدى امثال هؤلاء
لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه فقد اتضح جواز كون لفظ ما مراداً
منوياً وان لم يكن مقدراً في تركيب الكلام فاذا تحققت ما تلونا عليك عرفت
ان تمييز الوجه الثالث اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني اعني ان
يكون الاستعارة تبعية مبني على تدقيق النظر في احوال المعاني المقصودة
بالالفاظ المقدرة ورعاية ما يقتضيه قواعد علم البيان فمن ثم ذلت فيه اقدام
اقوام فضلوا واضلوا فان قلت على اي هذه الوجوه الثلثة يحمل كلام العلامة
قلت على الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم من ذلك ان المشبه
هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار واما قوله مثل فمعناه
تمثيل اي تصوير فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به بل
تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلاً اذا قلت رأيت اسداً يرمي فقد
صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعته بصورة جرأته ولما كان المقصود

الا على تصوير ما في المشبه من وجه الشبه من التمكن والاستقرار على التمسك الذي هو المشبه به واما
قال ومعنى الاستعلاء تنبيها على ان استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى لكونه
مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين لنا بما قررت ان الصواب هو ان الطرفين في
التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان التركيب واجب في الاستعارة التمثيلية
كما صرح به في الايضاح وشهد به المفتاح وتبين ايضا ان الاستعارة التبعية في
كلمة على لا تجامع التمثيلية اصلا فان التبعية في سائر الحروف والافعال والاسماء
المتصلة بها قلت اي لا تجامع التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني الحروف لكونها مفردات
مدلولة لالفاظ مفردة وكذا المتعلقات معانيها من حيث انها مفهومة من تلك الحروف
ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها مفردات ايضا اذ
ليس شيء من هذه المعاني هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يتصور في
شيء منها تشبيهها به اصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية فان قلت قد يتخيل اجتماع
التبعية والتمثيلية من تقرير السكاكي الاستعارة في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون
قلت ذلك التخيل فاسد وكيف لا وقد صرح في صدر كلامه بان المشبه به والمستعار منه
اصالة هو معنى الترجي ويعلم من ذلك باقي كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة
هو الارادة ثم يسري التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل فيصير
مشبها به ومستعارا منه تبعا والى المعنى المقصود بها في تلك الاية ونظائرها فيصير
مشبها ومستعارا له تبعا فكما ان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية
واذا اريد ان يعبر عنه عبر عنه بالترجي كذلك معناها المجازي المراد بها ههنا غير مستقل
بالمفهومية واذا اريد ان يعبر عنه عبر عنه بالارادة وكل هذه المعاني اعني الترجي
والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه والمشبه به
في هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا مركبا منتزعا من عدة امور فلا يكون استعارة
لعل هنا تمثيلية بعد ما مر من حصره التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور
متعددة ثم لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقي المفسر بالترجي لمعناها المجازي
المفسر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبنية على اصول المعتزلة
اورد ما اطنب فيها بما هو سبيل للكلام الكاشف ثم صرح بالمقصود مقتفيا له

مقتفيا اثره فتشبيه حال المكلف المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة
منه ان يطيع باختياره بحال المترجي المخير بين ان يفعل وان لا يفعل فكما ان
الكلام يقول فتشبيه حال الله تعالى المتمكن بحال المترجي لانه اراد بالحال الذي هو
المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي وهو معنى تام بالمراد متعلق بالمترجي
واراد بالحال الذي هو المشبه المعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله تعالى وهو حال
قائم بالله تعالى متعلق بالمكلف فالاولى ان يضاف الايقاع به لكنه عدل عن ذلك
واضافه الى المتعلق لفائدتين الاولى رعاية للادب في ترك التصريح بتشبيه
حال الله تعالى بحال المترجي والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك
الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق كل منهما يتمثل بين الاقدام
والاحجام فقوله مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالمتمكن لا بالفعل فتشبيه
ليؤذن بتركيب في المشبه وقوله الصفة اعني المتمكن مع ما في حيزها تنبيه على وجه
الشبه في جانب المشبه وكذلك قوله المخير بين ان يفعل وان لا يفعل تنبيه
عليه في جانب المشبه به ولم يقصد بشيء منهما التركيب في احد الطرفين والانتزاع
من متعدد وقد انجلى ذلك الحال واتضح المستقيم من المحال وان شئت
زيادة توضيح فانثال عليك ما في قوله تعالى لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلاثة
على قياس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا عنها غطاءها فانت بها خبير واما
التمثيلية فان يشبه الهيئة المركبة المنتزعة من المكلف والمراد والارادة
بالهيئة المركبة المنتزعة من المترجي والمترجى والترجي فيكون المستعار مجموع
الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها ما هو كاف شاف
لمن القى السمع وهو شهيد واما الاستعارة بالكناية فتعرف اليوم فيها حديث
وهي وان كانت هي المختارة عند السكاكي حيث رد التبعية اليها مطلقا
فقد رد عليه ذلك صاحب الكشف بما لم يسبقه به احد وما عليه من مزيد
وعليك هذا المعنى غير بعيد ولكن توقفت تلك الحال في بعض صور
الافعال ليكون في ذلك مثالا للحقيقة ومنارا للتحقيقية فنقول ختم الله على قلوبهم
ان جعل المشبه به المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم

اذ تفقدوها

مانعة من نفوذ الحق فيها لما كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه
الاول في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه
ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة
الحادثة فيه ومنعها صاحبها من الاستنفاع في الامور الدينية
كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية فقد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به
على ما معناه عمدة في تصوير تلك الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة
وان لم تكن مقدرة في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على ما تقرر
فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشاف والفائدة في الاقتصار على بعض الالفاظ
الاختصار في العبارة وتكثير محتملاتها بان يحمل تارة على التبعية واخرى على
التمثيلية ولو صرح بالكل تعينت التمثيلية الى غير ذلك من الفوائد التي ربما لاحت
لك في مواردها اذا فكرت فيها وان قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم بالاشياء
المختومة وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار منه المسكوت عنه
تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية واليه المستعار في البيان
والنهاية ثم ان الشارح بعد ما جرى في المباحثة من ابطال التمثيلية التبعية
في صورة جزئية اعني كلمة على كما حققناه وتشبث بما لا يتشبث به كما ستعرف
فكر في نفسه بزعمه وقدره صور ذلك الجزئي في صورة كلية وقرر فقال
لا يقال الاستعارة التبعية الحرفية لا تكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل من
الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول كلتا المقدمتين
في حيز المنع فاما مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف صورة منتزعة
من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد فيما اخذ
لا فيه نفسه فلا ينافي كونه متعلق معنى الحرف ومن البين في ذلك تقرير المفتاح
لاستعارة لعل في لعلكم تتقون فهذه عبارته بعينها ومنها ما انت
بعد ما خبرتك بتحقيق ما سلكنا في وجوه ارادة متعلقات معاني الحروف
ووجدت ترك ما ينتزع من امور متعددة نقل سقوطا منعنه سقوط الامرية
فيه والافعال في عبارته هذه وغيرها اعني فان قوله بل وصف صورة سوا كان

ان جال بل صورة فان المشبه مثلا هو الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك
في الموضعين ههنا بخلاف ما في عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة استعارة
وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى فانه اراد بوصف
الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال ان توقع عبارة احدى الصورتين
مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال فتاخذ صورة تردده هذا
فتشبهها بصورة تردد انسان قام ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب
فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى ثم تدخل صورة المشبه في جنس
صورة المشبه به روما للمبالغة في التشبيه فتكسوها وصف المشبه به من
غير تغيير فيه واما قوله ومن البين فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس
على احد له قدم صدق في القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع
التبعية والتمثيلية في عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلية
يكونان منتزعين من امور متعددة فحج الف ده في كلامه والشارح قلده
في ذلك وزاده ما افاد ده فتشبث انت في رعاية القوانين ولا
تكن من المقلدين كما هو عادتهم يحسنون فتنبه قوله وما يدل على ان الختم
ليس من المجاز انه قد مر ابار ان صاحب الكشاف جوز في الترشيح
كونه حقيقة تبعا من المجاز في قرينة الاستعارة بالكناية فلا يبعد عبارة
الكشاف بان المراد وهو من الترشيح فيعلم ان الاولى مع كونه ترشيحا في الجملة التي
اعني وان كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد قوله قلنا فرق بين
المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه في الوثوق
لا الحبل ثقل لان المشبه به اذا كان هو المقيد وصفه كان ذلك الوصف
من تتمته ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذلك الوصف تقوية
وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه فلا يكون
ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا ان
ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم تلك الاستعارة بدون
ذلك القيد قوله والاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية لان

منتزعين بيان

اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة وذكر هذا الكلام
لتحصيل صحة ما سبق من اعتراض المصنف على السكاكي حيث قال فلم يكن المكنى عنها
مستلزمة للتخييلية لا لبيان الواقع عند القوم فانه باطل كما تقدم في تقرير كلام
الكشف وسنذكره ولا لبيان انه مذهب للسكاكي فانه لم يذهب الى ذلك
كما سبق وكما سنذكره ايضا قوله قد ذكر في كتبه ما يحصل به المنتقض عن هذا
الاعتراض تقرير النقض ان لفظ المنية لو جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون
استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه
بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة ومجازا
اذا استعملا في معنى واحد قوله سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي ما قلتم ان ادعاء
الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا
وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له ههنا كما ان لا يجعل غير
الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرحة بما [illegible] هذا غاية ما يمكن في
توجيه كلام على ما فهمه وما فيه قال فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكر
نقول لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية يعني انه
يستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا
في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة
الى ان لفظ المنية في قوله اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك
تحقيقا واما ادعاء كون الموت سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي
هو حقيقة الموت مجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له قوله والسكاكي حيث
فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري
لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري بذكر المشبه وارادة
المشبه به يفهم منه المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة المصرحة
بالمعنى المصدري بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو
لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق
المشبه به على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء الاول ان

الاول ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال هذه المعاني في
التوجيهات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح بان المستعار في الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء
كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا والمشبه مستعارا له ولكن
ان كلام السكاكي في تعدد الاستعارة محتمل فان تعريفه هذا يقتضي ان يكون
المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف وتعريفه لها بذكر
وتمثيله اياها بامثلة غير منحصرة يقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي
لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعند مجاز استلزام كون المصرحة حقيقة كما
انه وغاية ما يفرق به ان في المصرحة يعتبر غير الموضوع بصورته وفي المكنية
يصير الموضوع بصورة غيره فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج عن المعنى الموضوع
واما اعتبر فيه الى كان خارجا فيكون مجازيا فتامل قوله واختار رد التبعية
الى المكنية عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها فاذا قلت نطقت الحال
بكذا فالقوم على ان في نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة
كانه استعمل النطق في الدلالة او لا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر
قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن
المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة للاستعارة المكنى عنها وانما قصد رد
التبعية الى المكنى عنها تقليل الاقسام ليكون اقرب الى الضبط كما صرح به
ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي
والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة
ح تكون تبعية كما في قوله تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم
في الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا انما يحسن احالة بين هبوب الرياح
عليها وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين
الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام ثم يلاحظ التشبيه بين هذه
الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى
تبعا للتشبيه من هذه التشبيهات فلا يصح هنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق

سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق نحو فما اصليا وامر اجليا ويكون ذكر الفعل باعتبار
التشبيه فيه تبعا فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان
تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه
على السوية فح جاز ان يحمل استعارة تبعية وان يحمل مكنية كما في قولك نطقت
الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن
فعلم ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود قوله كلامه هذا كلامه ولا مساس
له بكلام السكاكي قال في رد هذا الكلام على ما في حاشيته على هذا الموضع اما اولا
فلان قوله لا استعارة التخييلية ليست في نطقت بل في الحال مما لا معنى له اصلا لان
الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون ذكر المشبه به وارادة
المشبه الذي لا تحقق له حسا ولا عقلا وانتفاؤها في مثل نطقت الحال اذا جعل نطقت
حقيقة مما لا يكون ينبغي ان يخفى على احد اقول في قوله بان يجعل الحال اشارة الى
ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل الحال له
وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطقت لسان الحال واردنا باللسان الصورة التخييلية
للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة
مكني عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكني عنها موجود فقدون التخييلية
هذه عبارته بعينها فلا يرد عليه ح ان جعل الحال التي هي استعارة بالكناية عند
السكاكي استعارة تخييلية عنده بل الغلط من كلام المجيب ان جعل اعتراض المصنف
باعتبار نطقت مثلا اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او في نطقت الحال فدفع
الاول بوجود التخييلية في اللسان وان كان نطقت حقيقة ودفع الثاني بفقدها
او وجودهما معا بان المكنية لا يستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا
فلان السكاكي بعد ما اعتبر في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم
المشبه به والتزم في امثلة تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية
قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه
سياق كلام الاصحاب وهذا صريح في ان المكني عنها مستلزمة للتخييلية اذ قد صرح فيما
قبل بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في اظفار المنية الشبيهة بالسبع ونحو ذلك

ذلك من الامثلة التي اوردها واما ثانيا فلانه قد صرح بان نطقت في نطقت الحال
امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في انه الاستعارة التخييلية وبالجملة تصريحه بما ذكره
مخالف لتصريح كلام السكاكي قوله وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال والحكم الاصلي
في الكلام لقوله ربك في قوله تعالى وجاء ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وحيث
قال فالحكم الاصلي للقرية في الكلام هو الجر والنصب مجاز قوله ويكون من باب
الكناية وفيه وجهان الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل من مذهب الكلامي وهو
ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقوله تعالى فلما افل قال لا احب
الافلين اي التغير اذ تحقق وربي ليس بافل فالتغير ليس بربي يدل على ذلك تقريره
حيث قال اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وبه
وحيث قال المراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود
ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة وجها اخر غير الثاني بل لا يكون
اختلاف الا في العبارة وبيان ذلك ان الاول كناية في النسبة حيث نسب
النفي الى مثل المثل واريد به نسبته الى المثل والثاني ايضا كناية في النسبة حيث
نفي ثبوت مثل المثل واريد نفي ثبوت مثله فمرجعهما الى استعمال اللفظ الدال على انتفاء
مثل المثل في انتفاء المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت
المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثل عمن هو على
اخص اوصافه نفي المماثل عنه بطريق الكناية المبالغة واما اذا جعل الاول
مذهبا كلاميا فالفرق ظاهر لان العبارة في الكناية مستعملة في المعنى المقصود
اعني نفي المثل عنه تعالى بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وفي المذهب
الكلامي مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى المقصود من غير ان
يقصد استعمالها فيه اصلا قوله حتى انهم يستعملونه فيمن لا يد له اصلا
استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجد له
وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة لجواز
ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه
مبسوطتان مجاز متفرع على الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق

الكناية ههنا كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم
استعمل ههنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظايره في قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وقوله ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن
يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيما لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع عليها ام
النظر فيمن يجوز فيه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه ذلك
مجاز ايضا هكذا حققه العلامة في الكشاف فان كان الحذف او الزيادة بحال
لو حذف تغيير حكم الاعراب كما في قوله تعالى واو كعب اي هذا الملحق في بعض النسخ نقل من
كلام الاحكام واعترض عليه بالزيادة في بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا
ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف فلا يدخل فيه ما سرت في يوم الجمعة
والرجل قائم وانه قائم وامثال ذلك وبعضه منظور فيه وهو ما زعم من
ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية والمجاز بالزيادة
كقوله تعالى ليس كمثله شيء من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له يعني
ان المجاز ههنا بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها بالحذف او زيادة
كما ذكره المصنف او اريد به الاعراب الذي تغير الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل عليه
ظاهر المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا
في امثلته المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان المجاز عندهم معنى آخر على ما ذكره
صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الادخل ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم
من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انه مجاز بالنقصان
ان الاعراب متغير هناك مقدر في نظم الكلام حتى كان الاضمار في مقابل المجاز عندهم
بل ارادوا ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية
مجازا في المعنى المتعارف بسبب النقصان وكذلك كمثله مستعمل في معنى المثل مجازا
وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز في قوله
بل كنايتان احديهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد والثانية المطلوب بها
نسبة المضيافة اليه وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له واذا قيل بكثير الرماد
في ساحة العالم واريد به زيد مثلا بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به في البلد كان هناك

هناك ثلث كنايات احدها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكرنا والثالثة
عن الموصوف نفسه اعني زيدا وقد يكون غير مذكور المثال الاول اعني قول المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكنى عن
نسبتها بالانتفاء الى الموصوف الذي لم يذكر في الكلام لحصر الاسلام في غير المؤذي
والمثال الثاني اعني قولك اذ لا اعتقد حل الخمر قد كنى فيه عن الصفة اعني الكفر
باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها للموصوف غير مذكور في الكلام لحصر عدم اعتقاد
حلها في المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني من الكناية
مستلزما للقسم الثالث كما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة مصرحة
مع عدم ذكر الموصوف تامل وقال صاحب الكشاف الكناية ان يذكر الشيء
بغير لفظه الموضوع له ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية
والتعريض قال صاحب الكشف المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض
على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير
ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق
والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله
المجاز لانه المستعمل في غير ما وضع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة
فيما وضع له والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض بها مقصود ان الموضوع له
من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية
الوصفية يطلب مع الكل عنه اخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا والثاني
هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض
يجعل المجاز في حكم حقيقة مستقلة كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح به
كما في الاستواء على العرش وبسط اليد ويجعل الالتفات في التعريض كالموضوع
له ولا يكون ثمه اول كما فيه فلا ينتقض نقضا على الاصل هذه عبارته واورد
ذكرا والا الفرق بين الكناية والتعريض كما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر
الشيء بغير لفظه الموضوع له هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل به على شيء
لم يذكره يفهم منه ان الشيء لا يدل الا بذكر لفظ الموضوع له لان الاصل المتبادر عند الاطلاق

ويفهم منه ايضا ان المعنى الثاني لم يستعمل فيه اللفظ وان الكلام فيه كون واقع الجملة
فلذلك قال وحال المحقق اذا اعتبرت الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع
وفي التعريض استعمل فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق
وكلام ابن الاثير اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة
الوضع الحقيقي والمجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى
التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا بل تسميته
نحو ما يلوح منه ذلك وكذلك تسميته تعريضا تنبئ عنه ولذلك قيل هو ما كان
الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصود وصف ثانيا الكلام في الحقيقة
والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة اي المجردة احترازا عن الكناية
اذ قد تسمى حقيقة غير مجردة حيث يراد فيها المعنى الحقيقي ايضا اذ يجوز ارادته
وقد فصل الشارح في تحقيق الكناية هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل صاحب
الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر هو التعريض مقصودا من
الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا مجازا ان يكون اللفظ مستعملا في معناه
الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد دل به اي بالمعنى المستعمل فيه في تلك
المعاني على مقصود آخر بطريق الاشارة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من
الحقيقة والمجاز والكناية وقد وقع في الكناية التعريضية ليطلب مع المكنى عنه امر آخر
مريد به ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك ورآء المعنى الاصلي والمعنى
المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه
ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن مؤذ
معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويلزمه انتفاء
الاسلام عن المؤذي وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا
واما المعنى الموقف به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي
المعين فكذا ينبغي ان تحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المعنى
المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى الموقف به قد استعمل فيه اللفظ
وقد ظهر بطلانه وكذا المجاز والحقيقة بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي لا يكونان

لا يكونان تعريضا ايضا وقوله وقد يتفق الى يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة
عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا او مستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اهل اللغة وكذلك
الكناية قد تصير بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوع
بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على
العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله والا
سمي مجازا متفرعا على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذلك التعريض قد يصير
بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى الموقف به كانه المقصود الاصلي وحده المستعمل
اللفظ فيه ولا يخرج بذلك على كونه تعريضا في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه
تعريض فانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى الموقف به هو المقصود
الاصلي ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى الموقف به لا يوصف
بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في
تلك الامور يقول السكاكي ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى
على سبيل المجاز يريد به ان اللفظ في المعنى الموقف به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر
الوهم اليه مما نقله المصنف وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة
صحيحة فلا يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب
فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة
تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى الموقف به وان كان مقصودا اصليا الا انه
ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه انما قصد اليه من السياق بجهة التلويح
والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى الموقف به
ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي وحيث
قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون
كناية فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز
بل اراد السكاكي به ان التعريض قد يكون على طريق الكناية في انه يقصد به المعنيان
معا وقد يكون على طريق المجاز بانه يقصد به المعنى التعريضي فقط فقولك اذيتني
فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية

في ارادة المعنيين الا ان الاول باللفظ والثاني بالسياق واذا اريد به تهديد غيره
فقط او هو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في ان المقصود هو هذا المعنى وحده
ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا لما مر وللتنبيه على هذا المعنى زاد في التركيب لفظ
سبيل قوله بل معنى كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارة لا يوجب ان يحصل في الواقع
زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا رأيت اسدا يرمي فهو لا يوجب ان يحصل لزيد في الواقع
شجاعة لا يوجبها قولنا رأيت رجلا كالاسد العبارات لا يفيد ثبوت معانيها
في نفس الامر لان دلالتها على المعاني ليست دلالة عقلية قطعية ليمتنع تخلف المعاني
عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وهذا مما لا اشتباه لكنهم تعرضوا له
في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من ان احتماله لهما على سواء
وبينوا ان كذبه انما هو تخلف عنه مدلوله ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه
وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة
في المعنى اي زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى مثلا مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب وهم
الى ذلك حتى يدفع بانهما لا يوجبان ثبوت اصل الشجاعة او اصل القرى في الواقع فكيف
يتصور ايجابهما الزيادة فيهما بل ينبغي نفي ايجابهما لثبوت اصل الزيادة في الواقع اي
يوهم ايجابهما لثبوت اصل المعنى فدعوى الانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المصنف
وهو المناسب بهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين
على معنى زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تأكيد الدلالة
وقوتها وهو معنى حاصل من ان المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار زيادة
في مدلول احديهما ولذلك صرح بان ليس فائدة قولك رأيت رجلا هو والاسد سواء
في الشجاعة فان المساواة المفهومة منه ومن قولك رأيت اسدا لا يتصور فيها زيادة
ولا نقصان فيتضح ما ادعاه من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى ولا يتجه عليه
اعتراض المعترض ويندفع بما اجاب به واما قول الشيخ فكذا لا يتغير حال المعنى في نفسه بان
يكنى عنه بمعنى آخر فمعناه ان اختلاف الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا
في نفس المعنى بالزيادة والنقصان فان المعنى كثرة القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه بان
يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم في الاول من اللفظ

من اللفظ وفي الثاني بطريق اللزوم وكذلك معنى مساواة الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه
بلفظ او دل عليه من حيث المعنى بجعله اسدا فان المفهوم من احدى العبارتين هو بعينه
المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة
وتأكيدها كما يتبادر من هذا من كلام الشيخ اولا وآخرا على ما فهمه المصنف كلام صحيح
جزما وتلك الكثرة مدفوعة بما ذكره واما على ما فهمه الشارح فقد حمل ما نقل من الكناية
والفساد انما وقع الاشتباه من قول الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه فتوهم انه اراد
تغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء في نفس الامر وهو سهو بل اراد
تغيره في نفسه بان يتوهم فيهم من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى
كما ذكرنا وانه قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم في نفسه
واحد غير مختلف وان اختلفت الدلالة عليه فظهر ان التشنيع ساقط وان المغلط غالط
والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب قال الفن الثالث علم البديع قوله
هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب قدم في تحقيق
معنى التعريف ان الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما يتفرع عليه والمناسب
هنا ان يجعل الاضافة للعهد كما سنذكره قوله بالخلو عن التعقيد كانه خص وضوح الدلالة له
بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه بمفهومه يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون
اشارة الى معنى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة
الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعد بمنزلة قوله
وتتبعها وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة في علم البيان حمله
على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة فتأمل قوله لانه
يدخل فيها اي في وجوه تحسين الكلام اي حين يراد بها مفهومها الاعم بعض ما ليس
من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل يقول لا يخرج عنها الا
مطابقة مقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا بان يحتاج في وضوح الدلالة
المعنى على مفهوم المتبادر وينبغي الخلو عن التنافر بين الحروف او الكلمات والخلو عن
مخالفة القياس والخلو عن ضعف التأليف لها مندرجا فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو
عن الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة قوله وتعاب التنافر بذلك دون الخلو عن الابتذال

والابن

لا يسمى في الظاهر مطابقة بل مراعاة النظير او نحوه قوله الا وهي من سندس خضر قال في
حاشيته خضر مرفوع في البيت جر بعد لان القصيدة مجرورة حركة الخضر اذ من جملة ابياتها
قوله وكانت البيض القواضب في الوغى بواتر فهي الان من بعده بتر على ما سيجيء
من رد العجز على الصدر قوله اي قول دعبل على وزن زبرج الشاعر المشهور وهو
اسم شاعر من خزاعة وزاد السكاكي واذا شرطا ههنا امر شرطا ثم ضده فظاهر هذا
الكلام انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرطا لكن اذا اعتبر في احد الطرفين وجب
اعتبار ضده في الطرف الاخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله تعالى فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج فيه في المقابلة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار
الشرط لجاز ومن ذلك يعلم انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة فاذا تؤمل في حد بينهما
عرف كونها اخص من المطابقة لها عند المص قوله تحلى عن الرهط الاماجيع
غادة لها من عقيل في ما لكها رهط ان الرهط الاول ازار من جلود
تشقق ويتأزر به الاماء يعني انها ملكة مخلا بها رقيقة فيكون وصفا اولا
برقة حالها حيا وثانيا بكثرة قبائلها نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة المناسب
لسعة نسبها امه فيكون الرهط الاول اعني من رهط الرجل اي قومه قوله
الاستخدام بالمهملتين من خذمت الشيء قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطعتهما
العضو عما هو حقه ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من خذمت اي قطعت ايضا
وروى بالمعجمة والمهملة كأنه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في الذكر للمعنى المراد
فرد اليه الضمير قوله وهذا معنى لطيف مسلكه لا يخفى عليك انه يجد وقوع نشر بلين
لف مفصل ومجمل لا يقتضي لطافة لطيف مسلكه بحيث لا يهتدي اي تنبيه الا النحاة
المحدث من علماء البيان بل لا بد هناك امر اخر فان كنت في ريب مما ذكرنا فتامل ما
اورده الشارح والمثال هل هو بهذه المنزلة من الدقة واللطافة بل
الظن ان ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الاية الكريمة ففيها دقة وجه التعليل ولطافة
جهة المناسبة الا يرى ان تعليل الامر بمراعاة العدة باكمال العدة فيه اشارة الى
ان تلافي المطلوب بقدر الامكان واجب لما كان المطلوب بدلا صوم ايام مخصوصة
بعدة معينة فحين فات خصوصية الايام بقي على العذر امر برعاية العدة حفظا له عن

الاعز الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر الامكان وفي ذلك لطافة بليغة ويظهر منه
ان لا معنى للتعليل باكمال العدة في الاداء فلا يكون تقدير ولتكملوا ولتكملوا عدة
الامر بمراعاة العدة سالما لا مراث بعموم الشهر توهم بعض الناس عدما
سبق وان معلل قوله ولتكبروا واستنطام من عنده كما بينه في توجيه عبارة الكشاف
حيث في هذه دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك يحتاج الى دقة نظر وان
كل واحد من المعللين الاخيرين يمكن اقامتها مقام الاخرى يجب
التطاول بالتأمل الصادق يكشف ان الشكر اولى بتعليم الترخيص كما ان
التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء قوله اي الوطواط في الصحاح
الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندي
بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال ولا اراه يسمى به الا تشبيها
بالطائر قوله في البيت السابق هو ذو قاف المقانب اقصى شرها نقل على التشكيم
واودي سيرها مع المقانب التلقيب الى الارنب من الخيل
مقصور بمعنى السرعة قوله لا ينتقض اي لا يجمع قوله وان كان من مبدأ معين
كما ينتقض باعتبار الانتهاء فكذلك ينتقض باعتبار الابتداء وعليه باعتبار الخلود
انما هو بعد دخول الجنة لكنه ينتقض بما سبق على الدخول فالصواب ان يقال
الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار
واما الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو
رضوان الله ولقاؤه عز وجل فالمعنى ان بعضا منهم يخرج عنها ولدفع توهم
ارادة هذا المعنى منه على قياس ما اريد بالاول عقبه بقوله عطاء غير مجذوذ
لا يقال ما ذكرته يوجب اختلالا في نظم الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني
عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا لانا نقول الاول
محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني عنه بقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا
اختلال قوله من وجهين ذكرا ثانيا ما قلت وجه العطف بالواو ههنا مع
ان العطف في السابق واللاحق بالفاء وقلت ذلك لان العجز المنسوب
الى الجبان لا مرتبا في الجملتين السابقتين ولو جرى لعاسيا في هذه الجملة

لامتنع العطف باو كما امتنع في المتقدم والمتاخر اولا يرى انه لو قيل او يهب لمن يشاء
الذكور لدل في الظاهر على المنافات بين الهبتين وان الواقع احدهما لا كلاهما وليس
بمراد وانما المراد وقوع كل منهما بحسب المشية فالاولى بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس الى
طائفة اخرى واما الجملة الثالثة ففي اورد الضمير فيهما وكان مراجعا الى الطائفتين او الى
احديهما وجب العطف باو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون للكل او واحد منهما مع الاناث
نفعا او الاذكور قنعا ذكورا واناثا معا والسر في ذلك ان هذه الاقسام اذا نسبت الى
طائفة واحدة كانت متنافية واما اذا نسبت الى الطوائف مختلفة فبينها توافق في الحكم
واشتراك في الثبوت ولما اختلف النسبة بالياحي الموضوع له التقسيم في الجمل
الثلث عطفت بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة المنسوب
اليه في الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع اليه عطفنا باو تنبيها على
التنافي في المعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا
ش اليه فان قلت اي فائدة في العدول عن التصريح لمن يشاء في الجملة الثالثة الى
الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجرى الكلام على سننه كان المستفاد منه
ان هذه الاقسام منوطة لمشية التي واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك
نكتة اخرى شريفة هي عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح والله الموفق قوله وقد
يقال ان التجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه من ذاته ويجعلها
للنكتة المقصودة في الالتفات المشهور عند الجمهور رحمه ما عرف ارادة معنى واحد في صورة
متفاوتة استجلابا لنشاط السامع او الاستدرار لاصغائه اليه والمقصود من
التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه
شيء اخر موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد
على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل
واحد منهما بدلا عن الاخر واما انه مقصودان معا فلا مثلا اذا عبر المتكلم
عن نفسه بطريق الغيبة او الخطاب فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة في
اتصافه بها لم يكن ذلك من التجريد اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة
فيه فان انتزع من نفسه شخصا اخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء وان

وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور
او على مذهب السكاكي فان قيل كلام المفتاح حيث قال في بيان الالتفات واقامة
مقام المصاب بدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلت معنى كلامه انه اقام نفسه مقام
المصاب لانه جرد منها نفسا اخر ليكون تجريدا فما ذكره فائدة الاطلاق لفظ [illegible]
على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذه المواضع وان شئت
زيادة توضيح فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام
الى طلب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم وان لم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالحزن
بطريق الانتزاع لكون اخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب واظهار
ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة في اتصافه بالحزن بطريق
الانتزاع قوله لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي
البخل واثبات الجود وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه يشرب بكفه فلا يكون
بخيلا لانه كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل لكن بنفي اللازم عن نفي الملزوم ويفهم
من نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا القدر يتم المقصود ولا دلالة
على انه جعل نفي الشرب عن كفه كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم منتزع منه مغاير له
ادعاء ليكون تجريدا بل هو منقول للسان فيه بلا شبهة يؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت
يا من لا يشرب بكف كريم يتبادر منه انه يشرب بكف لئيم لا انه يشرب بكف كريم اخر
منتزع عنه وان كان محتملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل
لا ينافي كونه تجريدا ثم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه والحق
ظاهر فصح ما ادعى ذلك البعض واما قوله وانه اذا كان الخطاب بنفسه
الخ فانما يرد عليه اذا كان مراده بما ذكره توجيه ما في الكتاب واما اذا اريد به رده
فلا قوله لو كانت علتها هي المذكورة لكانت المذكورة هي علة حقيقية لا يلزم
من ظهور العلة في العادة ان يكون علة حقيقية اي موافقة لما في نفس الامر كما
فسرها بذلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعى في فوات
الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان كانت مع ذلك علة حقيقية فات
العيد الا ظاهر قوله من انتطق اي شد النطاق قال في الصحاح النطاق شقة

تلبسها المرارة وشده وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر
على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقد انتطقت المرأة اى لبست
النطاق وانتطق الرجل اى لبس المنطق وهو ما كل ما شددت به وسطك
والمنطقة مرفوعة اسم لها خاص على يقول منه تمنطقت الرجل فتنطق قوله وهذا
زيادة توضيح اه فقوله على كونه منه زيادة توضيح للمقصود لان كون اثبات شئ معا
العيب على تقدير كون فلول السيف من العيب مفهوم من بناء اثبات شئ منه
على الشئ ها المذكور يعنى فلو ان كان فلول السيف عيبا وقد يجب اذا الخلا
ان قوله ان كان فلول السيف عيب بيان المراد كذلك وكذا قال يعنى ان
انهم عيبا ان كان فلول السيف عيب وقوله فانه على صيغة الماضى كلام
من المصنف متفرع على ما ذكره من مراد الشيء وليس فعلا معنا رعاجنيا على الشئ
المذكور جزء اله كما توهم فانه ركيك جدا لفظا ومعنى فلا بد من قوله على تقدير كونه منه
قوله فيحتمل ان يكون من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثاني الغالية
من الضرب الاول فانه قد رد فوق اللام في اللغو فقد اعتبر جهتا تاكيدا والا فلم يعتبر
الا جهة واحدة وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول لا يفيد بكسر من الضرب
الثانى الذى لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة للتاكيد وان كان منه في ملاحظة
جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد كونه من الضرب الثاني بهذه الملاحظة فقط
مطايا في مطايا وجدت منازل ممن ليس عنى بمنقطع منطا بمعنى مرد ومنا اى قدر ذل
عنها لم يصبها قبل الموت ان هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبابه التى كان
قاصدا اليها ذهب عنها الاعياء والكلال لانها قامت بها وهولما وصل اليها لم
المرد ورؤيتها الا تذكرا وشيئا وجد امر وهو انا بعث فيها سـ ذل
عنها القدر فلم يصبها وامكنها الوصول وقيل ارادان تاثير منازل الحبيب فيه
ابلغ من تاثيرها في المطايا فانه قيل عليها كخاطبها ويقول اتها المطايا وان اطات
وجدك فقد تجودنا منها كبنات ارمان ولم يات عملك قدر انه فيها والقدر
الذى اضعفا بك فيها لا يكاد ينا رقنى ويأتى على ما بقى من رمقى وهذه المعنى اظهر كذا
في حواشى السقط قوله صخر بن عبد الله الحجر الرجل الشجاع والذكر من الحيات

نقدير ح

من الحيات ربه يسمى الشجاع قوله اولا يكون للكل كلمة من احدى القرينتين مقابل من الاخرى
كانا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر وجه ذلك في حاشيته بان المراد بالمقابلة
ان يكون تقديرا الكلمة في القرينة الثانية على نمط تقدير صاحبها في القرينة الاولى كوصف
وصفة في قوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة ونمارق مصفوفة
وفعل مع فاعل معطوف فى حصل الناطق والصامت الى غير ذلك على ما ثبت بعد
من الامثلة وليس الحال في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك
قوله وادرك ان ردت الى وردوا اسم العشيقة كما ان تجنى في
في البيت الحريرى اسمها ايضا والورد بالفتح ما شمّه وبالكسر الجزء يقال
قرات وردى وحلاف الصدر وبمعنى الورّاد وهم اللذين يردون
الماء ويوم الحمى يقال وردت الحمى وبالضم جمع ورد على مثال جون قوله
ويقال فرس ورد واسد ورد وهو الذى بين الكميت والاشقر ومثل
الخنفاء يقال فرس اخنف بين الخنف اذا كان احدى عينيه زرقاء
والاخرى سوداء ومثل رقطا يقال دجاجة رقطاء هذا ما
اردنا جمعه من الفوائد مع نور ربيع النادو شيب الاحوال
كتب الفقير مصطفى بن ابراهيم في بلدة ازمير سنة سبع وتسعين والف
بعد الهجرة النبوية اللهم اغفر ولوالديه واحسن اليهما واليه

قوله ومثل رقطا اه الرقط سواد يشوبه